وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد خيضر –بسكرة–

كلية العلوم الانسانية و الاجتماعية–القطب الجامعي شتمة–

قسم العلوم الانسانية

شعبة علوم الاعلام و الاتصال

حق الصحفي في الوصول إلى مصادر الأخبار

– دراسة مسحية على صحفييّ جريدة الخبر–

مذكرة لنيل شهادة الماستر في علوم الاعلام و الاتصال

تخصص اتصال و علاقات عامة

اعداد الطالبة:

إيمان بن الصديق

اشراف الأستاذة:

سعاد سراي

السنة الجامعية: 2014/2013

شكر وتقدير

تكاد شموع الشكر تحترق خجلاً

لتضئ كلماتٍ عجز اللسان والقلم عنها

تحية إجلال أقدمها لكل من ساعدني في انجاز هذا العمل المتواضع..

تحية اجلال..

وتبقى أقلامنا عاجزة ماذا تقدم لكِ من عبارات الشكر والتقدير الاحترام..

وما هذه الكلمات المتواضعة إلا تعبير بسيط عن تقديرنا لكِ ومحبتنا لكِ ووفاء لمجهوداتكِ الجبارة و جميل صبرك علينا..

سائلين المولى العلي القدير لكِ التوفيق والسداد و أن يسدد الله خطاكِ على درب الخير

أدامكِ الله لنا..

شمعة مضيئة أبدًا الدهر..

لكِ مني كل الاحترام والتقدير..

أستاذتي الكريمة سعاد سراي

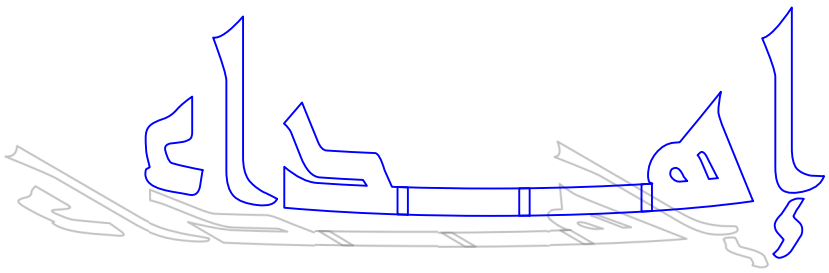

إلى كل من أضاء بعلمه عقل غيره

أو هدى بالجواب الصحيح حيرة سائليه

فأظهر بسماحته تواضع العلماء

و برحابته سماحة العارفين

خطــة الــدراســة

مـقـدمــة

الجـــانب المنـهجــي

1. اشكالية الدراسة

2. أسباب اختيار الموضوع

3. أهمية الدراسة

4. أهداف الدراسة

5. تحديد المفاهيم

6. الدراسات السابقة

7. منهج الدراسة و أدواتها

8. مجتمع البحث

الاطــار النظـري

الفصل الأول:الصحفي و أخـلاقيـات المهنـة الصحفيـة

المبحـث الأول:تطـور مهنـة الصحفي فـي الجـزائــر

المطلب الأول:الصحفي ذو التوجه الاعلامي الواحد

المطلب الثاني:الصحفي و التعددية الاعلامية

المطلب الثالث:صحفيو الجرائد الخاصة (جريدة الخبر)

المبحث الثاني:أخلاقيات المهنة الصحفية

المطلب الأول:نشأة و تطور أخلاقيات المهنة

المطلب الثاني: أسس و قواعد أخلاقيات المهنة الصحفية

المطلب الثالث:أخلاقيات المهنة الصحفية من خلال المشرع الجزائري

الفصل الثاني:الصحفي و مصادر الأخبار

المبحث الأول: مصادر الأخبار

المطلب الأول: مصادر الأخبار في جريدة الخبر

المطلب الثاني: أهمية مصادر الأخبار بالنسبة للصحفي

المطلب الثالث:المصادر المجهولة و علاقتها بالسر المهني

المبحث الثالث:حق الصحفي في الوصول إلى مصدر الخبر

من خلال المشرع الجزائري

المطلب الأول:حق الصحفي في الوصول إلى مصادر الأخبار

في اطار قانون الاعلام 1990

المطلب الثاني:حق الصحفي في الوصول إلى مصادر الأخبار

في اطار قانون الاعلام 2012

المطلب الثالث: المقارنة بين المادة 36،35 من قانون الاعلام

1990 المادة 84،83 من قانون الاعلام 2012

الاطـــار التطبيقـي

المبحث الأول: أهمية الوصول إلى مصدر الخبر بالنسبة للصحفي الجزائري

المبحث الثاني: طبيعة العلاقة التي تربط الصحفي الجزائري بمصادر أخباره

المبحث الثالث: العوائق التي تعترض الصحفي في الوصول إلى مصادر الأخبار

المبحـــث الرابـــع: حـق الصـحفي فـي الوصـول إلـى مصـادر الأخبـار مـن خـلال قـانوني الاعلام 1990 و 2012

خـــاتـمـة

قـــائـمـة المـراجـع

المـــلاحـق

الفهارس (فهرس الجداول)

المقدمة

يعد حق التعبير حقا طبيعيا أقرته كل التشريعات الدولية و المعاهدات و المواثيق التي أصدرتها الجمعية العمومية للأمم المتحدة، وفي مقدمتها الاعلان العالمي لحقوق الانسان في المادة19 :" لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الاراء دون أي تدخل واستقاء الانباء و الأفكار وتلقيها و اذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية و الميثاق الدولي للحقوق المدنية و السياسية الذي أُقِر كمعاهدة دولية في1996/12/16

و أتاحت هذه المعاهدة المُلزِمة التطبيق في الدول الموقعة عليها التطبيق الامثل لمبادئ الاعلان العالمي لحقوق الانسان و أقرت العديد من المبادئ الضامنة لحرية الصحافة، وفي مقدمتها، حق الوصول إلى الأخبار و المعلومات

إن حق الحصول على المعلومات التي تحتفظ بها الجهات العامة هو حق من حقوق الانسان الأساسية باعتراف القانون الدولي.فحق حرية تداول المعلومات ضروري بحد ذاته، و لكنه أساسي لديمقراطية فعالة و كوسيلة لفرض حقوق أخرى،فمن دون هذا الحق يصبح لدى سلطات الحكومة كامل الحرية للتحكم في المعلومات و بالتالي حجب معلومات قد تضر بالدولة و الافصاح عن "الأخبار السارة" فقط ،و من دون شك فإن هذا يمثل تربة خصبة للفساد و انتهاكات حقوق الانسان دون أي رادع

و من هذا المنطلق و نظرا لأهميته،اعترفت الجزائر بأهمية حق الوصول إلى مصادر الخبر و قامت بإقرار قوانين تكفله من خلال قانون الاعلام،معتمدة على مبدأ الانفتاح الأقصى القائل بأن أية معلومات موجودة بحوزة الجهات العامة يجب أن تكون من حيث المبدأ مفتوحة أمام الجميع للإطلاع عليها و ذلك انطلاقا من أن الجهات العامة تحتفظ بمعلومات ليس في صالحها بل من أجل الصالح العام،علاوة على ذلك و في حالات محددة و محصورة يمنع الاطلاع على معلومات حماية لمصلحة مشروعة

ففي دراستنا هذه و التي جاءت بعنوان حق الصحفي في الوصول إلى مصادر الأخبار –دراسة مسحية على عينة من صحفيي جريدة الخبر– حاولنا التعرف على حقيقة

عَرفَت الجزائر المستقلة في سنواتها الأولى نوعًا من حرية الرأي و التعبير،حيث ظهرت عدة صحف خاصة و أخرى حرة، بعضها تابع للجزائريين، و أكثرها تابع للمعمرين، هذه الأخيرة(صحافة المعمرين) التي لقيت رواجًا كبيرًا و تواجدًا قويًا على الساحة.

و لعل ما يفسر ذلك هو وجود فراغ إعلامي عرفته الجزائر بعد الاستقلال نظرًا لقلة التجربة الجزائرية في الميدان،و نظرًا للوضع القانوني و الاعلامي الذي لم يتغير فالحكومة الجزائرية لم تصدر قانونًا تشريعيًا جديدًا خاصًا بالإعلام ، بل أصدرت في31 ديسمبر 1962 قانونًا ينص على أنّه " يبقى العمل جاريًا حسب التشريع الفرنسي السابق في جميع الميادين التي ليس فيها تعارض مع السيادة الوطنية ". و بما أنّ النشاط في الميدان الإعلامي لم يعتبر في البداية مَسًا بالسيادة الوطنية فإن القوانين الإعلامية السابقة (أي التي صدرت في الفترة الاستعمارية) بقيت حيز التطبيق بالأخص **قانون 1881*الذي يسمى بقانون "حرية الصحافة** "،حيث ينص على الحرية المطلقة في النشاط الصحفي و ينص كذلك على الملكية الخاصة للصحافة المكتوبة [1].

إلا أن طبيعة العلاقة بين النظام القائم و الإعلام سرعان ما تغيرت و اختلت موازينها عندما جنحت السلطة إلى الهيمنة على الإعلام،حيث أدركت أهميته في اكسابها الشرعية[2]،و نظرا لأن الحكومة الجزائرية كانت تنظر إلى الصحافة و الصحفيين

---

*- **قانون 1881:** هو أول قانون خاص بالإعلام ظهر في العالم ، حيث ظهر بفرنسا ليكون قانون الصحفي الذي لا يمنعه من التعبير عن أي من أفكاره ، ويترك له الحرية ويلغي كل أشكال الرقابة التي كانت مفروضة عليه.

جاء هذا القانون ليلغي الرقابة التي كانت مفروضة على الصحفي سواء كانت رقابة ذاتية والتي تعني مراقبة الصحفي لنفسه أو رقابة مفروضة التي تعني أن السلطات تراقب عمل الصحفي وتحاسبه عليه.

(1)- زهير إحدادن،**الصحافة المكتوبة في الجزائر**،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2012، ص ص121-122.

(2)-فاروق أبو زيد،**الاعلام و السلطة إعلام السلطة و سلطة الاعلام**،عالم الكتب نشر-توزيع-طباعة،القاهرة،2007،ص26.

بشيء من التخوف ممزوج بنية صارمة على احداث تغيير كبير [1].

و هو ما تُرجِم بإقامة نظام اشتراكي للإعلام (من خلال قرار التأميم الصادر في 1963/09/17*)[2] يضمن التوفيق بين وحدة التوجه،وبين ما تتطلبه طبيعة الانتاج الاعلامي،و البحث عن كيفية تطبيق مبدأ التسيير الاشتراكي، بصورة تتلاءم مع قطاع سياسي يتصل بمفهوم السيادة[3].حيث جاء الامر رقم86-535 المؤرخ في سبتمبر 1968 لينظم و يقنن الحياة المهنية للصحفي المحترف الذي يمارس وظيفته و يعمل بصفة دائمة و منتظمة و مأجورة في صحيفة يومية أو دورية تملكها الدولة في جميع أطوار التحرير و يلحق بالصحفيين المصورين بجميع أنواعهم،وكذلك المتعاونين مع الإدارة:المصححون،و المترجمون،و المذيعون،وكذلك المراسلون داخل الوطن و خارجه و يشترط في هؤلاء **الديمومة في العمل**،و أن **يمتلكون بطاقة** تعطى له من طرف **لجنة خاصة** و لا يوظف الصحفي إلا إذا حصل على هذه البطاقة كما نص الامر رقم 68-535 في مادته الخامسة على أنه:" **يجب على الصحفي أن يقوم بوظيفته في نطاق عمل نضالي**"،وهو ما يعكس نظرة السلطة إلى الصحفيين كموظفين و مناضلين تابعين لها،ليس لهم حق المناقشة أو ابداء الرأي،فهم ليسوا إلا قناة لنقل المعلومات و الأفكار و الآراء إلى الجمهور[1].

---

(1)- زهير إحدادن،مرجع سبق ذكره،ص 122.

* **قرار التأميم الصادر في 1963/09/7**: صدر من طرف المكتب السياسي للحزب و الحكومة،كان يرمي إلى إلغاء الملكية الخاصة للصحافة المكتوبة و فرض هيمنة الحكومة و الحزب على جميع أنواع الصحافة الجزائرية بعدما تمكنت جبهة التحرير الوطني من إنهاء الممارسة الحرة للصحافة الاستعمارية و تأميمها و مصادرة أملاكها ،كما قامت بإلغاء الصحافة الجزائرية الحرة منها جريدة ألجي ريبوبليكان لتتحول السلطة انطلاقا من 1965 إلى نظام يسيطر على الصحافة و زالت نهائيا الملكية الخاصة في الميدان الاعلامي.و بدأت فترة أخرى تتمثل في إقامة نظام اشتراكي للإعلام في الجزائر.

(2)- قزادري حياة،**الصحافة و السياسةأو(الثقافة السياسية و الممارسة الاعلامية في الجزائر)**،طاكسيج كوم للدراسات و النشر و التوزيع،2008،ص 66.

(3)- بسيوني إبراهيم حمادة،**دراسات في الاعلام و تكنولوجيا الاتصال و الرأي العام**،عالم الكتب نشر -توزيع-طباعة،القاهرة،2008،ص 307.

هـذه النظـرة توضـحت جليـا فـي الخطـاب الـذي ألقـاه الـرئيس هـواري بومـدين يـوم 1970/06/19:" إنّ دور الصحـــافة الـــوطنية يطـــرح مشكـــل وظيفـــة الـــصحفي و دوره، حتـى يـؤدي مهمتـه يجـب علـى الـصحفي أن يـدافـع علـى فكـرة،يجـب علـى الـصحفي أن يحسم هل هو مـع أو ضـد الثـورة فـي الجزائـر الثوريـة؟ إنـه لا يستطيع أن يكـون إلاّ ثوريًـا و ملتزمًا،لأنه الناطق الرسمي و المدافع عن صوت الثورة".

هذا الخطاب أدى ميدانيا إلى تعرض العديد من الصحفيين إلى ضغوط كبيرة،و التعامل معهم كأنهم ملحقون صحفيون يعملون في اداراتهم[1]،كما عكس مدى سيطرة النظام الاشتراكي القائم على مصادر الأخبار بنقل كل ماهو ايجابي عن السلطة الاشادة بإنجازاتها.

ظـــل الـــوضع كمـــا هـــو قـــائـم عليـه إلـى أن صـدر أول قـــانون للإعـــلام سنـة 1982 بعد مرور 20 سنة على استقلال الجزائر، و في وقت أصبحت فيه الصحافة تعاني من جميع أنواع الضغوط و في ظل فراغ قانوني.

قـانـون الاعـلام 1982:

و يتكـون القـانـون مـن 128 مـادة مـوزعـة علـى مدخـل يتكـون مـن 19 مـادة يحتـوي علـى المبـادئ العامة،بالإضـافة إلـى خمسـة أبـواب **45**احتـوى علـى 17 مـادة نصـت مـادة على حقوق الصحفي و المواطن في الاعلام. ففي **المادة :"للصحافي المحترف الحق و الحرية الكاملة في الوصول إلى مصادر الخبر في اطـار الصـلاحيـات المخـولـة لـه قانونا"**[2] (و هنا نسجل أن ما منحته هذه المادة للصحفي المحترف قد ربطتـه بالصلاحيـات المخـولـة لـه قانونًـا،و هـو مـا يشكل وسيلة ضـغط عليـه أثنـاء تطبيـق القـانون،وذلك أن هـذه المـادة

(1)- نور الدين تواتي،**الصحافة المكتوبة و السمعية البصرية في الجزائر**،دار الخلدونية للنشر و التوزيع،الجزائر،2008، ص ص 22،24.

(2)-بوجمعـة رضـوان،**الصـحفي و المراسـل الصـحفي دراسـة سوسـيومهنية**،طاكيسـج كـوم للدراسـات و النشـر و التوزيع،الجزائر،2008،ص15.

لم توضح حقيقة هذه الصلاحيات المخولة له قانونا،بل تركنها مبهمة و خاضعة لتقدير و أهواء السلطة التنفيذية التي يخضع لها الصحفي مباشرة)، و دعمت هذه المادة بمادة أخرى من نفس القانون هي المادة 46 التي تلزم كل الادارات المركزية و الاقليمية بتقديم الاعانة المطلوبة لمهنة الصحافة،واستنادا لنص هذه المادة،فمن واجب الادارات العمومية مساعدة الصحفيين لأداء مهمتهم في اعلام المواطن [1].

إلاّ أنّ هذا الحق بَتَرَتْهُ المادة 35 من نفس القانون، و التي نصت على أن " الصحفي المحترف يعمل بكل مسؤولية و التزام على تحقيق أهداف الثورة، كما تحدده النصوص الأساسية لحزب جبهة التحرير الوطني"[2] ،الأمر الذي يعكس أن التعريفات و الخطابات الرسمية حول دور الصحفي في هذه الفترة تبرز مرة أخرى ابتعاد هذه المواثيق عن الجانب المهني لمهام الصحفي و حقه في الوصول إلى مصادر الأخبار،فالنصوص الرسمية جعلت منه موظفا و بيروقراطيا خاضعا لمن هو أعلى منه في السلم أكثر من خضوعه لطبيعة و نوعية انتاجه،و هذه الوضعية أثرت سلبا على الممارسة المهنية ميدانيا[3].

---

(1)- قانون رقم 82-01 المؤرخ في 12 ربيع الثاني 1402 الموافق لـ 1982/02/06 المتضمن قانون الاعلام.

(2)- نور الدين تواتي،مرجع سبق ذكره،ص24-25.

(3)-بوجمعة رضوان،مرجع سبق ذكره،ص 18.

أدى الاحتكار الصارم من جانب السلطة السياسية لأجهزة الاعلام المركزية، و استغراق هذه الأجهزة في عملية الدعاية السياسية و التبرير و المساندة و اضفاء الشرعية على الممارسات المشروعة و غير المشروعة،و عجز هذه الأخيرة عن النجاح في تحقيق التفاعل و المشاركة الايجابية مع الجماهير،إلى فقدان أجهزة الاعلام الرسمية مصداقيتها، و ترسيخ الصورة الذهنية بأنها أجهزة سلطة و ليست أجهزة شعبية يمكن الاعتماد عليها[1].

أضف إلى ذلك اعلان العديد من الشركات افلاسها و تدني أسعار البترول و ما صاحبه من تدن للقدرة الشرائية ، الأمر الذي أدى إلى زيادة احتقان الشارع الجزائري و خروج العديد من الجزائريين يوم 1988/10/05 في مظاهرات عارمة بشوارع العاصمة منددين بالفساد و مطالبين بتحسين الأوضاع المعيشية،حيث تسببت هذه الأحداث في فوضى داخلية عارمة، و في حدوث خسائر بشرية ومادية معتبرة ، وكانت بمثابة الشرارة التي دفعت بالسلطة إلى مراجعة الكثير من القناعات بفتح وتحرير العديد من المجالات و القطاعات، منها السياسية و الإعلامية – خاصة –،و هو ما اعتبر بداية للتعددية"[2].

فقد شرعت الحكومة في الاعداد لدستور جديد،تمثل في دستور 1989/02/23 الذي صادقت عليه و فتح هذا الأخير مجالا أمام الحريات الديمقراطية كحرية الرأي و التعبير [3]من خلال المادة 39:" حريات الرأي و التعبير و انشاء الجمعيات،و الاجتماع مضمونة للمواطن"،و هي خطوة سمحت للصحفيين و فتحت المجال لهم بتأسيس جرائد خاصة

وكذا حرية الرأي و التعبير،كما تدعمت هذه الخطوة بصدور قانون الاعلام الثاني في الجزائر المؤرخ في 1990/04/03" .

(1)–عبد الله محمد زلطة،**القائم بالاتصال في الصحافة(دراسة نظرية و ميدانية)**،الدار العالمية للنشر و التوزيع،مصر،2007،ص 230.

(2)– مالك رداد،**22 سنة تمر على مظاهرات 5 أكتوبر 1988 وانتفاضة الشارع السلطة ترفض فتح ملف الأحداث للتاريخ و حديث المؤامرة لم يكشف عن الحقيقة**،www.al-fadjr.com،يوم 2010/10/03.

(3)– نور الدين تواتي،مرجع سبق ذكره،ص 29.

قانون الاعلام 1990:

تضمن هذا القانون 106 مادة موزعة على تسعة أبواب ،وخصص الباب الثالث لهذا القانون للممارسة الصحفية حيث ضمن للصحفي الحق في الوصول إلى مصادر الأخبار و ذلك بالإطلاع على الوثائق الصادرة عن الادارة العمومية[1].

إلا أن الغاء نتائج الدور الأول من أول انتخابات تشريعية تعددية سنة1991 و اقرار حالة الطوارئ*في التاسع من فيفري سنة 1992،وتجميد العمل بدستور 1989 و قانون الاعلام 1990 الذي كرس حرية الصحافة ،أدى إلى دخول الجزائر في فترة غير مستقرة و عنيفة وعصيبة،أجهض المحاولة الأولى لتعددية اعلامية في الجزائر،أضف إلى ذلك،القرار الوزاري المشترك بين وزارتي الثقافة و الاتصال و الداخلية و الجماعات المحلية و المؤرخ في 1994/06/07،و الذي تقرر بموجبه احتكار السلطات لكافة الأخبار الأمنية و منع نشر كل خبر لا يأتي من القنوات الرسمية.

و في رسالة وزير الداخلية رضا مالك التي رافقت هذا القرار خاطب الصحفيين قائلاً:"... في الوقت الذي تتكاثف فيه كل الجهود نحو استئصال الارهاب و التحريض،أعرف أنني أستطيع الاعتماد على مشاركتكم الايجابية في مكافحة الارهاب و التحريض" و لأن العلاقة بين السلطة و الإعلام هي علاقة شد و جذب[2]،و نظرا للتأخر الكبير

***حالة الطوارئ في الجزائر**:فرضت بالمرسوم الرئاسي رقم 92-44 المؤرخ في 1992/02/09.تم بعد ذلك تمديد العمل بقانون الطوارئ بذات المرسوم سنة 1993،و بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-02 المؤرخ في 1993/02/06 مُدِد العمل بحالة الطوارئ إلى فترة غير محددة

و لكن في 2011/02/22 أعلن عن رفع حالة الطوارئ من طرف الرئيس عبد العزيز بوتفليقة،و في 2011/02/24 تم العمل بهذا القرار على الفور.

(1)- المرجع نفسه،ص 34.

(2)- المرجع نفسه،ص 36.

الـذي ظهـر علـى مستـوى الأجهـزة الاعـلاميـة الجـزائـريـة مقـارنة بالتحـول الـذي شـهده العـالم مـن حيـث تطـور أسـاليب و تكنولوجيـا الاتصـال الحديثة،أصـدر الـرئيس ليميـن زروال فـي 1997/11/02 التعليمـة الرئاسـية رقـم 17 التـي كانـت ترمـي إلـى إيجـاد إعـلام [1] يعبـر عن مختلف آراء المجتمع الجزائري،و تسعى هـذه التعليمـة إلـى استـرجـاع الصـورة الحقيقيـة للجزائر في المحافل الدولية،و من أجل ذلك وجه نداءًا إلى الصحفيين بالالتزام أكثر بمهامهم، و أصرت على ضرورة ايجاد نوع من الاحتراف الاعلامي،و التخصص التقني من أجل ترقية المنتوج الاعلامي الجزائري و من محاورها الأساسية (المتعلقة بموضوع الدراسة):

- الـدعوة إلـى اصـدار قـانون جديـد للإعـلام يأخـذ بعـين الاعتبـار التحـولات المسـجلة على مستوى الأصعدة القانونية و المؤسساتية و الاعلامية.
- تحرير وسائل الاعلام من النفوذ الحزبي،و ضمان الارتقاء بالخدمة العمومية
- التوصية بحق الصحفي في الوصول إلى مصادر الخبر من خلال وضعية منتظمة للإعلام تتكفل باحترام القواعد الأساسية،و الحق بإعلام يمتاز بالنزاهة و الموضوعية.

هذه التعليمـة التـي كانـت بمثابـة إشـارة الانطـلاق لمناقشـة قطـاع الاعـلام فـي الجزائـر، حيث نظم المسؤولون بالقطاع عدة ورشات و جلسات و ذلك بمشاركة مختلف الأطراف المعنية سنة 1997، و التـي انتهـت بـاقتراح مشـروع قـانون الإعـلام 1998.تضـمن هذا المشـروع عدة مسائل تهم القطاع،تتمثل في:

- دراسة المشاكل التي يتخبط فيها قطاع الإعلام في الجزائر.
- التأكيد على حرية الرأي و التعبير.
- تحديد مفهوم الخدمة العمومية.

---

(1)- رضوان بوجمعة،مرجع سبق ذكره،ص21-23.

(2)- رضـوان جـدي،**الأخلاقيـات المهنيـة فـي الصـحافة الرياضـية الجزائريـة-المفهـوم و الممارسـة مـن خـلال صـحفيي الهداف**"،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم الاعلام و الاتصال،جامعة الجزائر3،2011/2010،ص 64.

- الالحاح على ضرورة فتح وسائل الإعلام الثقيلة على التعددية.
- تكييف الصحافة الوطنية مع التطورات التكنولوجية.
- دعوة رجال الاعلام لنشر الثقافة و الصحافة و تحقيق خدمات إعلامية تروي عطش المواطن للأخبار.
- التركيز على العقوبات حيث على الصحفيين تحمل مسؤولياتهم اتجاه ما يكتبون.

هذا المشروع و بالرغم أنه أثار اهتمام العديد من الأطراف إلا أنه لم يَرَ النور، فالسلطات لم تعطيه أي اهتمام و لم تعرضه على مجلس الوزراء،بل و لم تتم مناقشته في المجلس الشعبي الوطني[1] نظرًا للأوضاع الأمنية التي استخدمت كحجج للتضييق على عمل الصحفيين بتقليص حرية تنقلهم و عرقلتهم في الوصول إلى مصادر الأخبار[2]، ليعود بذلك الخطاب المتعلق بالمصلحة العليا للوطن، و ينظر للصحفي على أساس أنه عون للدولة بصعود الرئيس عبد العزيز بوتفليقة إلى سدة الحكم ، هذا الأخير الذي لم يَتَوَانَ في التعبير عن مدى امتعاضه من الصحافة بقوله:"الصحافة هي تلك الخاصية الحساسة المتعلقة بمعرفة تنبيه المواطن من أجل المحافظة على يقظته و ليس تغذية يأسه" [3] .

غير أنّ هذا لم يمنع من التخطيط لمشروع قانون اعلام جديد سنة 2000 بمشاركة صحفيين محترفين و الوزارة الوصية،وذلك في عهد وزير الثقافة و الاتصال السابق عبد الحميد تَبُون،وقد تضمن نقاطا لم يشر إليها المشروع القانوني السابق(1998) أهمها:

- الحد من تدخل السلطة السياسية في الإعلام.
- تشجيع المبادرات الفردية في مجال الإعلام.

أشار هذا المشروع إلى تعريف الصحفي المحترف.

---

(1)- نفس المرجع،ص 65.

(2)- رضوان بوجمعة،مرجع سبق ذكره،ص ص21،23.

(3)- المرجع نفسه،ص 25.

قلص كثيرا من الأحكام العقابية و حصرها في تحميل مدير النشر و كاتب المقال مسؤولية ما ينشر أو يبث أو يذاع في المؤسسة الإعلامية و للشخص المتضرر الحق في رفع دعوى قضائية ضد الصحفيين و النشرية[1].

و بالرغم من كل هذه المشاريع التي لم تَرَ النور(مشروع 1998،2000،بالإضافة إلى مشاريع أخرى2001،2002،2003)، بقي العمل ساري المفعول بقانون الإعلام 1990،إلى أن صدر ثالث قانون في تاريخ الجزائر المستقلة ينظم هذا القطاع،و المتمثل في قانون الاعلام 2012.

تزامن صدوره مع الحراك السياسي الذي يشهده الوطن العربي و خاصة دول الجوار حيث فتح المجال لممارسة حرية الرأي و التعبير في القطاع السمعي البصري بامتلاك قنوات فضائية خاصة ،كما كفل للصحفي الحق في الوصول إلى مصادر الأخبار و ألزم الهيئات و الادارات المؤسسات بضرورة تزويده بالمعلومات (المادة 83 من قانون الاعلام 2012).

---

(1) – رضوان جدي،مرجع سبق ذكره،ص 66.

فتح قانون الاعلام 1990 مجالاً لظهور صحف خاصة بموجب التعددية التي أقرها دستور 1989، حيث تم انشاء لجنة تسهر على السير الحسن للأداء الاعلامي من خلال تقديم الدعم المالي و القانوني لبروز عناوين مستقلة و لتسهيل تفاوض هذه الصحف مع البنوك لتقدم لها قروضا مالية،بالإضافة إلى تزويدها بمقرات لممارسة العمل الاعلامي[1]،وكان من أبرز هذه الصحف جريدة الخبر.

تعد أول جريدة اخبارية جزائرية يومية وطنية ناطقة باللغة العربية[2]،صدر أول عدد لها في الفاتح من نوفمبر 1990 من طرف صحفيين كانوا يعملون في صحف عمومية برأسمال قدر آنذاك بـ301600 د.ج .

مسيرة صحفيّ الجريدة لم تكن سهلة،كان أولها تعرض الصحفي و رئيس تحريرها عمر أورتيلان* إلى الاغتيال يوم1995/10/03 من طرف

(1)- نور الدين تواتي،مرجع سبق ذكره،ص 32.

(2)- سوالم دراجي،**ذاكرة الصحافة الجزائرية**،دار شهاب،الجزائر،2007،ص 50.

***عمر أورتيلان:** هو أحد الصحفيين الذين تفاعلوا مع التجربة الديمقراطية والتعددية الإعلامية التي شرعت فيها السلطة عقب أحداث أكتوبر 1988، وشكل رفقة الفريق الصحفي الذي باشر تأسيس يومية ''الخبر''، ركيزة أساسية دعمت تجربة التعددية الإعلامية. لقد اختير أورتيلان ليشغل منصب رئيس التحرير مبكرا، بعد أن عمل كصحفي في القسم الوطني. وقد وقع الاختيار عليه نظرا لتفانيه ومثابرته في العمل، وقدرته على إبراز الجانب الإنساني في التعامل مع الصحفيين من الجيل الجديد، فوضع فيهم كامل الثقة، ومدهم بما يكفي من المساعدة والعون، فكان بمثابة ممرر لتجربة القطاع العام إلى قطاع خاص بصدد التكوين، مانحًا إياه ركيزة مهنية متينة، ومرجعية يمكن العودة إليها. لهذا تظل ذكرى أورتيلان بعد كل هذه السنوات راسخة في ذاكرة "الخبر"، وقرائها. كان عمر أورتيلان يؤمن بإعلام مميز وصادق وموضوعي، يكون في خدمة الفرد المواطن، و ساهم في جعل " الخبر" جريدة مستقلة لا تنحاز سوى لقيم التعددية والديمقراطية. وكان من السباقين للدعوة إلى المصالحة بين مختلف التيارات السياسية التي دخلت مرحلة الديمقراطية بعقلية التصادم، والإقصاء والرفض بدل التعايش. كان يكتب بروح الإنسان المسؤول الذي يريد الاستقرار للبلد، والعيش في مجتمع ديمقراطي بعد سنوات مريرة من الأحادية

وجعل من عموده اليومي الذي كان يصدر في الصفحة الثالثة من يومية "الخبر"، حاملا إمضاء مستعارا هو "بوجمعة"، منبرا للتعبير عن أفكاره بروح الإنسان المعتدل الذي يرفض التطرف. وحظي العمود باهتمام وشغف كبيرين من قبل القراء، الذين وجدوا فيه دعوة صريحة إلى السلم المدني، لكن التطرف والظلامية أرادا له أن يموت وهو في مقتبل العمر .

الإرهابيين بـالـقرب من دار الصحافة بساحة أول ماي بالعاصمة[1].

كما لم تسلم ذات الجريدة من يد السلطة ، إذ اقتحم مجموعة من أفراد الدرك الوطني مقر الخبر سنة 1991،و تم اعتقال خمسة من مسؤوليها و صحفييّها لمدة خمسة أيام.و احتجز مدير الجريدة و رئيس تحريرها سنة 1992 بأمر شخصي من وزير الداخلية العربي بلخير، لنقل الجريدة خبرا يفيد باستقالة الوزير.

و قد يرجع سبب تلك الصعوبات إلى الفترة العصيبة التي ظهرت فيها الجريدة أو إلى خطها الافتتاحي الناقد لممارسات السلطة الجزائرية ، و هو أدى إلى تعرض القائمين عليها إلى السجن،الاعتقال و حتى الاغتيال،الأمر الذي أثر سلبا على الممارسة الاعلامية لصحفييها و على حقهم في الإعلام .

من جانب آخر،و للتضييق عليها،شهدت الجريدة شحا في امدادها بالإشهار(الذي يعتبر شريان الحياة لأي مؤسسة اعلامية) و صعوبة في التوزيع و النشر،مما جعلها تخوض تجربة التوزيع سنة 1991 مع شركة "ترانسكوم".

- عرفت التجربة في بداياتها الأولى نجاحا ملحوظا،إذ ارتفع السحب إلى 50 ألف نسخة يوميا في مطبعة الوسط فقط،لكن هذا لم يدم طويلا لعدم احترام صاحب الشركة التزاماته فيما يخص المبيعات و المستحقات المترتبة عليه،ليتم فسخ العقد و انشاء مؤسسة تضم الجرائد التالية:
  - الخبر
  - EL WATAN
  - LE MATIN

---

(1)- ع. حميد،**في الذكرى 18 لاغتياله من طرف الإرهابيين إصرار على عدم نسيان شهيد "الخبر" عمر أورتيلان**، www.elkhabar.com/ar/autres/press/358369، يوم 03 أكتوبر 2013،على الساعة 10:30.

- Alger Républicain

اضافة إلى أحد الخواص،أطلق على اسم هذه الشركة " سوديف "،لكن التجربة فشلت مرة أخرى[1]

أما حاليا،فتمتلك جريدة الخبر مطبعة خاصة بها إلى جانب التوزيع و الاشهار بشراكة مع جريدة الوطن الناطقة بالفرنسية(و تعود خلفية ذلك إلى توقيف الجريدة عن الصدور لمدة أربعة أيام سنة 1998 بسبب ديون الطبع)، اضافة إلى48 مكتبا ولائيًا عبر التراب الوطني و 07 مكاتب في بلدان عربية و أجنبية، وحوالي مائة مراسل متعاون عبر الوطن.

انتقلت إلى مقرها الجديد بحيدرة عام 2008حيث كانت في السابق تتخذ من دار الصحافة مقراً لها. يضم المبنى الجديد التابع لها الإدارة العامة، مديرية المحاسبة و المالية، المديرية التجارية، التحرير بمختلف أقسامه، مديرية العلاقات العامة والتسويق، قسم المنازعات، بالإضافة إلى مركز الدراسات الدولية. وقد زودت مختلف الأقسام بأحدث ما ابدعته التكنولوجيا مما يحفز العمال على العطاء وبذل المزيد من الجهد[2].

1/ الهيكل الاداري لجريدة الخبر(هيئة التحرير) [3]:

المدير العام مسؤول النشر: شريف رزقي.

مدير التحرير: كمال جوزي.

رئيس التحرير: محمد بغالي.

---

(1)- www.elkhabar.com،بتاريخ 2007/01/13 نقلا عن سعاد سراي،**العلاقات الجزائريةالمغربية من خلال جريدة الخبر-دراسة وصفية تحليلية للفترة الممتدة بين 2000 و2005**-،رسالة لنيل شهادة الماجستير في علوم الاعلام و الاتصال،جامعة بن يوسف بن خدة،كلية العلوم السياسية و الاعلام،قسم علوم الاعلام و الاتصال،2007/2006، ص ص 72- 73.

(2)- ar.wikipedia.org،يوم 2014/03/04،على الساعة 17:20.

(3)-www. elkhabar.com.هيئة التحرير،يوم2013/12/31،على الساعة 13:17.

نواب رئيس التحرير: فريد معطاوي- فضيل ابراهيمي بوجمعة - مسعود دكار- رابح خليفي (المكلف بالمراسلين).

سكرتارية التحرير: كمال بوطارن -سليمان ملال.

المدير التقني: نور الدين مخلوفي.

رئيس القسم السياسي: سليمان حميش.

رئيس القسم المحلي: جعفر حسين.

رئيس القسم الاجتماعي: جلال بوعاتي.

رئيس القسم الجهوي: عزيز ملوك.

رئيس القسم الاقتصادي: حفيظ صواليلي.

رئيسة القسم الثقافي: مسعودة بوطلعة.

رئيس القسم الرياضي: رضا عباس.

رئيس القسم الدولي: رضا شنوف.

رئيس قسم التصوير: كمال بوطارن.

المسؤولة عن صفحة سوق الكلام:هيبة داودي.

2/ جائزة الخبر الدولية:

أنشئت في 28ماي1998تخليدا لذكرى شهيد المهنة عمر أورتيلان، رئيس تحرير الجريدة، الذي اغتيل من قبل متطرفين في 3أكتوبر1995 . تكرم "الخبر" من خلال هذه الجائزة كافة الصحافة الجزائرية بمناسبة اليوم العالمي لحرية الصحافة الذي يصادف 03 ماي من كل سنة، تكافئ "الخبر" الصحفي الشجاع الممارس لمهنته سواء كان في الجزائر أو في دولة أخرى[1].

3/ مركز الخبر للدراسات:

أنشأ في 2002،و يقوم بتنظيم ملتقيات دولية حول مواضيع متعددة مثل:الصحافة بين الحرية و المسؤولية،الصحافة و العدالة بين الحوار و المواجهة،و غيرها.

4/ منشورات الخبر:

حيث تمتلك مطابع خاصة بها،نجدها في الجزائر الوسطى،الشرق و الغرب الجزائري، أما التوزيع فتتولى شركة الجزائر لتوزيع الصحافة ذلك،غرب الجزائر شركة سيدور، و الشرق شركة الخبر للتوزيع[2].

---

(1)- المرجع نفسه.

(2)- مقابلة مع المدير العام لجريدة الخبر علي جري،يوم2006/03/07،على الساعة 10:30 صباحا بمقر الجريدة نقلا عن سمير زواوي،**اشكالية المقروئية في جريدة الخبر-دراسة ميدانية وصفية لعينة من طلبة العلوم السياسية والاعلام**،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم الاعلام و الاتصال،جامعة بن يوسف بن خدة،كلية العلوم السياسية و الاعلام،قسم علوم الاعلام و الاتصال،2008/2007،ص 178.

لقد انتبه الصحفيون الى ظاهرة انتشار العناصر الصحفية السيئة و اللاأخلاقية، وهبوا في حقب عديدة الى حماية مهنتهم بما يرونه أسلحة مشروعة لوقف مزيد من تسلل المتطفلين الذين يقللون من استمرار وجود و هيبة الصحافة ويفقدونها دورها المطلوب،فأوجدوا ما يسمى بأخلاقيات المهنة الصحفية.

1/ مفهوم أخلاقيات مهنة الصحافة:

تشكل أخلاقيات مهنة الصحافة أهم الصياغات التنظيمية التي توصلت إليها إرادة الصحفيين والمعنيين بالمهنة،وتم اشهارها أمام الملأ لتكون دليل عمل متفق عليه بالنسبة لهم وعامل ردع بالنسبة لأولئك الذين لا يفهمون من الصحافة إلا وصفها بأنها ممارسة تخدم مصالحهم عن طريق ابتزاز الجمهور أو الايقاع به أو تحقيق منافع لمن يعملون معهم[1].

و من هذا المنطلق عرفت أخلاقيات المهنة الصحفية بأنها عبارة عن تعليمات و ممارسات،تتجمع في تشريعات أو قواعد تضعها المهنة نفسها،وهي ملزمة أخلاقيا إنما ليس لديها جهاز اداري أو قانوني و نادرا ما تكون مصحوبة بعقوبات،إذ تمثل التزما جماعيا طوعيا[2].

يتدخل علم الأخلاق بقوة في العملية الاعلامية،و مرجعيته تعود إلى القيم التي تعلي من شأن المهنة،فالأخلاقيات تأخذ طابعا محددا و خاصا بالممارسة الصحفية اليومية، و إذا كانت الأخلاقيات تشغل المساحة المتروكة حرة من القانون فإنه قد يحصل أحيانا أن تستبق القانون لا سيما في المجالات الجديدة التي هي بحاجة لأخلاق ترافق الممارسات المستجدة، و الأخلاقيات تستقر على ثلاثة مستويات من التدخل بالعلاقة مع ثلاث مجموعات

---

(1)- الصادق الحمامي،الصحفيون و أخلاقياتهم في زمن الميديا الاجتماعية،مجلة الاعلام و العصر الاماراتية،د.ذ.ع،2013،ص1.

(2)- نهوند القادري عيسى،معضلة التوفيق بين حرية التعبير و احترام أخلاقيات الممارسة الصحفية-الحالة اللبنانية-،المؤتمر الدولي:أخلاقيات الممارسة الصحفية في عالم عربي متحول،معهد الصحافة لعلوم الاعلام و الاتصال،مؤسسة كونراد أديناور،تونس،2009،ص6.

(3)-inyomi.blogspot.com ،يوم2014/04/26،على الساعة 12:37.

من الالتزامات:**الأول** يتعلق بالتزامات علم الأخلاق المبرر لوجود الإعلام:الحقيقة ، الحرية ، العدالة.و **الثاني** يعود لنوعية الاعلام،على سبيل المثال الانتقائية الاعلامية على ما يريده تجيب الصالح العام،الجمهور له الحق في الحصول على الإعلام الدقيق،المستقل،المحترم للآخرين و **الثالث** يطال الالتزامات التقنية،مثلا الإعلام الموثوق يتعلق بشروط جمعه،بمصادره ، بالتحقق من المعلومات،كذلك بطريقة معالجته و كتابة النص و توليفه للصور[1] .

2/ نشأة و تطور أخلاقيات المهنة في فرنسا:

ترتبط أخلاقيات الممارسة الإعلامية في دول عديدة بالتقاليد والأعراف أكثر من ارتباطها بالقوانين، لذا اهتمت العديد من بلدان العالم ، بإصدار مواثيق شرف إعلامية تحوي المعايير الأخلاقية التي يجب أن يسير على نهجها العام الإعلاميين و الصحفيين لتحقيق أكبر قدر من الأمانة والصدق في نقل المعلومات.

و يعد النموذج الفرنسي أقدم المواثيق و المتمثل في "ميثاق أخلاقيات المهنة للصحفيين

الفرنسيين" الصادر عن النقابة الوطنية للصحفيين الفرنسيين عام 1918 و الذي يعتبر أول تقنين في مجال أخلاقيات المهنة في فرنسا،حيث تطرق في هذا الميثاق إلى نقاط عديدة أهمها:

- الاحتفاظ بالسر المهني.
- عدم استغلال منصبه كصحفي لتلبية مصالحه الخاصة و استغلال الحرية.
- المطالبة بنشر المعلومات النزيهة.
- الحرص على تحقيق العدالة.
- عدم الخلط بين دوره كصحفي و دور الشرطي.

---

(1)- أحمد عبد المجيد،أخلاقيات المهنة الصحفية في العراق بعد نيسان2003 جريدة الزمان – طبعة بغداد نموذجا- ،الباحث العلمي،د.ذ.ع،د.ذ.ن،د.ذ.س،ص67.

و في عام 1938 تم تعديل نص الميثاق و مراجعته من قبل النقابة،ليتم تعديله للمرة الثانية في 28 أفريل 1967 تحت عنوان "قانون الشرف للفيدرالية الوطنية للنقابات و الجمعيات المهنية للصحفيين الفرنسيين"،حيث نص هذا الأخير على أن "مدير و صحفي المؤسسة الاعلامية يمتنعان في اطار اتفاق مشترك على:

- كتابة مقالات ضد قناعاتهم تخت تأثير الضغوطات المالية أو السياسية.
- استعمال وسائل غير شريفة من أجل الحصول على المعلومة.
- الامتناع عن بث أو نشر الأخبار المتعلقة بإثارة أو المساس بالحياة الخاصة للأشخاص.
- لأن ذلك ينتج عنه المساس بمصداقية المؤسسة الاعلامية.
- التحقق من المعلومة قبل نشرها.
- المدير العام و الصحفي ملزمان بتصحيح فوري و بصفة عادلة و دقيقة كل معلومة تبين أنها خاطئة بعد نشرها.
- الامتناع عن الكذب و التحريف و الانتحال و الافتراء.

يمتنع الصحفي أو المدير عن قبول أي هدية أو مكافئة من شأنها الحد من حريته في العمل الصحفي أو دفعه لتجاوز قواعد السلوك المهني بنشر معلومة أو حذفها[1] .

أخلاقيات المهنة من خلال جريدة Le Monde الفرنسية(نموذجا):

نتيجة التهم العديدة التي وجهت إلى الصحيفة الفرنسية،و التي بلغت عام 1992 حوالي 17 قضية تدين كلها جريدة لوموند بتعرضها لقضايا تمس أمن و سياسة فرنسا،وضعت الجريدة مجموعة من المبادئ يلتزم بها الصحفيون لعدم الوقوع في التجاوزات الصحفية التي من شأنها المساس بمصداقية الجريدة التي كانت لسنوات عديدة نموذجا مثاليا في الاعلام،حيث جاء مضمونه كالآتي:

---

(1)- خالد لعلاوي، **جرائم الصحافة المكتوبة في القانون الجزائري دراسة قانونية بنظرة اعلامية**،دار بلقيس للنشر و التوزيع،دار البيضاء-الجزائر،2011،ص ص 13،14.

– لوموند هي جريدة موجهة المثقفة من ذوي الشهادات العليا و الاطارات السامية و ذلك من خلال مقالاتها الجادة و الوثائقية.

– يلتزم صحفي جريدة لوموتد بالحيطة عند معالجته للقضايا الحساسة حيث لا يجب أن يخلط بين مهنته كصحفي و مهنة الشرطي أو القاضي.

– يجب على الصحفي التحقق من صحة المعلومات قبل نشرها و عليه التحلي بالحيطة و الشك المنهجي.

– يجب على الصحفي أن يكون مستقلا عن السلطات أو الجهات الواجبة عليه مراقبتها و أن لا تأثر انتماءاته الحزبية أو العقائدية على المواضيع التي يعالجها.

– يجب على صحفي جريدة لوموند بناء علاقات ودية مع الاشخاص و المحيط الذي يراقبه و يحتك بأفراده،هذه العلاقات ستساعده في الوصول إلى مصادر الخبر، كما يجب أن يفصل بين الاعلان و الخبر.

– العمل الجماعي ضروري أين يتم تبادل الآراء و الأفكار و تصويب المعلومات الخاطئة،و يجب أن يسود جو من الثقة المتبادلة بين زملاء العمل.

–الامتناع عن نشر الاشاعات.

– تفادي التسرع في نشر المعلومة لإحداث السبق الصحفي لأنه قد يتبين بعد ذلك أنها خاطئة.

– تصحيح المعلومات التي يتبين أنها خاطئة فورا.

–تفادي تحليل المواضيع بطريقة تكهنية و عشوائية

– تفادي تعميم النتائج التي يتوصل إليها الصحفي على كل الحالات[1] .

---

(1)– المرجع نفسه،ص ص17،18.

1/ أسس أخلاقيات المهنة الصحفية:

لكل مهنة أسس و ركائز تقوم عليها،و مهنة الصحافة تقوم على ما يسمى بأخلاقيات مهنة الصحافة يجب على ممارسيها التحلي بها:

أ- الصدق:

هو الدافع لأدبيات التعامل مع (المادة) الإعلامية، فالحقيقة هي المحور المحرك للإعلامي والوصول إليها ليس عن الطرق الملتوية ولا القصيرة المشوبة بما يخدش دقتها و صدقها و واقعيتها، بل يمكن الوصول إليها عن طرق صعبة ولكن سليمة تكون مدعاة السرور و جلب الاطمئنان إلى التميز ومقارنة العمل من شخص إلى آخر في مجال المصدر صحيفة كانت أو إذاعة أو تلفازا، ذلك لان الوسائل الإعلامية تسعى إلى الوصول إلى الحقائق عند الناس أو في واقع الوقائع ضمن بيئتها و زمانها، ولأن الحقائق ليست دو ما في متناول من يريدها فلابد من الوصول إلى مصدرها بشتى الطرق وفي ذلك جهد ومشقة.

ب - احترام الكرامة الإنسانية:

مما يقتضب عرض الأخبار و الصور بما لا يمس هذه الكرامة جماعية كانت (فئة أو ثقافة أو دين) أو فردية (مثل عرض صورة شخص دون إذنه) إن هذا يقتضي استعمال وسائل قانونية سليمة للحصول على المعلومات، بحيث لا يجوز استعمال أساليب الخداع أو التوريط أو الابتزاز أو التلاعب بالأشخاص (مثل التسجيل أو التصوير الغير قانوني) [1].

ج - النزاهة:

وتعني تقديم الخبر والصور بنوع من الحياد وتجنب الخلط بين الأمور مثل الخلط بين الخبر والتعليق أو الإشهار وبين الصالح العام والصالح الخاص (الاعتبارات الذاتية)، كما تفيد النزاهة التجرد من الهوى والاستقلالية في العمل وعدم الخضوع لأي تأثير أو رقابة داخلية (المنشاة) كانت أم خارجية (الجمهور) والضغوط السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بجميع أشكاله.

(1)- freedomfoundation- yemen.org، يوم2014/ 04/26،على الساعة 12:45.

د- العدالة :

وتفيد بأن المواطنين متساوون في الحقوق و الواجبات كما هم متساوون أمام وسائل الإعلام ، ومن هنا تأتي ضرورة الحرص على أن تكون هذه الوسائل تعبيرا عن فئة أو ثقافة أو جهة دون أخرى، و أن العدالة تقتضي توخي الحكمة في عرض الأخبار والصور والابتعاد ما أمكن عن أساليب المبالغة والتهويل والإثارة الرخيصة

هـ- المسؤولية:

أي أنه يجب على الاعلامي ان يتحمل مسؤولية التثبت من صحة أخباره،بمعنىأنه لا يجوز نقل أي خبر دون التحقق منه و التحري بشأنه و التزام الدقة في معالجته و الحذر في نشره.

2/ قواعد السلوك المهني:

إن قواعد السلوك المهني توضح للقائم بالاتصال قواعد مهنته،و التي ظلت كل الجمعيات و المنظمات في العالم تطالب بها،و التي لابد من اتباعها تجنبا للخطأ من جهة لعدم الاضرار بمهنته و الرأي العام من جهة أخرى،كما أنها توضح الحقوق و الواجبات في وقت واحد ليعرف ما له و ما عليه.

أ- حرية الصحافة:

إن حرية الصحافة ترتبط ارتباطا و ثيقا بحرية الرأي و التعبير و التي تعتبر من أهم الحقوق الانسانية،فكل انسان له الحق في التعبير عن آرائه و أفكاره،و حرية الصحافة ضرورية لأنها بمثابة المرآة العاكسة لما يجري في العالم .

و الصحفي يستطيع الوصول إلى الحقيقة التي يصبو لها الجمهور شريطة ان تكون هذه الأخيرة مصحوبة بالمسؤولية لتفادي كل التجاوزات و المشاكل التي تتعرض لها الصحافة يوميا.

ب-الحق في الاعلام:

برزت المطالبة بهذا الحق بعد الحرب العالمية الثانية بسبب التغيرات التي شهدها في العالم و الحق في المعرفة يحقق للناس رغبتهم في معرفة كيفية اتخاذ القرارات الخاصة لممارسة

الحكم فلابد أن تتاح لهم الفرصة لمعرفة المعلومات عن أداء الحكومة لرسالتها،وحرمان المواطن من هذا الحق يقف أمام تحقيق اعلام موضوعي وصادق.

ج- السر المهني:

يعد هذا المطلب من أهم الضمانات الأساسية لممارسة العمل الاعلامي للكشف عن الفساد في المجتمع،و تتطلب ممارسة هذا الحق الالتزام بالأمانة و الموضوعية خدمة للصالح العام و الاحساس بالمسؤولية.

د- الموضوعية:

فالصحفي يجب عليه أثناء أداء مهنته أن يحاول التجرد من الذاتية و أن يقدم الخبر كما جري في الواقع و أن لا يضفي عليه ميولاته و أفكاره الشخصية و ذلك من أجل خدمة الصالح العام.

هـ- السبق الصحفي:

على الصحفي التسابق للحصول على الأخبار و الصراع مع الزمن لإذاعته لضمان الحصول على مصداقية الرسالة الاعلامية.

و- الصدق و الدقة:

إن أهم ما يجلب القارئ إلى الوسيلة الاعلامية هو الصدق و الدقة فإذا لاحظ الغموض على المادة الاعلامية فإنه ينفر منها حتما،فعلى الصحفي أن يبذل جهدا كبيرا لضمان الصدق و الدقة في نطاق الموضوع و أن يغطي جميع جوانبه و نشرها بعدالة.

ز- العدل:

هو أكثر الأمور ارتباطا بالمهنة،لأن الصحفي هو عين و أذن الناس كافة، و لذا يجب على الصحفي أن يوازن بين وجهات النظر المتعارضة و أن لا يتخلل الخبر الآراء الخاصة به و التي من شأنها الاخلال بموضوعية المادة الاعلامية[1]

---

(1)- بوزرق روداليا،**أخلاقيات ممارسة الصحافة المكتوبة في الجزائر-دراسة ميدانية بجريدة آخر ساعة-عنابة-**،جامعة تبسة،كلية الآداب و اللغات و العلوم الاجتماعية و الانسانية،قسم العلوم الانسانية،علوم الاعلام و الاتصال،2009/2008،ص ص 57-60.

1/ تنظيم أخلاقيات المهنة من خلال قانون الاعلام 1982:

تطرق قانون الاعلام 1982 إلى أخلاقيات المهنة بطريقة لم يحدد فيها الأسس و المعايير التي تبنى عليها أخلاقيات المهنة الصحفية،حيث كانت المواد قليلة و يمكن حصرها كالآتي:

- المادة 35 المتعلقة بغاية عمل الصحفي و التي تنحصر ضمن الأهداف الايديولوجية لجبهة التحرير الوطني،و الدفاع عن نظرياته و رموزه.
- المادة 42 التي تلزم الصحفي بضرورة الاحتراس من نشر الأخبار الخاطئة أو استعمال الامتيازات المرتبطة بمهنة الصحافة من أجل المصلحة الشخصية أو تمجيد خصال مؤسسة أو مادة تعود علية بالفائدة .
- تلزم المادة 43 الصحفي على احترام مبادئ الأخلاق المهنية و التحلي بالمسؤولية الاجتماعية و المثل العليا ضمن روح العدالة و المساواة .
- المادة 45 و التي للصحفي الحق في الوصول إلى مصادر الأخبار في اطار الصلاحيات المخولة له قانونا،الأمر الذي يضمن مصداقية الخبر.
- المادة 48 المتعلقة بالسر المهني و التي اعتبرته حقا و واجبا للصحفي،غير أن المادة 49 استثنت هذا الحق فيما يخص بالأخبار المتعلقة بأسرار الدولة و أمنها،بالإضافة إلى أخبار التحقيق القضائي .
- المادة 121 التي اعتبرت أن النقد البناء الرامي إلى تحسين المصالح العليا للدولة لا يعتبر قذفا.
- المادة 125 و التي احتوى مضمونها على أن النقد الهادف و الموضوعي الصادر بدافع من الحرص على تحسين و ترقية الفن الذي لا يقدح في شرف و في اعتبار الشخص صاحب العمل الفني من قبيل جرائم القذف[1]

---

(1)- قانون رقم 82-01 ،مرجع سبق ذكره.

2/ تنظيم أخلاقيات المهنة من خلال قانون 1990:

يعتبر قانون الذي أقر حق التعددية في الإعلام 1990 قانونا أورد عددا من المقاييس التي يمكن اعتبارها مؤشرات عامة لأخلاقيات المهنة الصحفية وآداب العمل الصحفي بالجزائر،وقد وردت في عدد من مواد هذا القانون فالمادة 03 تنص حرفيا بأنه حرية الحق في الإعلام التي ينص عليها القانون مشروطة باحترام الضوابط التي لخصتها هذه المادة "يمارس حق الإعلام بحرية مع احترام كرامة الشخصية الإنسانية ومقتضيات السياسة الخارجية و الدفاع الوطني".

كما تطرقت المادة 26 إلى الحدود والضوابط للممارسة الإعلامية يجب على النشريات الدورية مهما كان نوعها الالتزام به حيث جاء في فحوى المادة أنه" يجب أن لا تشمل النشرية الدورية والمتخصصة الوطنية والأجنبية كيفما كان نوعها ومقصدها على كل ما يخالف الخلق الإسلامي والقيم الوطنية وحقوق الإنسان أو يدعو إلى العنصرية والتعصب والخيانة سواء كان ذالك رسما أو صورة أو حكاية أو خبرا .

أو بلاغا، كما يجب ألا تشمل هذه النشريات على أي إشهار أو إعلان من شأنه أن يشجع العنف والجنوح."

كما جاء في نص المادة 33 ما يحدد حق الصحفي المحترف العامل في الأجهزة الإعلامية العمومية بضرورة استقلاليته عن الآراء و الانتماءات النقابية والحزبية و الالتزام بالخط العام للمؤسسة العمومية، " تكون حقوق الصحافيين المحترفين في الأجهزة الإعلامية العمومية المستقلة عن الآراء والانتماءات النقابية أو السياسية ،ويكون التأهيل المهني شرطا أساسيا للتعيين، الترقية والتحويل شريطة أن يلتزم الصحفي المحترف بالخط العام للمؤسسة الإعلامية"، ومن جانبها ضمنت المادة الحق القانوني في الوصول مصادر الخبر، في نص لمادة للصحافيين المحترفين الحق في الوصول إلى مصادر الخبر " واستدركت المادة التالية 36المجالات التي يستثنيها هذا الحق القانوني حيث جاء في نصها حرفيا " حق الوصول إلى مصادر الخبر لا يجوز للصحافي أن ينشر أو يفضي بالمعلومات التي من طبيعتها

ما يلي :أن تمس أو تهدد الأمن الوطني أو الوحدة الوطنية أو أمـن الدولـــة، أن تكشف سـرا من أسرار الدفاع الوطني أو سرا اقتصاديا أو استراتيجيا، أن تمس بحقوق المواطن وحريته الدستورية، أن تمس بسمعة التحقيق القضائي.

هذا فيما نجد أن المادة 37 من القانون ذاته تناولت مسألة لا تقل أهمية، وتتعلق بقضايا السرية المجالات لا يمكن أن تتحصن بالسر المهني، وجاء نصها " السر المهني هو حق الصحفيين الخاضعين لأحكام هذا القانون وواجب عليهم ولا يمكن أن يتذرع السر المهني على السلطة القضائية المختصة في الحالات التالية :مجال سر الدفاع الوطني كما هو محدد في التشريع المعمول به، الإعلام الذي يعني الأطفال و المراهقين، الإعلام الذي يمس أمن الدولة مساسا واضحا، الإعلام الذي يمتد إلى التحقيق و البحث القضائيين.

و في المادة 40 وهو جانب كان مهمشا في قانون الإعلام 1982 أيام الحزب الواحد وقد نصت المادة" يتعين على الصحافي المحترف أن يحترم بكل صرامة أخلاق وآداب المهنة أثناء ممارسته لمهنته، ويجب عليه أن يقوم خصوصا بما يأتي:

احترام حقوق المواطنين الدستورية وحرياتهم الفردية، الحرص الدائم على تقديم إعلام كامل موضوعي، تصحيح أي خبر يتبين أنه غير صحيح، التحلي بالنزاهة والمـوضـوعيـة والصدق في التعليق على الوقائع و الأحداث، الامتناع عن التنويه المباشر وغير المباشر بالعرقية وعدم التسامح و العنف، الامتناع عن الانتحال والافتراء والقذف و الوشاية، الامتناع عن استغلال السمعة المرتبطة بالمهنة في أغراض شخصية أو مادية. "

وأضاف المادة حقا مهما مرتبطا بأخلاقيات المهنة، حيث أوردت انه "يحق للصحـــافـي أن يرفض أي تعليمة تحريرية آتية من مصدر آخر غير مسؤولي التحرير."

كـمـا خصص القـانـون لجنـة متخصصـة بـأخـلاقيـات المهنـة فـي المـادة 67 ، تكون تابعة للمجلس الأعلى للإعلام والذي أسس على اعتباره سلطة إدارية مستقلة، إلا أن هذا

الشق بقي حبرا على ورق بالنظر لتجميد المجلس الأعلى للإعلام بعد رفع قانون الطوارئ[1]

3/ تنظيم أخلاقيات المهنة من خلال قانون الاعلام 2012:

تضمن هذا القانون ثمانية مواد متعلقة بأخلاقيات المهنة،حيث خصص فصل كامل لذلك

و المواد القانونية ذات الصلة الوثيقة بأخلاقيات مهنة الصحافة هي:

- المادة ،92،93 و المتعلقتان بإلزامية الاحترام الكامل لآداب وأخلاقيات المهنة خلال مارسته للنشاط الصحفً و عدم المساس بالدولة و رموزها،احترام الحياة الخاصة،الامتناع عن السرقة الأدبية...إلخ

أما المواد 94 و 95 و96 و 97 و 98 و99 تعنى بهيئة تدعى المجلس الأعلى لآداب و أخلاقيات مهنة الصحافة.

---

(1)- محمد شحات،**العلاقة بين التمويل الإشهاري والأداء الصحفي في الصحف اليومية الجزائرية – دراسة تحليلية استطلاعية على عينة من الصحف اليومية الوطنية 'El Watan'، الخبر، الشروق**،رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام والاتصال،فرع :تسيير المؤسسات الإعلامية،جامعة الجزائر3،كلية العلوم السياسية و الاعلام،قسم علوم الاعلام و الاتصال،2011/2010،ص ص 136،138.

المبحث الأول

:

الصحفي و مصادر الأخبار

المطلب الأول: مصادر الأخبار في جريدة الخبر

يعد من الأهمية بمكان أن يذكر الصحفي مصادر أخباره،ففي اشارته لها يبرهن الصحفي عن حياده و يضمن الموضوعية و المصداقية اللازمة للموضوع المعالج،فالصحفي قد يستخدم مصدرا واحدا أو عدة مصادر،و لذلك فإن مصادر الأخبار تتعدد و تتنوع:

1/مصادر رسمية:

و هي المرتبطة بالجهات و المؤسسات أو أشخاصا صنعوا الحدث ، توفر للصحفي الأخبار و المعلومات عن قضايا و أحداث معينة(مثلا رئيس الحكومة).

2/ مصادر غير رسمية(غير المشخصة):

و هي التي يتعذر على الصحفي تعيينها بالاسم و اللقب و الوظيفة،و تكون صياغتها "مصادر موثوقة[1].

و للتوضيح أكثر نجد:

1-مصدر حكومي:

هو الشخص الذي يتولى وظيفة عامة أو حكومية،و تأتي المادة الخبرية من لسانه و يصرح بها للصحفية أو المندوب الصحفي، الذي يقتصر دوره –هنا– في نقل و توصيل الخبر إلى الصحيفة[2].

---

(1)-Faridah Ibrahim and others,**Journalists and News sources :Implicationof professionalism in war reportin**g,Article4,Innovation journal :the public sector innovation journal,malaysia,2011,p7.

(2)-عبد الفتاح ابراهيم عبد النبي،**سوسيولوجيا الخبر الصحفي**،العربي للنشر و التوزيع،القاهرة،1989،ص 169.

2- النشرات و الوثائق الرسمية:

و هي تلك التي تصدرها الوزارات و الهيئات و المراكز العلمية و البحثية،فهي تحتوي على بعض المعلومات الهامة و المفيدة،و التي يمكن تكوين أخبار منها تقدم الجديد و المفيد للقراء[1] .

3-وكالات الأنباء:

لا توجد صحيفة في العالم لا تعتمد على ما تزوده بها وكالات الأنباء من مواد صحفية،فهي تتمتع بشبكة واسعة من المراسلين في معظم أنحاء العالم يقومون بإمدادها بجميع المواد الاعلامية من أخبار و تحقيقات و تحليلات في مختلف المجالات[2] .

4- الصحف و الاذاعات و القنوات الأجنبية:

و هي المصادر الهامة التي تستعين بها وسائل الاعلام المحلية،محاولة تحقيق نوع من السبق الصحفي أو الانفراد بتقديم خدمات مميزة عن طريق الترجمة و النقل من وسائل الاعلام الأجنبية.

5- مصدر الكتروني:

و تعتبر من المصادر الحديثة التي انتشرت مؤخرا،إذ تزود وتسهل على العديد من الصحفيين الحصول على المعلومات من مختلف أنحاء العالم عن موضوعات مختلفة[3].

---

(1)- اسماعيل ابراهيم،**فن التحرير الصحفي بين النظرية و التطبيق**،دار الفجر للنشر و التوزيع،القاهرة،1998،ص 40.

(2)- عبد الفتاح ابراهيم عبد النبي،مرجع سبق ذكره،ص 169.

(3)- بلقاسمي محند السعيد،**دليل الصحفي المبتدئ**،دار B.M.S،الجزائر 2007،ص 18.

6- الاشاعة:

يضطر الصحفي في بعض الحالات إلى استغلال اشاعة من الاشاعات كمصدر لخبر ما في حالة غياب مواقف رسمية واضحة[1].

- **أما جريدة الخبر:**

تعتمد جريدة الخبر حسب مع مسعود دكار أحد نواب رئيس التحرير بالجريدة على المصادر التالية[2]:

1- مصادر ذاتية:

و هي المصادر التي تعتمد فيها الصحيفة على هيئة الأخبار و تحريرها في الحصول على الأخبار،و بشكل أساسي على المندوب الصحفي و المراسل الخارجي[3]،حيث تمتلك جريدة الخبر شبكة واسعة من الصحفيين و المراسلين الموزعين على كامل التراب الوطني،بالإضافة إلى سبع مكاتب عربية أجنبية.

2- مصادر خارجية:

و هي المصادر التي تستقي منها الصحيفة الأخبار،و تتمثل في وكالات الأنباء، و الاعلام الرسمي،و الهيئات الرسمية.

---

(1)- أشرف فهمي خوجة،**الصحفيون و مصادر الأخبار**،دار المعرفة الجامعية للطبع و النشر و التوزيع،الاسكندرية،2007،ص 20.

(2)- مقابلة أجريت مع مسعود دكار،نائب رئيس تحرير جريدة الخبر،بمقر الجريدة حيدرة الجزائر،2014/02/24، على الساعة 13:10.

(3)-ar.wikipedia.org،يوم2014/03/11،على الساعة18:33.

و لأن جريدة الخبر هي جريدة وطنية،فإنها تعتمد على مصادرها الخاصة في الحصول على الأخبار المحلية حيث يضمن ذلك للصحيفة نجاحا و حرفية في العمل الصحفي و تميزا عن باقي وسائل الاعلام الأخرى[1] .

(1)- سعد كاظم حسن،(مصادر الأخبار المحلية في الصحف العراقية دراسة تحليلة لمصادر الأخبار المحلية في جريدة الزمان من 2006/01/01 إلى 2006/06/30)،الباحث الاعلامي،العدد 3،2007،ص 141.

المطلب الثاني:أهمية مصادر الأخبار بالنسبة للصحفي

لا شك أن ذكر مصادر الأخبار في الصحافة أمر يكسب أي وسيلة اعلامية مصداقية و بناء ثقة أكثر مع القراء،و هو ما ينظر إليه بحسب مواثيق الشرف الاعلامي و السياسات التحريرية التي تلتزم بها الوسائل الاعلامية على أنه قاعدة يجب أن يقوم عليها العمل الصحفي انسجاما مع المبادئ المهنة و أخلاقياتها،ولعل مقولة "ما يميز الخبر الصحفي عن الاشاعة هو المصدر" تعطي صورة واضحة عن أهمية ذكر المصادر في الأخبار.

لكن من جانب آخر،يرى الباحثون أن استخدام المصادر المجهولة لا يشكل خرقا للقاعدة التي بحد ذاته،بقدر ما يشكله الافراط في هذا الاستخدام من خرق و تهديد[1] .

و يقصد بالمصادر المجهولة الأشخاص و الهيئات الاعتبارية و المؤسسات التي تدلي بمعلومات إلى الصحفي و تطلب إليه عدم الاشارة إليها بالاسم في المادة الصحفية، كما أنها مصادر الأخبار التي يرى الصحفي أو رئيس التحرير أنه ليس في صالحهم و لا في صالح الوسيلة الاعلامية الكشف عنها[2] .

فالتغيرات المهنية التي تعيشها مهنة الصحافة،أبرزها الفيض المعلوماتي و تطور التكنولوجيا السريع الذي ينعكس على أداء وسائل الاعلام،لاسيما في مجال السبق الصحفي و التنافس الاعلامي.

---

(1)- حسين اسماعيل حداد،(استخدام الأخبار المجهولة المصدر في الصحف العراقية دراسة تحليلية لعينة من الصحف اليومية)،المجلد 1،مجلة كلية التربية،العدد3،2011،ص1.

(2)- المرجع نفسه،ص6.

كما أن تشخيص المصدر في الظروف الحالية من تطور الصحافة و الاعلام يعني التضحية بآنية نقل الخبر و نشره في وقت يتسم بالسرعة الرهيبة [1]في تدفق المعلومات و الأخبار،و أن التحري في الأخبار ذات المصدر المشخص يعني الوقوف بعيدا عن ميدان الصراع لانتزاع السبق الصحفي،فقد أضحى هذا السبق عاملا أساسيا في تجاوز الأعراف الصحفية و بعض أحكام أخلاقيات المهنة.

و في سياق اشكالية استخدام المصادر المجهولة،يندرج في اطارها موضوع حماية المصادر و سريتها(السر المهني للصحفي)،و واجبا يفرض على رجل الاعلام عدم خيانته و يعهد به صاحبه إلى غيره ،كما تتطلب ممارسة هذا الحق الاتسام بالأمانة و الموضوعية و السعي الدائم نحو خدمة الصالح العام،و الاحساس بالمسؤولية الاجتماعية تجاه المجتمع الذي تعيش فيه.

و لتسيير هذا أقرت التشريعات العالمية و مواثيق الشرف المهنية و الدولية حق الصحفي في الحفاظ على مصادره بعدم الاعلان عنها تلميحا أو تصريحا،و هو ما يعرف في الصحافة بالسر المهني.فالحفاظ علفى سرية المعلومات ضمانة أساسية لممارسة العمل الإعلامي.

و قد أدرك المشرع الجزائري أهمية هذا الحق(السر المهني)،و أقره في المادة 37 من قانون الاعلام 1990،و التي تنص على أن السر المهني حق للصحفيين الخاضعين لأحكام هذا القانون و واجب عليهم،كما أن مدير التحرير ملزم بالسر المهني وفقا للمادة 39، و لكن في حالة المتابعة القضائية ضد كاتب المقال فإن مدير التحرير أو الصحفي لا يلتزم

---

(1)- المرجع نفسه،ص1.

(2)- أحمد بن ادريس،**حقوق الانسان و أخلاقيات العمل الاعلامي**،جامعة وهران،د.ذ.س،ص15.

بالسر المهني بناءا على طلب السلطة المختصة التي تلقت شكوى لهذا الغرض[1] لأن الأخير لا يمكن استثناءه من الواجبات المفروضة على المواطن العادي[2].

---

(1)- سليمان صالح،**حقوق الصحفيين في الوطن العربي**،دار النشر للجامعات،مصر،2003،ص129.

(2)- حسني محمد نصر،**قوانين و أخلاقيات العمل الاعلامي**،دار الكتاب الجامعي،العين-الامارات العربية المتحدة،2010،ص250.

لا شك أن حق نشر الأخبار يقابله التزام طبيعي أن يكون الخبر صحيحا،فقيام الصحفي بالحصول على الأخبار يلزمه أن يتيقن من أنها صادرة من مصدرها الصحيح[1]،و لضمان ذلك ألزم المشرع الجزائري الجهات بتزويد الصحفيين بالأخبار و المعلومات.ذلك أن الصحفي لا يستطيع أن يكون شاهدا على كل الأحداث التي يغطيها،لذا يحتاج إلى طرف آخر للحصول على الأخبار حول ذلك الحدث أو تلك القضية[2].

فالمصدر يوفر معلومات عن الحدث أو عن الأشخاص الذين لهم علاقة به،و يكشف تفاصيل دقيقة و جوانب غامضة[3]،إذ ان المصدر أو المصادر المتعددة و الموثوقة – خاصة – تسهم في معالجة عادلة و متوازنة(4)،و تحقق الموضوعية و المصداقية(5)، و تجنب الصحفي التعرض للمضايقات التي قد تنجر من اصدار اشاعة عن جهات معينة، و مقابلتها بالنفي أو التأكيد،فيحقق الصحفي بذلك حماية لنفسه و حق الجماهير في الاعلام(6)

و لأن المصدر هو الأداة التي يتحصل من خلالها الصحفي على الخبر الذي قد يكون شخصا من كبار الشخصيات الرسمية و الشعبية أو نجوم الحياة الاجتماعية و المشاهير و غير ذلك من المصادر الحية،و قد يكون هذا المصدر جهة مثل وكالات الانباء و الاذاعات الدولية و الصحف المحلية و الأجنبية و الوزارات و الهيئات و المؤسسات العامة و الخاصة

---

(1)- خالد مصطفى فهمي،مرجع سبق ذكره،ص211.

(2)- **source of information**،the new manul.net،يوم 2014/03/01،على الساعة17:57.

(3)-Jacqueline Milambo Kbeta,**An investigation of the relationship between journalists and their news sources :a case study of post newspaper in Zambia**,Athesis sumbmitted in partical fulfillment of the requirement for a masters of art degree,Rdodes University,journal and media studies,2005,p22.

(4)-faridah Ibrahim,IBID,p7.

(5)- عبد الستار جواد،مرجع سبق ذكره،ص30.

(6)- ambaaelkahraa.owno.com،يوم 2014/03/17،على الساعة21:00

و غير ذلك من المصادر،فالمصادر لها أهمية بالغة في العمل الصحفي،فمن دون ما تقدمه من معلومات،و توثيق للحدث أو القصة،تفقد المهنة ركنا أساسيا من أركانها

و الصحفي الذي يجلس في مكتبه انتظارا للأخبار نادرا ما يجلس ما يحقق التميز، فهناك بعض الصحفيين الذين يفتقدون لبعض مهارات العمل الصحفي الذهنية و الشخصية و المهنية،لكنهم يملكون شبكة مصادر شخصية واسعة،و يحظون بثقة مصادرهم،و يمتلكون

القدرة على الحصول على أدق الأخبار و أهمها قبل منافسيهم،و على الرغم من افتقاد هؤلاء الصحفيين مكانة لبعض المعلومات الحيوية،فإن شبكة مصادرهم الفعالة تصنع لهم مكانة مقارنة بزملائهم(1)،من جانب آخر يكتسب الخبر الصحفي قيمته و أهميته و مصداقيته من مصادره الرسمية،و التي تكسب – بدورها– الاعلامي ثقة جهوره به.

---

(1)– مصطفي كشايري،**معالجة الصحفيين الجزائريين لقضايا الفساد المالي في الجزائر – الصحافة المكتوبة نموذجا–**،رسالة لنيل شهادة الماجستير في علوم الاعلام و الاتصال،جامعة بن يوسف بن خدة،كلية العلوم السياسية و الاعلام،قسم علوم الاعلام و الاتصال،2009/2009،ص108.

لا شك أن ذكر مصادر الأخبار في الصحافة أمر يكسب أي وسيلة اعلامية مصداقية و بناء ثقة أكثر مع القراء،و هو ما ينظر إليه بحسب مواثيق الشرف الاعلامي و السياسات التحريرية التي تلتزم بها الوسائل الاعلامية على أنه قاعدة يجب أن يقوم عليها العمل الصحفي انسجاما مع المبادئ المهنة و أخلاقياتها،ولعل مقولة "ما يميز الخبر الصحفي عن الاشاعة هو المصدر" تعطي صورة واضحة عن أهمية ذكر المصادر في الأخبار .

لكن من جانب آخر،يرى الباحثون أن استخدام المصادر المجهولة لا يشكل خرقا للقاعدة التي بحد ذاته،بقدر ما يشكله الافراط في هذا الاستخدام من خرق و تهديد[1].

و يقصد بالمصادر المجهولة الأشخاص و الهيئات الاعتبارية و المؤسسات التي تدلي بمعلومات إلى الصحفي و تطلب إليه عدم الاشارة إليها بالاسم في المادة الصحفية، كما أنها مصادر الأخبار التي يرى الصحفي أو رئيس التحرير أنه ليس في صالحهم و لا في صالح الوسيلة الاعلامية الكشف عنها[2] .

فالتغيرات المهنية التي تعيشها مهنة الصحافة،أبرزها الفيض المعلوماتي و تطور التكنولوجيا السريع الذي ينعكس على أداء وسائل الاعلام،لاسيما في مجال السبق الصحفي و التنافس الاعلامي.

كما أن تشخيص المصدر في الظروف الحالية من تطور الصحافة و الاعلام يعني التضحية بآنية نقل الخبر و نشره في وقت يتسم بالسرعة الرهيبة[3] في تدفق المعلومات .

---

(1)- حسين اسماعيل حداد،مرجع سبق ذكره، ص1.

(2)- المرجع نفسه،ص6.

(3)- المرجع نفسه،ص1

و الأخبار،و أن التحري في الأخبار ذات المصدر المشخص يعني الوقوف بعيدا عن ميدان الصراع لانتزاع السبق الصحفي،فقد أضحى هذا السبق عاملا أساسيا في تجاوز الأعراف الصحفية و بعض أحكام أخلاقيات المهنة.

و في سياق اشكالية استخدام المصادر المجهولة،يندرج في اطارها موضوع جماية المصادر و سريتها(السر المهني للصحفي)،و واجبا يفرض على رجل الاعلام عدم خيانته و يعهد به صاحبه إلى غيره ،كما تتطلب ممارسة هذا الحق الاتسام بالأمانة و الموضوعية و السعي الدائم نحو خدمة الصالح العام،و الاحساس بالمسؤولية الاجتماعية تجاه المجتمع الذي تعيش فيه.

و لتسيير هذا أقرت التشريعات العالمية و مواثيق الشرف المهنية و الدولية حق الصحفي في الحفاظ على مصادره بعدم الاعلان عنها تلميحا أو تصريحا،و هو ما يعرف في الصحافة بالسر المهني.فالحفاظ على سرية المعلومات ضمانة أساسية لممارسة العمل الاعلامي[1]

و قد أدرك المشرع الجزائري أهمية هذا الحق(السر المهني)،و أقره في المادة 37 من قانون الاعلام 1990،و التي تنص على أن السر المهني حق للصحفيين الخاضعين لأحكام هذا القانون و واجب عليهم،كما أن مدير التحرير ملزم بالسر المهني وفقا للمادة 39، و لكن في حالة المتابعة القضائية ضد كاتب المقال فإن مدير التحرير أو الصحفي لا يلتزم بالسر المهني بناءا على طلب السلطة المختصة التي تلقت شكوى لهذا الغرض[2] لأن الأخير لا يمكن استثناءه من الواجبات المفروضة على المواطن العادي[3].

---

(1)- أحمد بن ادريس،مرجع سبق ذكره،ص15.

(2)- سليمان صالح،مرجع سبق ذكره،ص129.

(3)- حسني محمد نصر،مرجع سبق ذكره،ص250.

المبحث الثاني

:

حق الصحفي في الوصول إلى مصادر الأخبار من خلال التشريع الجزائري

يعتبر الحق في الحصول على الأخبار عامل أساسي لممارسة الفرد حقه في حرية الرأي والتعبير، فحرية تداول المعلومات هي المقدمة الضرورية لتطبيق مبدأ حرية الرأي وبلورة الفكر والموقف، والتعبير عنه[1]،كما يؤسس الحق في الحصول على المعلومات على قاعدة مفادها أن "المؤسسات العامة تحتفظ بمعلومات لا تخصها بل يقوم الصحفي بالنيابة عن العامة بالحصول عليها"،وأن" الشأن العام هو شأن العامة "ولذلك فإن من حق كل صحفي(محترف) النفاذ إلى المؤسسات العامة، ومقابلة الشخصيات العامة، للحصول على ما لديهم من معلومات ذات علاقة في الشأن العام، متى أقتضت الحاجة لذلك،وتنعكس الكفالة القانونية السليمة لهذا الحق على منظومة حقوق الإنسان ككل، وحرية الإعلام خصوصا.

هذا ويختلف شكل التنظيم القانوني لحق الحصول على المعلومات بين نظام سياسي وآخر، فلدى بعضها يكون بموجب تشريع خاص، ولدى البعض الأخر بموجب جملة من التشريعات ذات الطبيعة العامة أو الخاصة بموضوعات معينة[2].

فالمشرع الجزائري أقر للصحفي المحترف الحق في الوصول إلى مصادر الأخبار، حيث ورد في المادة 35 في الباب الثالث تحت عنوان ممارسة مهنة الصحفي من قانون الاعلام1990 الصادر تحت رقم 90-07 و المؤرخ في 08 رمضان عام 1410 الموافق لـ 3 أفريل 1990 مايلي: " للصحفيين المحترفين الحق في الوصول إلى مصادر الخبر و يخول هذا الحق،على الخصوص الصحافيين المحترفين أن يطلعوا على الوثائق الصادرة عن الادارة العمومية،التي تتعلق بأهداف مهمتها إذا لم تكن من الوثائق المصنفة قانونا و التي يحميها القانون"[3].

---

(1)- أحمد نهاد محمد الغول، **حرية الرأي والتعبير في المواثيق الدولية والتشريعات المحلية**، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن،رام الله،2006،ص58.

(2)- رشاد توام، **التنظيم القانوني لحرية الإعلام في فلسطين**، المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية (مدى)، رام الله-فلسطين،2013،ص ص 80-81.

(3)- قانون رقم 90-07 المؤرخ 8 رمضان 1410 الموافق لـ 03/04/ 1990المتعلق بالاعلام.

صدر هذا النص بعد اقرار الجزائر التعددية السياسية و الاعلامية بموجب دستور 1989،فقانون الاعلام 1982 اعتبر الصحفي مناضل في جبهة التحرير الوطني و ملزم بتحقيق أهداف الثورة و فقا للمادة 35 من نفس القانون "يعمل الصحفي المحترف بكل مسؤولية و التزام على تحقيق أهداف الثورة،كما تحددها النصوص الأساسية لحزب جبهة التحرير الوطني"[1] و نظرا للوجهة الإشتراكية التي كانت سائدة آنذاك.

أما قانون الاعلام 1990 فقد عبر صراحة على حق الصحفي المحترف في الوصول إلى مصادر الأخبار (في مادته الـ35) من مصادرها الرسمية و بالتالي يفهم أن المشرع الجزائري أجاز التدفق الحر للمعلومات من المصادر الأصلية إلى الجمهور،لكنه أباح للسلطة حجب الوثائق التي يتم تصنيفها على أنها سرية[2]،ففي المادة 36 من نفس القانون منع الصحفي من الوصول إلى بعض أنواع المعلومات حيث جاء نص المادة كمايلي:" حق الصحفي في الوصول إلى مصادر الخبر لا يجيز للصحفي أن ينشر أو يفشي المعلومات التي من طبيعتها ما يأتي:

- أن تمس أو تهدد الأمن الوطني أو الوحدة الوطنية أو أمن الدولة
- أن تكشف سرا من أسرار الدفاع الوطني أو سرا اقتصاديا استراتيجيا أو ديبلوماسيا
- او أن تمس بحقوق المواطن و حرياته الدستورية
- او أن تمس بسمعة التحقيق و البحث القضائي"[3]

و باستقراء هذه المادة يتضح أن السلطة فرضت السرية على بعض أنواع المعلومات و حظرت نشرها ،فهي لم تكتف بحجب هذه المعلومات و منع حصول الصحفيين عليها،ولكنها منعت أيضا وصولها إلى الجماهير عن طريق حظر نشر ما يحصل عليه الصحفيون(4)،و من هذه المعلومات المتعلّقة بأسرار الدفاع، وهي تشمل المعلومات العسكرية

---

(1)- قانون رقم 82-01،مرجع سبق ذكره.

(2)- صالح سليمان،مرجع سبق ذكره،ص 78.

(3)- قانون رقم 90-07،مرجع سبق ذكره.

(4)-سليمان صالح،مرجع سبق ذكره،ص78.

و المخابراتية وكل ما يتعلق بالقوى المسلحة عمومًا وببعض جوانب السياسة الخارجية والمصالح الاقتصادية العليا. ويطلق على هذا النوع من المعلومات بـ"الصندوق الأسود"، وتكتسب صفة" سرّي للغاية،بالإضافة إلى المعلومات المرتبطة بالتحقيقات الأولية التي يؤدّي نشرها إلى كشف سريّة التحقيق وإعاقة التحقيقات القضائية وعرقلة سير العدالة إلى جانب خرق فرضية البراءة للمتهم حتى تثبت إدانته في محاكمة علنية و عادلة، لكن مبدأ سرية التحقيقات الأولية يعرف هو الآخر عددًا من الاستثناءات أبرزها يستند إلى حاجة الرأي العام إلى الإطلاع على الأخبار القضائية المّتصلة بأوضاع اجتماعية وبحالات الفساد الإداري.

من جهة أخرى لم تغض المادة 35 الطرف فيما يخص حقوق المواطن و حرياته الدستورية،و لعل أهمها الحق في الخصوصية أي عدم نشر أي معلومات أو أخبار متصلة بالحياة الخاصة للأفراد[1] سواء الأسلوب الذي يرتضيه لعيش حياته أو حقه في اضفاء طابع السرية على الأخبار و المعلومات التي تتولد عن حريته في اختيار حياته الخاصة،و مثال ذلك المراسلات و الصور[2]فالدستور الجزائري نص في المادة 39 على أنه "لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة،و حرمة شرفه،و يحميها القانون".

و هنا تبرز ضرورة التوفيق بين الحياة الخاصة و حق الجمهور في الاعلام،فخصوصية الفرد تتأثر بمدى الشهرة التي يتمتع بها،فكلما زادت شهرته كلما ضاق نطاق الحياة الخاصة بالنسبة له فالشخصيات العامة بحكم طبيعة عملها و تعرضها للرأي العام تصبح حياتهم الخاصة معرضا للحديث عنها و تعرضها للنقد[3] .

---

(1)-بول مرقص،**أخلاقيات المعلومات حق الوصول إلى المعلومات و المسؤولية عن ادارتها و استعمالها دراسة مقارنة:لبنان و الأردن و فلسطين و تجارب أجنبية رائدة**،منشورات مكاتب اليونيسكو الاقليمي للتربية في الدول العربية،2007،ص18.

(2)- أحمد بن ادريس،مرجع سبق ذكره،ص6.

(3)-الطيب بلواضح،**حق الرد و التصحيح في جرائم النشر الصحفي و أثره على المسؤولية الجنائية في ظل قانون الاعلام الجزائري 90-07**،أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق،تخصص قانون جنائي جامعة محمد خيضر بسكرة كلية العلوم السياسية و الحقوق،قسم الحقوق،2013/2012،ص49.

جنحت العديد من التشريعات الاعلامية العربية نحو منع حق الصحفي في الوصول إلى مصادر الأخبار باستثناء كل من:الأردن،اليمن،السودان،الجزائر [1]

شهدت الجزائر عدة مشاريع تمهيدية لقانون اعلام جديد،حيث تعد هذه المشاريع بمثابة محاولات لاستبدال قانون الإعلام 1990[2]،كان آخرها القانون العضوي رقم 12-05 الصادر عن الجريدة الرسمية رقم 2 سنة 2012 و المتعلق بقطاع الاعلام .

جاء بعد الإصلاحات التي أعلن عنها الرئيس عبد العزيز بوتفليقة يدعم القانون الجديد المكتسبات الديمقراطية، ويهدف إلى تحديد القواعد والمبادئ التي تحكم ممارسة الحق في الإعلام،ويتيح في نفس الوقت الممارسة الحرة للنشاط الافتتاحي والتعبير الديمقراطي عن الآراء و الأفكار[3].

احتوى قانون الاعلام 2012 اثني عشر بابا،تضمن الباب السادس في فصله الأول تحت عنوان مهنة الصحفي على 19 مادة تؤطر المهنة الصحفية،حيث نصت **المادة 83 من القانون** على مايلي:" **يجب على كل الهيئات والإدارات والمؤسسات أن تزود الصحفي بالأخبار والمعلومات التي يطلبها بما يكفل حق المواطن في الإعلام،وفي إطار هذا القانون العضوي والتشريع المعمول به**"(4) و باستقراء المادة 83 يتضح أن قانون الاعلام الجديد أقر للصحفي الحق في الوصول إلى مصادر الأخبار من منبتها الأصلي،و ألزم كل المصادر ذات الطابع الرسمي بتزويد الصحفي بما يحتاجه من معلومات،فحق الوصول إلى المعلومة، و حق تلقيها من موطنها الأصلي،و نقلها للغير هو الحق الثاني من حقوق حرية الرأي والتعبير،لأن حق الشخص في اعتناق الآراء والمعلومات والتعبير عنها شيء، وحقه في البحث

(1)-بسام عبد الرحمن المشاقبة،**فلسفة التشريعات الاعلامية**،دار أسامة للنشر و التوزيع ،عمان-الأردن،2012،ص296.

(2)- بشرى مداسي،**الحق في الاتصال من القوانين و النصوص التنظيمية للمؤسسات الاعلامية في الجزائر السمعية البصرية،الصحافة المكتوبة،وكالة الأنباء**،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم الاعلام و الاتصال،تخصص تشريعات اعلامية، جامعة الجزائر3 ،قسم كلية العلوم السياسية و الاعلام،علوم الاعلام و الاتصال ،2012/2011،ص 116.

(3)- المرجع نفسه،ص ص 134،135.

(4) - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، القانون العضوي رقم12-05 المتعلق بالإعلام، مرجع سبق ذكره،ص22.

عنها شيء آخر في حين أن حقه في تلقيها شيء ثالث. هذه القضايا مجتمعة كل مترابط،و تعد من موضوعات الجيل الأول لحقوق الإنسان،كما أن تلقي المعلومات والولوج إليها، وجهان لعملة واحدة و يدخلان ضمن مكونات الجيل الثالث لحقوق الإنسان في إطار ما يسمى بالحق في الإعلام والاتصال[1].

من جهة أخرى،و غير بعيد،حدد **قانون الاعلام 2012 في مادته الـ84** المعلومات المستثناة و التي لا يحق للصحفي الوصول أو الحصول عليها.حيث ورد نص المادة كالآتي:**"يعترف للصحفي المحترف بحق الوصول إلى مصدر الخبر،ما عدا في الحالات الآتية:**

-عندما يتعلق الخبر بسر الدفاع الوطن كما هو محدد في التشريع المعمول به.
-عندما يمس الخبر بأمن الدولة و / أو السيادة الوطنية مساسا واضحا .
-عندما يتعلق الخبر بسر البحث والتحقيق القضائي .
-عندما يتعلق الخبر بسر اقتصادي استراتيجي.
عندما يكون من شأن الخبر المساس بالسياسة الخارجية والمصالح الاقتصادية للبلاد"[2].

يتضح من خلال قراءة المادة 84 أن المشرع الجزائري فرض قيودا على الصحفي فيما يخص الأخبار المتعلقة بأمن الدولة و أسرارها الاستراتيجية،و لعل مرد ذلك إلى الفترة التي سن فيها القانون و التي عرفت تغيرات سياسية جذرية على الساحة الوطنية و الاقليمية. مبررة ذلك حفاظها على الصالح العام وأسرار الدولة،بعدم الكشف عن أي معلومات من شأنها المساس بالمصالح العامة أو الخاصة، وعلى الخصوص المصالح العليا للدولة كمداولات الحكومة أو الدفاع الوطني أو السياسة الخارجية للدولة...إلخ.

---

(1)- علي كريمي،**حق الوصول إلى المعلومات من خلال القانون الدولي**،www.maroc.reunis.fr/cmerd، يوم 2014/04/17،على الساعة12:28.

(2)- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، القانون العضوي رقم12-05 المتعلق بالإعلام، مرجع سبق ذكره،ص 22.

أما من الناحية العملية،يمكن أن نقول أن مفهوم أسرار الدولة قد تحتمل مختلف التأويلات، وهذا قد يبرر منع الإطلاع عليها من طرف الصحفيين وحتى من طرف المواطنين العاديين،إن المفاهيم من عيار: النظام العام– الأخلاق العامة– أمن الدولة الداخلي، والخارجي، هي مفاهيم مطاطة وفضفاضة، وأحيانا غامضة لذلك هي في حاجة إلى تدقيق بشكل مستمر، ودائم. لأن تركها على هذا النحو الفضفاض قد يشرعن القيود المفروضة على الولوج إلى المعلومة، ومن تم يطرح بإلحاح تحديد المقصود بأمن الدولة، وما هي حدوده. وما معنى المصالح الاقتصادية للدولة[1].

(1)-علي كريمي،مرجع سبق ذكره.

المطلب الثالث: المقارنة بين المادة 35،36 من قانون الاعلام 1990 المادة 83،84 من قانون الاعلام 2012

سُن في تاريخ الجزائر المستقلة ثلاثة قوانين للإعلام(1982،1990،2012)،حيث أقر كل من قانوني الاعلام 1990 و 2012 و اللذان تزامن ظهورهما في ظروف سياسية وصفت "بالحرجة" حق الصحفي في الوصول إلى مصادر الأخبار في المادة 35 و 83 في كِلاَ القانونين على التوالي.

المادة 35 من قانون 1990 و المادة 83 من قانون 2012:

أوجه الإختلاف:

يعتبر حق الوصول إلى المعلومة، أساس حرية الرأي والتعبير الذي تؤكده كل الوثائق و التشريعات الدولية لحقوق الإنسان بدونه تبقى هذه الأخيرة بلا مضمون فالإنسان لا يشعر بالاطمئنان على حقه في التعبير عن آرائه بحرية، وبدون قيود غير التي يفرضها القانون، إن هو لم يطمئن على ضمان حقه في البحث عن المعلومات والأفكار و الأنباء التي يرغب في تبليغها للآخرين بأمانة[1]،و من هذا المنطلق فَصَّلَت المادة 83 مقارنة مع المادة 35 نوعا ما في طبيعة المصادر التي اتسمت بالرسمية.

ففي المادة 83 من قانون الاعلام 2012 وردت نوعية المصادر التي تزود الصحفي بالأخبار،والتي اشتملت على كل أنواع التنظيم الاداري من هيئات و ادارات و مؤسسات و اعتبرت وصول الصحفي إلى مواطن الأخبار من حقوق المواطن في الاعلام.

---

(1)-علي كريمي،مرجع سبق ذكره.

أما المادة 35 من قانون الاعلام 1990 حصرت مصادر الأخبار و عبرت عنها "بالإدارة العمومية"،بالإضافة إلى أن نوعية الوثائق المسموح للصحفيين الاطلاع عليها حسب المادة هي المتعلقة بأهداف مهام الادارة العمومية، مما يعكس –ربما– نظرة النظام السياسي القائم آنذاك إلى الصحفي على أساس أنه موظف و عون للدولة و تنحصر مهمته فقط في نقل انجازات الحكومة.

أوجه التشابه:

ما يمكن ملاحظته من خلال المادة 35 و المادة 83 من قانوني الاعلام 1990 و 2012 أن كلا المادتين أقرتا بنص صريح حق الصحفي في الوصول إلى مصادر الأخبار المسموحة بها قانونا بما يضمن حق الاعلام و الحق في الاعلام.

المادة 36 من قانون الاعلام 1990 و المادة 84 من قانون الاعلام 2012:

عند قراءة نصا المادتان بتمعن يتضح أن المشرع الجزائري أبقى على المعلومات المحظور على الصحفي الوصول إليها و نشرها،والتي تتسم بحساسيتها، إلا أنه في المادة من قانون الاعلام 2012 لم يتطرق إلى الأخبار المتعلقة بحقوق المواطن و التي من شأنها المساس بحرياته الدستورية كما هو الحال في المادة 36 من قانون الاعلام 1990 .

و يرجع ذلك إلى أن القانون العضوي رقم 12-05 الصادر بتاريخ 12 جانفي 2012، والذي يتعلق بالإعلام كان وليد ظروف متسارعة أقرتها مجموع الإصلاحات السياسية والقطاعية التي أخذتها السلطة على عاتقها، تحت ضغط المطالب الداخلية وتطورات الأوضاع التي شهدتها الدول العربية فيما عرف بالربيع العربي[1].

---

(1)– في اليوم العالمي لحرية التعبير: الصحفي الجزائري.. حرية مقيدة، قوانين منتظرة وآمال مرتقبة، www.elmaouid.com،العدد،4089، يوم 2012/05/02.

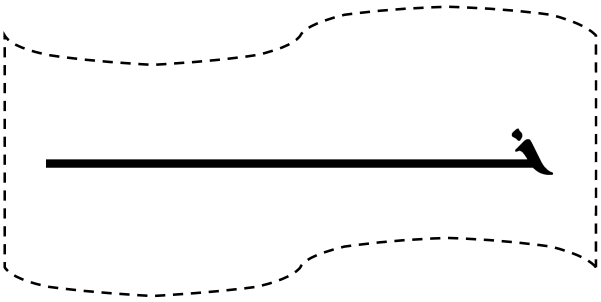

بعد الدراسة و الفحص و التمحيص في الاشكالية و من خلال أسئلة الاستمارة توصلنا إلى:

يَعتبِر صحفيو جريدة الخبر أن مدلول حق الصحفي في إلى مصدر الخبر يكرس مبدأ حق الاعلام و الحق في الاعلام ،ذلك أن الوصول إلى مصادر الأخبار يضفي مصداقية على الخبر، إلا أنّ عدم وجود آليات محددة و واضحة تنظم العلاقة بين الصحفي و مصدر أخباره يصعب من مهمة الصحفي أثناء بحثه عن الخبر ، و ذلك لسيطرة النظام السياسي على مصادر الأخبار خاصة المعلومات الأمنية و العسكرية لحساسيتها و وزنها الثقيل على مستوى الرأي العام

كما أظهرت النسب المتحصل عليها أن معظم الأخبار التي بتحصل عليها صحفيو الجريدة مصدرها المكلف بالاتصال لسهولة التعامل معه و نظرا للتواصل الدائم مع مصدر أو مصادر الأخبار، الأمر الذي نتج عنه نشوء علاقة صداقة بين الطرفين مما لا يسهل فقط الحصول على الخبر ، و إنما على السبق الصحفي

و في نفس السياق ، أرجع الصحفيون أن الأساس علاقة الصداقة التي تجمعهم مع مصدر أخبارهم تعود إلى شهرة الصحيفة التي يعملون بها ، فالمصدر يقتنص فرصة شهرة الصحيفة بهدف الاشهار لموقف أو قضية أو حدث معين، و بالتالي يعني هذا عدم وجود عدالة في توزيع المعلومات و الأخبار ، فالصحف المحدودة الصيت تجد صعوبة في الوصول لمصادر الأخبار نظرا لهذا النوع من الممارسات التي تعتمد على مبدأ المفاضلة ، مما يؤثر سلبا على حق الاعلام بالنسبة للصحفي بشكل عام

من جانب آخر عبّر صحفيو جريدة الخبر عن التزامهم و استعدادهم الكامل بعدم الافصاح عن هوية المصدر في حالة إذا ما طلب منهم ذلك ، مما يدل على أنّ مفهوم السر المهني لدى صحفيي الجريدة يعني عدم ذكر مصدر الخبر ، و ذلك حرصا منهم على الحفاظ

علـى طبيعـة العلاقـة التـي تـربطهم بمصـدر أخبـاهم ، الـذي يمـدهم و يـزودهم بالمعلومـات و الأخبار مقابل التستر عن هويته

و غير بعيد ، كشف صحفيو الجريدة و من خلال ممارستهم أنّ قانون الاعلام 1990 لـم يضـمن للصـحفي السـر المهنـي و لا حقـه فـي الوصـول إلـى مصـادر الأخبـار ، و ذلك لأن مشكلة القوانين و التشريعات الجزائرية بشكل عام و الاعلامية بشكل خاص تفتقر إلى الآليات و المقومات التي تساعد على تفعليها و جعلها حيز التطبيق

الجدول 1: مدلول حق الصحفي في الوصول إلى مصدر الخبر

الاجـــابة	العدد	النسبـة
تكريس مبدأ الحق في الاعلام	18	%51,43
التعبير عن مدى ديمقراطية النظام السياسي	9	%25,71
سلطة يكفلها القانون	8	%22,86
المجموع	35	%100

يوضح الجدول التالي أن 51,43%من إجابات صحفيي جريدة الخبر بمعدل 18 إجابة،يرون أنّ مدلول حق الصحفي في الوصول إلى مصدر الخبر يكرس مبدأ الحق في الإعلام ، في حين أن25,71% من الإجابات تعتبره يدل على مدى ديمقراطية النظام السياسي ،بينما حذا المبحوثون نحو بنسبة 22,86% من أجوبتهم إلى أن حق الصحفي في الوصول إلى مصدر الخبر هو سلطة يكفلها القانون

من جهة أخرى،يبين الجدول أنّ 51,43% من اجابات المبحوثين يعتبرون أن حق الصحفي في الوصول إلى مصدر الخبر تكريس لمبدأ الحق في الاعلام الذي تكوين رأي عام حول قضية معينة تخص الفئة المستهدفة لأنه من حق المواطن أن يعرف حقائق الأمور و أن يتابع اختلاف الآراء باعتبار حرية تدفق المعلومات من مصادر مختلفة شرط أساسي لكي يشارك المواطنون فعلا في وضع القرارات و الاختيار بين البدائل المطروحة

في حين رأى 22,86% من الذين أجابوا أنه سلطة يكفلها القانون،و ذلك طبقا للمادة 35 من قانون الاعلام 1990 و المادة 83 من قانون الاعلام 2012 و اللذان أقرا للصحفي الحق في الوصول إلى مصادر الأخبار*،بينما عبّر25,71% في اجاباتهم أنّ هذا الحق يدل على مدى ديمقراطية النظام السياسي، فالصحافة تلعب دورًا هامًا في بناء مجتمع متماسك

يسوده القانون، ذلك أن أي مجتمع لا يمكن أن يكون ديمقراطيًا إلا إذا كانت صحافته و وسائل إعلامه الأخرى حرة في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها و نقلها إلى الآخرين، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى .فتبادل الآراء والأفكار والمعلومات، والتعليق عليها، وتحليلها، ومناقشتها بحرية ودون مضايقة، ضروري للمشاركة الجادة والمسؤولة، فإذا عملت الصحافة بحرية ودون مضايقة، فإنها تكفل للجمهور إحدى أفضل السبل لمعرفة أفكار وتوجهات زعماء المجتمع السياسيين، لتكوين الرأي حولهم[1].

يوضح الجدول أعلاه أن 51,43% بمعدل 18 إجابة يروا أن مدلول حق الصحفي في الوصول إلى مصادر الأخبار يكرس مبدأ الحق في الإعلام،فيما ذهب 22,86% من إجابات الصحفيين الذكور إلى أن وصولهم لمصدر الخبر يعبر عن مدى ديمقراطية النظام السياسي و أنه سلطة يكفلها القانون

و اعتبر الصحفيون العاملون في القسم المحلي من خلال إجاباتهم أنّ وصول الصحفي لمصدر المعلومة يدل على تكريس مبدأ حق الاعلام بنسبة 11,43%يقابله بنسبة أقل للذين رأوا أنه يعبر عن الديمقراطية و للذين أجابوا أنه سلطة يكفلها القانون،يليه القسم السياسي و الوطني و الدولي و الرياضي بنسبة 8,57% ،بينما الإجابتين الأخيرتين من هذا السؤال تراوحت بين 2,86% و 5,71% من الإجابات للذين يرونه معبرا عن ديمقراطية النظام السياسي، و أنه سلطة يكفلها القانون أما على مستوى الخبرة،اتجهت إجابات صحفيي جريدة الخبر بنسبة 31,43% و الذين تزيد خبرتهم عن 10 سنوات إلى أنّ الحق في الإعلام يتحقق عندما يصل الصحفي لمصادر الخبر، غير أن 14.29% من إجابات المبحوثين اعتبروه سلطة يكفلها القانون و 20% معبرا عن ديمقراطية النظام السياسي.

---

* قانون رقم 90-07 المؤرخ 8 رمضان 1410 الموافق لـ 04/03/ 1990المتعلق بالاعلام و القانون العضوي رقم12-05 المتعلق بالإعلام، رقم 2،الصادر يوم12 جانفي 2012.

(1)- بلال البرغوثي،**الحق في الاطلاع أو(حرية الحصول على المعلومات)**،الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، رام الله،2004،ص28.

و يتبين من خلال هذه القراءة للنسب التي بين أيدينا أنّ 51,43% من إجابات صحفيي جريدة الخبر يرون أن مدلول حق الصحفي في الوصول إلى مصادر الأخبار يكرس مبدأ حق الإعلام، فالذين تزيد خبرتهم عن 10 سنوات و العاملين بالقسم المحلي يعتبرون هذا الحق من بين الحقوق الإنسانية الموصوفة بالمطلقة لأنه تنسجم مع احتياجات الفرد الحياتية[1].

(1)- جان كلود برتراند،**أدبيات الإعلام(ديونتولوجيا الإعلام)**،ترجمة:رباب العابد،المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و االتوزيع،لبنان،2008،ص 43.

الجدول 2: فائدة وصول الصحفي إلى مصدر الخبر

يوضـح الجـدول أعـلاه أنّ 18 إجابـة بنسـبة

2

الإجابة / المتغيرات		مصداقية الخبر		زيادة ثقة صحيفتك بك		الترقية		لا شيء		المجموع	
		العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة
الجنس	ذكر	17	%62,96	9	%33,33		–	–	–	26	%85.72
	أنثى	1	%3,70	–	–	–	–		–	1	%14.28
المجموع		18	%66,67	9	%33,33	–	–	–	–	27	%100
القسم	دولي	3	%11,11	1	%3,70	–	–	–	–	4	%14,81
	سياسي	4	%14,81	2	%7,41	–	–	–	–	6	%22,22
	وطني	3	%11,11	0	0,00	–	–	–	–	3	%11,11
	محلي	4	%14,81	1	%3,70	–	–	–	–	5	%18,52
	اقتصادي	1	%3,70	0	0,00	–	–	–	–	1	%3,70
	اجتماعي	3	%11,11	2	%7,41	–	–	–	–	5	%18,52
	رياضي	0	%62,96	3	%11,11	–	–	–	–	3	%11,11
المجموع		18	%66,67	9	%33,33	–	–	–	–	27	%100
الخبرة بالسنوات	أقل من 5 سنوات	3	%11,11	3	%11,11	–	–	–	–	6	%22,22
	05-10	3	%11,11	0	0	–	–	–	–	3	%11,11
	أكثر من 10 سنوات	12	41,67	6	%22,22	–	–	–	–	15	%55,56
المجموع		18	%66,67	9	%33,33	–	–	–	–	27	%100

عبّر صحفيو جريدة الخبر من خلال اجاباتهم و البالغة نسبة 76.19% من الصحفيين بمعدل 16 اجابة و 14.28% بمعدل ثلاثة إجابات أنَّ الفائدة التي يحققها الصحفي من وصوله لمصدر الخبر تتمثل في مصداقية الخبر،في حين رأى 9.52% من الصحفيين الذكور أنَّ المكسب الذي يحققه الصحفي يتمثل في زيادة ثقة صحيفته به ،أما الإناث لم تبدين رأيًا حول ذلك.

من جانب آخر أجاب 16,67% من الصحفيين العاملين بالقسم السياسي و المحلي بأن وصول الصحفي إلى مصدر الخبر يحقق له مصداقية الخبر،مقارنة بـ 8,33% من المستجوبين العاملين بالقسم السياسي،الاجتماعي،الرياضي الذين رأوا أنّ فائدة التي تعود على الصحفي من هذا الحق هي زيادة ثقة صيحفته به.

أما الصحفيون الذين تزيد خبرتهم عن 10 سنوات،اعتبروا أنّ الهدف الذي يحققه الصحفي من وصوله لمصدر الخبر يتمثل في مصداقية الخبر،فيما خالف 20,83% من الصحفيين الرأي بزيادة ثقة صحيفتهم بهم، و12,5% للذين تتراوح سنوات خبرتهم بين أقل من 5 سنوات و 5 إلى 10 سنوات أجابوا أنَّ فائدة ذلك هي مصداقية الخبر و زيادة ثقة صحيفتهم العاملين بها.

اتجه غالبية الصحفيين إلى أنّ فائدة وصول الصحفي إلى مصدر الخبر تضمن له مصداقية الخبر،لأن نشر الأخبار الخاطئة و المضللة من شأنه أن يضلل الرأي العام و يلحق أضرارًا بالمصلحة العامة[1].

---

(1)- خالد مصطفى فهمي،مرجع سبق ذكره، ،ص 215.

الجدول 3:دور اسم الصحيفة في وصول صحفييّها لمصادر الأخبار

الاجـــابة	العدد	النسبـة
نعم	20	%95,24
لا	1	%4,76
المجموع	21	%100

نلاحظ من الجدول أعلاه أن 20 إجابة بنسبة 95.24% من إجابات صحفيي جريدة الخبر يرون أن لاسم الصحيفة دور في وصول صحفييها إلى مصادر الأخبار،بالمقابل رأى 4.76% فقط عكس ذلك.

و من خلال استقرائنا للجدول يتبين أن 95.24% من اجابات الصحفيين أبدو رأيا ايجابيا لوصول الصحفيين إلى مصادر الأخبار من خلال اسم الصحيفة،فحسب كمال زايت مدير جريدة الخبر الأسبوعي أن بعض المصادر الإعلامية تسأل أولا عن اسم الجريدة لتقدم لك المعلومة بعدها،فإذا كنت تعمل في الجرائد التي يتعدى عدد سحبها أكثر من 500 ألف نسخة، فأنت من المحظوظين،مضيفا،أن هذه التصرفات ليست شاذة و إنما منتشرة في جميع أنحاء العالم[1]،في حين نفى 4.76% دور الجريدة في صحفييها إلى مصدر الخبر.

(1)- محمد دلومي،المعلومة في الجزائر.. أو الحرب الباردة بين الصّحفي ومصدر الخبر بين التكتم وحق مواطن في الإعلام، www.djazairess.com/eloumma/8353،يوم 2013/08/02،على الساعة 06:22.

الجدول 3: دور اسم الصحيفة في الوصول صحفيّيها لمصادر الأخبار

الإجابة / المتغيرات		نعم		لا		المجموع	
		العدد	النسبة	العدد	النسبة	المجموع	النسبة
الجنس	ذكر	18	%85,71	1	%4,76	19	%90,45
	أنثى	2	%9,52	–	–	2	%9,52
المجموع		20	%95,23	1	%4,76	21	%100
القسم	دولي	4	%19,05	–	–	4	%19,05
	سياسي	3	%14,28	–	–	3	%14,28
	وطني	2	%9,52	1	%4,76	3	%14,28
	محلي	4	%19,05	–	–	4	%19,05
	اقتصادي	1	%4,76	–	–	1	%4,76
	اجتماعي	3	%14,28	–	–	3	%14,28
	رياضي	3	%14,28	–	–	3	%14,28
المجموع		20	%95,23	1	%4,76	21	%100
الخبرة بالسنوات	أقل من 5 سنوات	4	%19,05	–	–	4	%19,05
	5-10	2	%9,52	1	%4,76	2	%9,52
	أكثر من 10 سنوات	14	%66.66	–	–	14	%66.66
المجموع		20	%95,23	1	%4,76	21	%100

رأى الصحفيون من جنس الذكور بجريدة الخبر من خلال اجاباتهم و البالغة نسبة 85,71% بمعدل 18 إجابة و 9,52% بالنسبة للإناث بمعدل إجابتين أنَّ لاسم الصحيفة دور في وصول صحفييها إلى مصادر الأخبار،فيما كانت نسبة المخالفين 4,76% فقط.

أما الصحفيون العاملون بالقسم الدولي و المحلي ،عبروا بايجابية عن هذا السؤال بنسبة 19,05% بمعدل أربعة إجابات،يليها القسم السياسي،الاجتماعي و الرياضي بنسبة 14,28% من الصحفيين بمعدل ثلاثة إجابات،ثم القسم الاقتصادي بنسبة 4,76% بمعدل إجابة واحدة،بينما الذين أعطوا رأيًا سلبيا قدرت نسبتهم بـ 4,76%

و على مستوى الخبرة،اتجه الصحفيون الذين تزيد خبرتهم عن 10 سنوات من خلال إجاباتهم البالغة نسبة 66.66% بمعدل 14 إجابة،والذين تتروح خبرتهم بين أقل من 5 سنوات و 5 إلى 10 سنوات إلى أنّ هناك دور بين وصول الصحفيين لمصدر الخبر و اسم الصحيفة.

و من خلال هذه المعطيات يتبين أنّ غالبية صحفيي جريدة الخبر يعتقدون و بقوة أن لاسم الصحيفة دور في وصول الصحفي إلى مصادر الأخبار.

فخلال تواجدنا بالجريدة لاحظنا أن المصادر تتصل بالصحيفة أو حتى تحضر إلى مقرها (ليس بدعوة من الجريدة أو أحد الصحفيين العاملين لديها) لإمداد الصحفي بالأخبار و المعلومات عن حدث أو موضوع معين،ذلك أنّ المصادر يمكن أن تستفيد من ارتفاع سحب الجريدة و انتشارها،إضافة إلى سمعتها لإيصال رأيها أو موقفها عن قضايا و أحداث معينة للرأي العام.

الجدول 4: إدراك الصحفي لأهمية وصوله إلى مصدر الخبر

الاجـــابة	العدد	النسبـة
نعم	20	%95,24
لا	1	%4,76
المجموع	21	%100

يتضح من الجدول الذي بين أيدينا أنّ 95,24% من إجابات صحفيي جريدة الخبر بمعدل 20 إجابة يعُون و يدركون أهمية وصول الصحفي إلى مصدر الخبر،على عكس4,76% من اجابات الصحفيين

يتبين من قراءتنا للجدول و من خلال إجابات المبحوثين أن نسبة كبيرة من الصحفيين تعي أهمية وصولها لمصدر الخبر حيث قدرت هذه النسبة بـ 95,24%،و من هذا المنطلق يجب على الإعلامي أولاً أن يتحمل مسؤولية التحقق من صحة أخباره، بمعنى أنه لا يجوز نقل أي خبر دون التحقق منه أو التحري بشأنه،و ثانيا وجوب التزام الصدق و المصداقية و الدقة فالحقيقة هي المحور المحرك للإعلامي و الوصول إلى مصادر الأخبار تكون مدعاة للسرور و جلب الاطمئنان للصحفي و إضفاء نوع من التميز لعمله[1]

أما البقية القليلة من اجابات الصحفيين و البالغة 4,76% عبرت عن عدم وعيها بأهمية وصول الصحفي إلى مصدر الخبر مقارنة بـ95,24% من إجابات المبحوثين،مما يعني أن غالبية أصحاب المهنة يدركون قيمة وصولهم لمصدر الخبر،الأمر الذي يعزز مصداقية الخبر و يحمي الصحفي من جرائم الصحافة.

---

(1)- على عجوة، _____ د.ذ.ن،القاهرة،2013،ص6.

الجدول 4: إدراك الصحفي لأهمية وصوله إلى مصدر الخبر

المتغيرات / الإجابة		نعم		لا		المجموع	
		العدد	النسبة	العدد	النسبة	المجموع	النسبة
الجنس	ذكر	18	%85,71	1	%4,76	19	%90,45
	أنثى	2	%9,52	–	–	2	%9,52
المجموع		20	%95,23	1	%4,76	21	%100
القسم	دولي	4	%19,05	–	–	4	%19,05
	سياسي	3	%14,28	–	–	3	%14,28
	وطني	2	%9,52	1	%4,76	3	%14,28
	محلي	4	%19,05	–	–	4	%19,05
	اقتصادي	1	%4,76	–	–	1	%4,76
	اجتماعي	3	%14,28	–	–	3	%14,28
	رياضي	3	%14,28	–	–	3	%14,28
المجموع		20	%95,23	1	%4,76	21	%100
الخبرة بالسنوات	أقل من 5 سنوات	4	%19,05	–	–	4	%19,05
	10-5	2	%9,52	1	%4,76	2	%9,52
	أكثر من 10 سنوات	14	%66.66	–	–	14	%66.66
المجموع		20	%95,23	1	%4,76	21	%100

عبّر صحفيي جريدة الخبر من جنس الذكور و من خلال إجاباتهم البالغة نسبتها 85,71% بمعدل 18 إجابة و 9,52% من اجابات الصحفيات الإناث بمعدل إجابتين أنَّهم يدركون أهمية حق الوصول إلى مصادر الأخبار،فيما خالف 4,76% فقط الرأي.

أما الصحفيون العاملون بالقسم الدولي و المحلي ،أجابوا بالإيجاب عن هذا السؤال بنسبة 19,05% بمعدل أربعة إجابات،يليها القسم السياسي،الاجتماعي و الرياضي بنسبة 14,28% من الصحفيين بمعدل ثلاثة إجابات،ثم القسم الاقتصادي بنسبة 4,76% بمعدل إجابة واحدة،بينما 4,76% لا يدركون أهمية هذا الحق.

و على مستوى الخبرة،أكد 66.66% من الصحفيين الذين تزيد خبرتهم عن 10 سنوات بمعدل 14 إجابة،والذين تتروح خبرتهم بين أقل من 5 سنوات و 5 إلى 10 سنوات وعيهم و إدراكهم لأهمية وصولهم لمصادر الأخبار.

يتضح من خلال استقراءنا لهذه النسب أن 95,23% من صحفيي جريدة الخبر يدركون أهمية وصول الإعلامي إلى مصادر الأخبار من جانب حق الإعلام و ممارسة حرية الرأي و التعبير[1] و دوره في إضفاء المصداقية على الخبر[2]،و من جانب حق الجماهير في الإعلام من اتاحة و نشر المعلومات،الأمر الذي من شأنه أن يحد من امكانية الترويج لمعلومات مضللة[3].

---

(1)- نجلاء رزق و آخرون،(**الحق في الحصول على المعلومات:اقتراحات للحالة المصرية:ورقة عمل**)،مركز اتاحة المعرفة من أجل التنمية،الجامعة الأمريكية،القاهرة،د.س.ن،ص 66.

(2)- خليل صابات،**الصحافة مهنة و رسالة**،دار المعارف،القاهرة،د.س.ن،ص 25.

(3)- نجلاء رزق و آخرون،مرجع سبق ذكره،ص 66.

الجدول 5:استفادة الجماهير من وصول الصحفي إلى مصادر الأخبار

الاجـــابة	العدد	النسبـة
تحقيق مبدأ الحق في الاعلام	42	%66,66
الكشف عن مواطن الخلل في أداء النظام الحاكم	17	%26,99
لا شيء	4	%6,35
المجموع	63	%100

اتجه أغلب الصحفيين العاملين في جريدة الخبر من خلال إجاباتهم إلى أنّ الفائدة التي تعود على الجماهير في وصول الصحفي إلى مصادر الأخبار تتمثل في الكشف عن مواطن الخلل في أداء النظام الحاكم بنسبة 66,66% بمعدل 42 إجابة ، فيما عبّر الصحفيون بنسبة26,99%من إجاباتهم أن استفادة الجماهير من وصول رجل الإعلام إلى مصدر الخبر تحقق مبدأ الحق في الإعلام،بالمقابل أجاب أربعة صحفيين بنسبة 6,35%أنّ وصول الإعلامي إلى مصدر الخبر لا يفيد الجمهور بشيء

يُبيّن الجدول الذي بين أيدينا أنّ 42,85% من إجابات المبحوثين يَعْزون الفائدة التي يحققها من وصول الصحفي إلى مصادر الأخبار هي الكشف عن مواطن الخلل في أداء النظام الحاكم انطلاقا من أن للإنسان الرغبة في معرفة الحقيقة و أنْ يكون على دراية بما يحدث حوله و أنّ الصحافة في المصدر الأساسي للمعلومات،فهي تعلم الفرد و تراقب الحكومة حتى لا تنحرف بعيدا عن أهدافها[1]

(1)- بسيوني ابراهيم حمادة،الصحافة و صنع القرار السياسي في الوطن العربي،عالم الكتب،القاهرة،2012، ص231.

في حين حذا نحو 38,09% من الصحفيين أنّ استفادة الجماهير من وصول الصحفي لمصدر الخبر هو تحقيق مبدأ الحق في الاعلام،فالإعلام الفعلي و الموضوعي هو الذي يستجيب لمتطلبات الجمهور الذي وجد من أجله استجابة تأخذ في الحسبان التقرب إلى المتلقي في وجوده الجغرافي و الثقافي.

و حسب خافيير أقوسنيلي يرتبط مصير المرسل بمصير المستقبل أي كلما توفرت لدى المرسل حرية الاعلام أي حق الاعلام يتحقق بالمقابل و بالضرورة لدى المتلقي حقه في الإعلام[1].

أما النسبة المتبقية من الصحفيين و التي قدرت بـ19,04% رأو أن وصول الصحفي إلى مصادر الأخبار لا يحقق للجماهير شيئا يذكر.

---

(1)- زهرة بلحاجي،**الاذاعة الوطنية و تحقيق مبدأ الحق في الاعلام(نموذج القناة الأولى و الثانية)**،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم الاعلام و الاتصال،جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة،كلية العلوم السياسية و الاعلام ،قسم علوم الاعلام و الاتصال،2007/2006،ص ص 15-16.

الجدول 5:استفادة الجماهير من وصول الصحفي إلى مصدر الخبر

الاجابة / المتغيرات		تحقيق مبدأ الحق في الاعلام		الكشف عن مواطن الخلل في أداء النظام الحاكم		لا شيء		المجموع	
		العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	المجموع	النسبة
الجنس	ذكر	6	%28,57	12	%57,14	–	–	18	%85,71
	أنثى	1	%4,76	2	%9,52	–	–	3	%14,29
المجموع		7	%33,33	14	%66,67	–	–	21	%100
القسم	دولي	1	%4,76	2	%9,52	–	–	3	%14,29
	سياسي	2	%9,52	2	%9,52	–	–	4	%19,05
	وطني	1	%4,76	1	%4,76	–	–	2	%9,52
	محلي	2	%9,52	2	%9,52	–	–	4	%19,05
	اقتصادي	–	–	1	%4,76	–	–	1	%4,76
	اجتماعي	1	%4,76	4	%19,05	–	–	5	%23,81
	رياضي	–	–	2	%9,52	–	–	2	%9,52
المجموع		7	%33,33	14	%66,67	–	–	21	%100
الخبرة بالسنوات	أقل من 5 سنوات	–	–	2	%9,52	–	–	2	%9,52
	5-10	3	%14,29	1	%4,76	–	–	4	%19,05
	أكثر من 10 سنوات	4	%19,05	11	%52,38	–	–	15	%71,43
المجموع		7	%33,33	14	%66,67	–	–	21	%100

اتجه الصحفيون العاملين في جريدة الخبر ممن خلال إجاباتهم والتي بلغت نسبة57,14% بمعدل 12 إجابة و 9,52% من إجابات الصحفيات بمعدل إجابتين أنَّ الفائدة التي تعود على الجماهير من وصول الصحفي لمصدر الخبر تتمثل في الكشف عن مواطن الخلل في أداء النظام الحاكم،و توزعت مجموع هاتين النسبتين 66,67% على الأقسام التي يعمل بها صحفيو جريدة الخبر،ففي القسم الاجتماعي رأى 19,05% بمعدل أربعة إجابات أنَّ المكسب الذي يحققه الصحفي من وصوله لمصدر الخبر هو مراقبة الحكومة و مدى تطبيقها للبرنامج المعلن عنه وفق الأهداف المسطرة،يليها القسم الدولي،السياسي،المحلي و الرياضي بنسبة 9,52% بمعدل إجابتين،ثم القسم الوطني و الاقتصادي بـ 4,76% بمعدل إجابة واحدة، كما أنَّ هذه النسب توزع مجموعها على الخبرة لنفس الإجابة حيث أجاب المبحوثون الذين تزيد خبرتهم عن 10 سنوات بنسبة 52,38% بمعدل 11 إجابة،ثم 9,52% بمعدل إجابتين،و آخرها 4,76% بمعدل إجابة واحدة.

أما المجموع النسبي 33,33% و المتبقي من النسبة 100%،فقد أجاب 28,57% من الصحفيين بمعدل ستة اجابات و 4,76% من الصحفيات بمعدل إجابة واحدة على أنَّ استفادة الجماهير من وصول الصحفي إلى مصدر الخبر تتمثل في تحقيق الحق في الإعلام،كما أن هذا المجموع 33,33% توزع على الأقسام التي يعمل بها الصحفيون،ففي القسم السياسي و المحلي أجاب صحفيان على أن إعلام الجماهير من خلال وصول الصحفي إلى مصدر الخبر يفيد في تكريس مبدأ الحق في الإعلام،يليها القسم الدولي و الوطني بنسبة 4,76% بمعدل إجابة واحدة.

و من خلال قراءتنا لهذه المعطيات يتبين أنَّ 66,67% من صحفيي جريدة الخبر يؤمنون أن المكسب الذي تحققه الجماهير من وصول الصحفي إلى مصدر الخبر يتمثل في الكشف عن مواطن الضعف في أداء النظام الحاكم،لأن الحق في الحصول على المعلومات وطلبها حق تكفله المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و التشريع الإعلامي القانوني الجزائري على وجه الخصوص،فالمعلومات تُعَد "أوكسجين الديمقراطية" ،و يلعب حق الحصول

على المعلومات دورا محوريا في تعزيز المساءلة وقدرة المواطنين على مراقبة أفعال الحكومة، ويسهم في تعزيز التنمية القائمة على المشاركة[1].

أما النسبة المتبقية 33,33% من إجابات المبحوثين الذين أجابوا على أنّ الجماهير تستفيد من وصول الصحفي إلى مصادر الأخبار في تحقيق الحق في الإعلام لأن هذا الحق يعمل على تدفق المعلومات في اتجاهين، فمن ناحية يقر الحق في تلقي المعلومات والأنباء و الآراء،ومن ناحية ثانية الحق في تبليغها والإعلان عنها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقييد أو حدود، وتوفير الوسائل القانونية الكفيلة بتكريسه[2].

---

(1)- سعيد المدهون،**الحق في الحصول على المعلومات في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا: عرض عام لأخر التطورات والمستجدات في الأردن ولبنان والمغرب وتونس**،معهد البنك الدولي،إدارة التنمية الاجتماعية للشرق الأوسط وشمال أفريقيا بالبنك الدولي،فلسطين،د.ذ.س،ص3.

(2)- بشرى مداسي، ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام و الاتصال،تخصص تشريعات إعلامية، جامعة الجزائر3،كلية العلوم السياسية و الإعلام، قسم علوم الإعلام والاتصال،2011/2010،ص 8.

الإجابة	العدد	النسبة
		%

أجاب المبحوثون بشكل متقارب لدى سؤالهم عن أي المصادر التي يركزون في التعامل معها،حيث بلغت نسبة الاجابة 20.56% للذين أجابوا على أن المكلف بالاتصال هو المصدر الذي يتعاملون معه بشكل أساسي،تقاربها نسبة 19.57% للذين يعتمدون على الوثائق في الحصول على المعلومات،و 18.48%من الإجابات للذين يستقون المعلومات بكثرة من المصدر الحكومية،تليها باقي نسب الإجابات الأخرى و التي تراوحت بين 15.22% و 6.52% للذين يركزون في تعاملهم إما على شهود العيان أو الموظفين أو وسائل الإعلام الأجنبية أو المدير العام للمؤسسة.

و يظهر من خلال قراءتنا لهذه النسب أن المبحوثين يركزون بشكل متقارب على ثلاثة مصادر المتمثلة في المكلف بالاتصال،الوثائق،و المصادر الحكومية.

ففي حوار أجريناه مع مسعودة بوطلعة رئيسة القسم الثقافي بجريدة الخبر أكدت لنا أن المصادر التي تعتمدها الجريدة هي مصادر رسمية و تتسم بطابع رسمي لأن ذلك يضمن مصداقية الخبر،و هذا ما عبرت عنه 71,42% من إجابات صحفيي الجريدة في الجدول (2).

كشفت 20,65% من إجابات المبحوثين من جنس الذكور و المبحوثات من جنس الإناث أنّ أكثر المصادر التي يتعاملون معها في بحثهم عن الخبر تتمثل في المكلف بالاتصال التابع لمؤسسة ما،حيث عبّر على ذلك 4,35% من إجابات الصحفيين العاملين بالقسم الدولي و الاجتماعي بجريدة الخبر،تليها باقي الأقسام الأخرى بنسب تتراوح بين 3,26% و 2,17%،كما بلغت أعلى نسبة للذين اختاروا الإجابة على هذا الخيار و الذين تفوق خبرتهم 10 سنوات بنسبة 14,13%.

من جانب آخر أجاب 19,57% من الصحفيين ذكورًا و اناثًا على أنّ المصادر التي يتعاملون بها بكثرة تتمثل في الوثائق،يتبعها الذين يركزون في تعاملهم على المصادر الحكومية بنسبة 18,48%،ثم 15,22% للذين يُعْنون في تعاملهم أكثر على شهود العيان، و بنسبة أقل الموظفين 10,87%،و أقل من ذلك المصادر الأجنبية بنسبة 8,70%،و يتذيل المدير العام الترتيب في تعامل الصحفيين معهم بنسبة 6,52%.

و من خلال قراءتنا لهذه النسب و المعطيات يتضح أنّ صحفيي جريدة الخير يتعاملون و يركزون في تعاملهم على المكلف بالاتصال بنسبة 20,65%،ذلك أنّ هذا الأخير مهمته التعامل مع الجماهير الخارجية و التي تدخل ضمن صلاحياته في ممارسة العلاقات العامة .

الجدول 7: الأسس التي يبني عليها الصحفي علاقته بمصدر أخبارك

الاجـــابة	العدد	النسبـة
التواصل الدائم معهم	6	%28,57
وجود منافع متبادلة	2	%9,52
من خلال شهرة الصحيفة	3	%14,28
الكفاءة و الخبرة	10	%47,61
المجموع	21	%100

عبّر عشرة صحفيي جريدة الخبر من خلال إجاباتهم بنسبة 47,61% أنّ الأسس التي يرتكز عليها في بناء علاقته بمصدر أخباره تتمثل في الكفاءة و الخبرة،تليها نسبة 28,57% بمعدل ستة إجابات رَأَوا أنّ أساس العلاقة هو التواصل الدائم مع مصادر الأخبار،ثم 14,28% بمعدل ثلاثة إجابات نسبوها إلى شهرة الصحيفة،أما بالنسبة لوجود منافع متبادلة سجلنا بنسبة 9,52% من الاجابات.

يَظْهَر من خلال قراءتنا للجدول أعلاه أنّ 47,61% من إجابات الصحفيين الذين شملتهم استمارة الاستبيان أجابوا أنّ الكفاءة و الخبرة هي أساس بناء العلاقة بينه و بين مصدر أخباره،و التي تدخل ضمن مواصفات الصحفي الجيد،فالصحفي الذي يمكنه الاختلاط بسهولة مع الناس بجميع طبقاتهم تكون فرصته أفضل في الحصول على المعلومات[1]،في حين اتجه 28,57% من الصحفيين أنّ الكيفية التي يبني بها الصحفي علاقته بمصدر أخباره تتمثل في التواصل الدائم معهم،بينما أرجع14,28% من الصحفيين أنّ لشهرة الصحفية دور في بناء العلاقة مع مصدر الأخبار، و هذا يتضح جليا من خلال الجدول رقم(3).

(1)- باولو ليمو و آخرون،مرجع سبق ذكره،ص7.

من جانب آخر،حذا نحو 9,52% من الصحفيين أنّ الأسس التي تبنى بها العلاقة بين الصحفي و مصدر أخباره تُعْزَى إلى وجود منافع متبادلة بينهما،حيث تعتمد على التعاون المتبادل بين الطرفين على الرغم من تشعب و تباين أهدافهما،فيسعى كل طرف جاهدا إلى تحقيق أغراض محددة لدى الجمهور المستهدف من خلال التعاون الذي يرتبط بالعائد المتوقع منه[1].

(1)- محمد عبد الحميد،الطبعة الثانية،**نظريات الاعلام و اتجاهات التأثير**،عالم الكتب نشر-توزيع-طباعة،القاهرة،2004، ص 170.

الجدول 7:كيفية بناء علاقتك بمصدر أخبارك

الإجابة / المتغيرات		التواصل الدائم معهم		وجود منافع متبادلة		من خلال شهرة الصحيفة		الكفاءة و الخبرة		المجموع	
		العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	المجموع	النسبة
الجنس	ذكر	16	%43,24	3	%8,11	4	%10,81	9	%24,32	32	%86,49
	أنثى	3	%8,11	1	%2,70	–	–	1	%2,70	5	%13,51
المجموع		19	%51,35	4	%10,81	4	%10,81	10	%27,03	37	%100
القسم	دولي	1	%2,70	2	%5,41	1	%2,70	2	%5,41	6	%16,22
	سياسي	3	%8,11	–	–	1	%2,70	2	%5,41	6	%16,22
	وطني	3	%8,11	1	%2,70	2	%5,41	2	%5,41	8	%21,62
	محلي	4	%10,81	–	–	–	–	1	%2,70	5	%13,51
	اقتصادي	1	%2,70	–	–	–	–	–	–	1	%2,70
	اجتماعي	5	%13,51	–	–	–	–	3	%8,11	8	%21,62
	رياضي	2	%5,41	1	%2,70	–	–	–	–	3	%8,11
المجموع		19	%51,35	4	%10,81	4	%10,81	10	%27,03	37	%100
الخبرة بالسنوات	أقل من 5 سنوات	2	%5,41	–	–	–	–	–	–	2	%5,41
	05-10	4	%10,81	2	%5,41	2	%5,41	4	%10,81	12	%32,43
	أكثر من 10 سنوات	13	%35,14	2	%5,41	2	%5,41	6	%16,22	23	%62,16
المجموع		19	%51,35	4	%10,81	4	%10,81	10	%27,03	37	%100

بينت 43,24% من إجابات الصحفيين الذكور و 8,11% من إجابات الصحفيات الطريقة التي يُكَوِنُونَ بها علاقتهم مع مصدر الخبر بالتواصل الدائم معهم،حيث وزعت مجموع هاتين النسبتين على الأقسام التي يعمل بها المبحوثين و جاء القسم الاجتماعي في المقدمة بنسبة 13,51%،ليليها القسم المحلي بنسبة 10,81%،ثم القسم الوطني و السياسي بنسبة 8,11%،بعدها القسم الرياضي بنسبة 5,41%.

من جانب آخر تقاربت نسب إجابات صحفيي جريدة الخبر الذين يعملون بأقسام الجريدة الموضحة في الجدول، ففيما يتعلق بالخيارات الثلاث الأخيرة و الموضوعة للإجابة عن السؤال حيث تراوحت بين 8,11% و 2,70%،و فيما يتعلق بالخبرة أجاب الصحفيون الذين تزيد خبرتهم عن 10 سنوات بنسبة 16,22% على أنّ الأساس الذي تبنى عليه العلاقة بين الصحفي و مصدر أخباره يقوم على الكفاءة و الخبرة التي يتمتع بها الإعلامي،لتتماثل نسب الإجابات على هذا السؤال بين وجود منافع متبادلة و بناء العلاقة على أساس شهرة الصحفية بنسبة 5,41% و للذين أيضا تتراوح خبرتهم بين 5-10 سنوات،بينما حظيت إجابة التواصل الدائم معهم على أعلى نسبة،حيث بلغت 35,14%.

و من خلال هذه القراءة يتبين أنّ صحفيّي جريدة الخبر من جنس الذكور البالغة نسبة إجاباتهم 43,24% و الذين تزيد خبرتهم عن 10 سنوات بأن الأساس الذي تبنى عليه العلاقة يتمثل في التواصل الدائم معهم،ذلك أنّ الصحفي يحتاج إلى المصدر لاستقاء المعلومة منه،الأمر الذي يمكنه من ممارسة حقه في الإعلام.

الجدول 8:رأي الصحفي حول المكلف بالاتصال في المؤسسة التي يقصدها للحصول على الأخبار

الاجـــابة	العدد	النسبـة
يسهل الحصول على الخبر	18	%85.71
يصعب الحصول على الخبر	3	%14.28
المجموع	21	%100

يُظهِر الجدول أنّ الصحفيين المستجوبين العاملين بمقر جريدة الخبر بالجزائر العاصمة ، و الذين أجابوا بنسبة 85.71 %بمعدل 18 إجابة يؤمنون أنّ المكلف بالاتصال في المؤسسات يسهل الحصول على الأخبار،مقارنة بـ 14.28% بمعدل ثلاث إجابات يخالفونهم الرأي.

و يتبين من خلال هذه المعطيات أنّ 85.71% من إجابات صحفيي جريدة الخبر يروا أنّ التعامل مع المكلف بالاتصال يتميز بالمرونة و يسهل الحصول على الخبر،ذلك لأنّ وظيفة هؤلاء حسب مايكل ماكيري تمكن من إحداث توازن بين علاقات متعددة مع مسؤول المؤسسة الذي يمثله المكلف بالاتصال و مع باقي كبار الموظفين و مع الصحافة[1] خاصة و الجمهور الخارجي بصفة عامة.بالمقابل فإن نسبة 14.28% من الصحفيين يخالفون الأغلبية بأن المكلف بالاتصال يصعب على الصحفي الحصول على المعلومات.

---

(1)- بلقاسم عثمان،حق الصحفي الجزائري الوصول إلى مصدر الخبر و حمايته-دراسة وصفية و تطبيقية لعينة من الصحفيين،جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة،كلية العلوم السياسية و الإعلام،قسم علوم الإعلام و الاتصال،2008،ص ص 161-162.

الجدول 8:رأي الصحفي حول المكلف بالاتصال في المؤسسات التي يقصدها للحصول على الأخبار

المتغيرات / الإجابة		يسهل الحصول على الخبر		يصعب الحصول على الخبر		المجموع	
		العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة
الجنس	ذكر	9	%42,85	2	%9,52	11	%52,38
	أنثى	9	%42,85	1	%4,76	10	%47,62
المجموع		18	%85,71	3	%14,28	21	%100
القسم	دولي	3	%14,28	–	–	3	%14,28
	سياسي	3	%14,28	–	–	3	%14,28
	وطني	3	%14,28	1	%4,76	4	%19,05
	محلي	4	%19,05	1	%4,76	5	%23,81
	اقتصادي	1	%4,76	1	%4,76	2	%9,52
	اجتماعي	2	%9,52	–	–	2	%9,52
	رياضي	2	%9,52	–	–	2	%9,52
المجموع		18	%85,71	3	%14,28	21	%100
الخبرة بالسنوات	أقل من 5 سنوات	2	%9,52	–	–	2	%9,52
	5-10	2	%9,52	1	%4,76	3	%14,28
	أكثر من 10 سنوات	14	%66,66	2	%9,52	16	%76,19
المجموع		18	%85,71	3	%14,28	21	%100

اتجه صحفيي و صحفيات جريدة الخبر من جنس الذكور و الإناث من خلال إجاباتهم و التي بلغت نسبتها 42,85% بمعدل تسعة إجابات إلى أنَّ المكلف بالاتصال يسهل الحصول على المعلومات خاصة الأخبار المحلية و المتعلقة بالمؤسسات التي تنشط في الجزائر بنسبة 19,05% بمعدل أربعة إجابات،يليها القسم الدولي،السياسي،الوطني 14,28% بمعدل ثلاثة إجابات،ثم القسم الاجتماعي و الرياضي بنسبة 9,52% بمعدل إجاباتين.

أما على مستوى الخبرة،فالذين تزيد خبرتهم عن 10 سنوات عبّروا بنسبة 66,66% بمعدل 14 إجابة،بينما الذين تقل خبرتهم عن عقد واحد جاءت نسبهم بنحو 9,52% بمعدل إجابتين.

من جانب آخر،أجاب 14,28% من أجوبة المبحوثين من جنس الذكور بنسبة 9,52% و 4,76% من إجابات الإناث أن المكلف بالاتصال يصعب الحصول على المعلومات.مجموع هذه النسب توزع على الأقسام التي يعمل بها الصحفيون،ففي القسم الوطني و المحلي و الاقتصادي أجاب المبحوثين بنسبة 4,76%،أما الأقسام الأخرى لم يبدوا أي رأي.

و فيما يخص الخبرة،اكتفى 9,52% من المستجوبين الذين تزيد خبرتهم عن 10 سنوات بأن الناطق الرسمي للمؤسسة(المكلف بالاتصال) يصعب الحصول على المعلومات،يليها نسبة الذين تتراوح خبرتهم بين 5-10 سنوات بـ 4,76%،بينما الذين بقل خبرتهم عن 5 سنوات لم يبدوا موقفا حول ذلك.

تُظهِر النسب المئوية التي بين أيدينا أنَّ 85,71% من الصحفيين يعتقدون أنَّ المكلف بالاتصال يسهل الحصول على المعلومات،فالصحفي يحتاج إلى المصادر لإمداده بالأخبار و المعلومات بهدف إعلام الجماهير،كما أنّ هذه المؤسسات لا يمكنها تنجح بدون الصحافة.

و التـي مـن خلالهـا تُعَرِف الجمهـور بنشـاط المؤسسـة و آخـر أخبارهـا[1]،هـذه الرؤيـا مخالفـة للذين اتجهوا أنَّ المكلف بالاتصال يصعب الحصول على المعلومات.

(1)–Jean Charron, **(RELATIONS BETWEEN JOURNALISTS AND PUBLIC RELATIONS PRACTITIONERS COOPERATION,CONFLICT AND NEGOTIATION),** Universite Laval,SSHRC, the Fonds FCAR,w.y,p 41.

الجدول9: طبيعة علاقة الصحفي بمصدر أخباره

الإجابة		العدد	النسبة
علاقة صداقة	مدى انتشار الصحيفة	10	%38,46
	طبيعة ملكية الصحيفة	2	%7,69
	توافق السياسة التحريرية للصحيفة مع توجه المصدر	3	%11,54
علاقة عداوة	عدم ثقة المصدر بالصحفي	1	%3,85
	نوعية و طبيعة الخبر	–	–
علاقة تعاونية	تحقيق مبدأ الحق في الإعلام	5	%19,23
	وجود مصالح مشتركة	5	%19,23
المجموع		26	%100

كشف الصحفيون من خلال إجاباتهم أنّ طبيعة العلاقة التي تربطهم مصادر أخبارهم هي علاقة صداقة و يرجع ذلك إلى مدى انتشار الصحيفة بنسبة 38,46%،تليها 11,54% للذين أرجعوا طبيعة العلاقة إلى توافق السياسة التحريرية للصحيفة مع توجه المصدر، ثم 7,69% لطبيعة ملكية الجريدة،بالمقابل أعاز بالتوازي19,23% إلى العلاقة التعاونية التي تربطهم بمصدر أخبارهم إلى تحقيق مبدأ الحق في الإعلام و وجود مصالح مشتركة،

فيما رد المبحوثون في إجاباتهم بنسبة 3,85% إلى عدم ثقة المصدر بالصحفي ،وهذا ما يفسر علاقة العداوة.

و من خلال استقرائنا لهذه النسب يتبين أن أعلى نسبة من الإجابات تمثلت في 38,46%،و التي وصفت علاقتها بمصادر أخبارها بأنها علاقة صداقة مُرجِعَة ذلك إلى مدى انتشار الصحيفة التي يعمل بها الصحفي،فجريدة الخبر صنفت في آخر الإحصائيات و من قبل مركز "OJD"* ضمن أكثر الجرائد سحبا*.

---

* **OJD:** تم إنشاء مكتب OJD لتبرير نشر رسائل الإعلام والإعلان في عام 1926، تمت إعادة تسمية اسم" OJD جمعية التحكم في البث الإعلامي" أو "السيطرة إنتشار" في عام 1992 قبل استئناف اسم OJD في عام 2004.

*انظر الملحق رقم (3)

أرجعت 34,62% من إجابات الصحفيين من جنس الذكور أنّ طبيعة العلاقة التي تربطه بمصدر أخباره هي علاقة صداقة،هذه العلاقة التي يرجع أساسها إلى شهرة الصحيفة و انتشارها ،فيما أعازت 11,54% من إجاباتهم إلى توافق السياسية التحريرية مع توجه المصدر،بينما 7,69% من إجابات المبحوثين ردها إلى طبيعة ملكية الصحيفة.

أما على مستوى الأقسام التي يعمل بها الصحفيون،حظي القسم الاجتماعي بأعلى نسبة من الإجابات و التي بلغت 11,54%،تليها باقي الأقسام الأخرى التي تراوحت نسبة الأجوبة فيها بين 7,69% و 3,85% بالنسبة للذين أرجعوا على أنّ علاقة الصداقة هذه تقوم على مدى انتشار الصحيفة،بينما تشابهت نسب إجاباتهم ب 3,85% فيما يتعلق بطبيعة ملكية الجريدة و توافق السياسة التحريرية لهذه الأخيرة مع توجه المصدر.

و على صعيد الخبرة،سجلنا 26,92% من إجابات الصحفيين الذين تزيد خبرتهم عن 10 سنوات بأن مرتكز علاقة الصداقة بين الصحفي و مصدر أخباره يقف على مدى انتشار الصحيفة،أما الآخرين الذين تزيد و تقل خبرتهم عن عقد واحد ففضلوا الإجابة عن هذا السؤال من خلال طبيعة ملكية الصحيفة أو توافق السياسية التحريرية لهذه الأخيرة مع توجه المصدر ،حيث تراوحت نسبة إجاباتهم بين 7,69% و 3,85% .

من جانب آخر،وصف المبحوثين في إجاباتهم طبيعة علاقتهم بمصدرهم بأنها علاقة عداوة بنسبة 3,85%،بينما 19,23% من إجابات المبحوثين التي رأت بأنها علاقة تعاونية.

و من خلال استقراءنا لهذه النسب،يتبين أنّ 57,69% من إجابات صحفيي جريدة الخبر حول طبيعة علاقتهم بمصدر الخبر بأنها علاقة صداقة،حيث اتجهت أغلب أجوبة الصحفيين إلى أنّ الأساس الذي تقوم عليه هذه العلاقة يرجع إلى مدى انتشار الصحيفة و شهرتها بنسبة 34,62%،و ذلك إلى الفائدة التي تعود على كلا الطرفين،فبعض المصادر تنتقي الصحف ذات الشهرة و الانتشار الواسع لضمان إيصال آرائها و مواقفها إلى الجماهير العريضة،و لثقته في كفاءة و خبرة صحفيي هذه الجريدة.

الجدول 10:مفهوم السر المهني

الاجـــابة	العدد	النسبـة
عدم الكشف عن الوقائع	1	%4.76
عدم ذكر مصدر الخبر	20	%95.24
المجموع	21	%100

يتجلى من خلال هذه النسب المئوية أنّ 95.24% من الصحفيين بمعدل 20 صحفي يُعرِفون السر المهني على أنه عدم ذكر مصدر الخبر،بالمقابل أجاب4.76% على أنّ السر المهني هو عدم الكشف عن وقائع الحدث كاملة.

و من هذا المنطلق،تبرز نتائج الجدول أنّ الذين أجابوا بنسبة 95.24% يؤمنون بأنّ عدم الكشف عن مصادر الخبر يعد من أهم الوسائل التي تمكن الصحفي من الحصول على المعلومات و ضمان تدفقها إلى الجماهير[1]،في حين اتجه 4.76% بأن مفهوم السر المهني يتمثل في عدم ذكر وقائع الأحداث كاملة و ذلك نظرا لحساسية بعض المعلومات المصرح بها و التي قد تمس بالأمن العام للدولة .

---

(1)- سليمان صالح،مرجع سبق ذكره،ص 107.

الجدول 10:مفهوم السر المهني للصحفي

المتغيرات / الإجابة		عدم الكشف عن الوقائع		عدم ذكر مصدر الخبر		المجموع	
		العدد	النسبة	العدد	النسبة	المجموع	النسبة
الجنس	ذكر	1	%4,76	17	%76,19	18	%80,95
	أنثى	–	–	3	%19,05	3	%19,05
المجموع		1	%4,76	20	%95,23	21	%100
القسم	دولي	–	–	3	%14,28	3	%14,28
	سياسي	1	%4,76	2	%9,52	3	%14,28
	وطني	–	–	3	%14,28	3	%14,28
	محلي	–	–	4	%19,05	4	%19,05
	اقتصادي	–	–	–	–	–	–
	اجتماعي	–	–	5	%23,81	5	%23,81
	رياضي	–	–	3	%14,28	3	%14,28
المجموع		1	%4,76	20	%95,23	21	%100
الخبرة بالسنوات	أقل من 5 سنوات	–	–	1	%4,76	1	%4,76
	5-10	–	–	4	%19,05	4	%19.05
	أكثر من 10 سنوات	1	%4,76	15	%71,49	16	%76.19
المجموع		1	%4,76	20	%95,30	21	%100

عَرَّف 76,19% من الصحفيين بمعدل 17 إجابة و 19,05% من الصحفيات بمعدل ثلاثة إجابات أنّ مفهوم السر المهني هو عدم ذكر مصادر الأخبار.مجموع هذه النسب 95,23% وزعت على الأقسام التي يعمل بها الصحفيون،ففي القسم الاجتماعي بنسبة 23,81% بمعدل خمسة إجابات،يليها القسم المحلي بنسبة19,05%،ثم القسم الدولي و الرياضي بنسبة 14,28%،فالقسم السياسي 9,52% .

أما على مستوى الخبرة،فقد أجاب 71,49% من المبحوثين الذين تزيد خبرتهم عن 10 سنوات بأن عدم ذكر مصدر الخبر هو جوهر السر المهني بالنسبة للصحفي،يليها الذين تتروح خبرتهم بين 5-10 سنوات بنسبة 19,05%،ثم أقل من 5 سنوات بنسبة 4,76%،بينما الذين فضلوا على أن مفهوم السر المهني يعني عدم الكشف عن الوقائع كاملة فجاءت نسبتهم تقدر بـ 4,76%.

و من خلال استقراءنا للنتائج يتبين أنّ 95,23% صحفيي جريدة الخبر يُعرِفون السر المهني على أنّه إخفاء هوية مصدر الخبر،خاصة في الأخبار الاجتماعية* التي قد يتناول الصحفي في قصته الخبرية أحد الطبوهات الاجتماعية و يلتقي بأشخاص الذين هم بمثابة مصادر لقصته و يطلبون منه عدم ذكر أسمائهم مقابل إمداده بالمعلومات. .

---

*معظم الصحفيون الذين أجابوا على الاستمارة يعملون في القسم الاجتماعي،و لهذا جاءت النسب مرتفعة مقارنة بالأقسام الأخرى و التي تتسم فيها بعض الأخبار بنوع من الحساسية كالأخبار السياسية أو الاقتصادية.

الجدول 11:العلاقة بين طبيعة ملكية الصحيفة و إدلاء المصدر بالخبر

الاجـــابة	العدد	النسبـة
نعم	12	%57.15
لا	9	%42.85
المجموع	21	%100

اتجـه صـحفيي جريـدة الخبـر بمعـدل 12 و بنسـبة بلغـت 57.15% أنّ هنـاك علاقـة بـين طبيعـة ملكيـة الصـحيفة و إدلاء المصـدر بالخبر،فيمـا رأى 42.85% مـن المسـتجوبين بمعدل تسعة إجابات عكس ذلك.

و تبرز النتائج المتحصل عليها أنّ النسبة الكبيرة من الصحفيين(أي57.15 %) ترى وجود علاقة بين طبيعة ملكية الصحيفة و إدلاء المصدر بالخبر.فالصحف الحكومية تعد بمثابة النـاطق الإعلامـي الرسمي باسم الحكومـة،أما الصـحف الخاصـة فـي شكلها المعـارض للنظـام الحـاكم و التـي تكـون فيهـا الأخبـار بعيـدةً عـن مـدح النظـام السياسـي القـائم،فهي تبحـث عـن المصـادر التـي تمـد صـحفييها بالأخبـار و المعلومـات مـن أرض الواقـع و وفـق سياسـتها التحريرية.

أمـا الصحفيون الذين اعتبروا أنه لا وجود لعلاقـة بين طبيعـة ملكيـة الصحيفة و إدلاء المصدر بالخبر بنسبة 42.85% فترجع إلى عوامل أخرى،تتوضح أكثر في الجدول المركب .

الجدول 11:العلاقة بين طبيعة ملكية الصحيفة و إدلاء المصدر بالخبر

الاجابة / المتغيرات		نعم		لا		المجموع	
		العدد	النسبة	العدد	النسبة	المجموع	النسبة
الجنس	ذكر	10	%47,62	9	%42,86	19	%90,48
	أنثى	2	%9,52	–	–	2	%9,52
المجموع		12	%57,14	9	%42,86	21	%100
القسم	دولي	2	%9,52	2	%9,52	4	%19,05
	سياسي	3	%14,29	2	%9,52	5	%23,81
	وطني	1	%4,76	2	%9,52	3	%14,29
	محلي	2	%9,52	2	%9,52	4	%19,05
	اقتصادي	–	%0,00	1	%4,76	1	%4,76
	اجتماعي	2	%9,52	–	0,00	2	%9,52
	رياضي	2	%9,52	–	0,00	2	%9,52
المجموع		12	%57,14	9	%42,86	21	%100
الخبرة بالسنوات	أقل من 5 سنوات	2	%9,52	–	–	2	%9,52
	5-10	2	%9,52	2	%9,52	4	%19,05
	أكثر من 10 سنوات	8	%38,10	7	%33.33	15	%71,43
	المجموع	12	%57,14	9	%42.86	21	%100

تفاوت نسب الآراء بين صحفيي جريدة الخبر الذين أجابوا بأن هناك علاقة بين طبيعة ملكية الصحيفة و إدلاء المصدر بالخبر بنسبة 47,62% بمعدل تسعة إجابات و بين الذين نفوا ذلك بنسبة 42,86% بمعدل 10 إجابات،في حين أكدت صحفيتان بوجود هذه العلاقة بنسبة 9,52%.

أما بالنسبة لمتغير القسم الذي يعمل فيه الصحفي،فقد أقر 14,29% من الصحفيين العاملين بالقسم السياسي بمعدل ثلاثة إجابات بوجود علاقة بين طبيعة ملكية الصحيفة و إدلاء المصدر بالخبر،بينما الأقسام الأخرى (دولي،محلي،اجتماعي،رياضي) تشابهت النسب فيها بـ9,52% بمعدل إجابتين، فيما قدرت نسبة القسم الوطني 4,76% بمعدل إجابة واحدة.

و عن الذين نفوا هذه العلاقة تمثلت في النسبة 9,52% بمعدل إجابتين للقسم الدولي،السياسي:الوطني،المحلي.

من جانب آخر،رأى 38,10% من الصحفيين للذين تزيد خبرتهم عن 10 سنوات وجود علاقة بين طبيعة ملكية الصحيفة و إدلاء المصدر بالخبر،فيما أجاب المبحوثون بنسبة 33.33% بمعدل سبعة إجابات،بينما تماثلت النسب للذين تراوحت سنوات خبرتهم بين أقل من 5 سنوات و 5 إلى 10 سنوات بـ 9,52% بمعدل إجابتين.

كشف صحفيي جريدة الخبر من خلال إجاباتهم و التي بلغت نسبة42,86% بعدم وجود علاقة بين طبيعة ملكية الصحيفة و إدلاء المصدر بالخبر،فيما أجاب 47,62% من الصحفيين و 9,52% من الصحفيات بالإيجاب،و قد يرجع سبب ذلك إلى أنَّ الوسائل الإعلامية التابعة للنظام الحاكم مرهونة بنقل أخبار و ممارسات جماعة أو جماعات معينة،و لا تسمح بالتعبير عن مختلف الآراء و الأفكار في شتى المواضيع[1] خاصة السياسية، حيث أكد صحفيو هذا القسم العلاقة التي تربط بين طبيعة ملكية الصحيفة و إدلاء المصدر بالخبر،و ذلك نظرا لحساسية هذا النوع من الأخبار،فيما تشابهت نسب إجابات الصحفيين العاملين في كل من

(1)- منظمة اليونيسكو للتربية و العلوم و الثقافة،تعددية وسائل الإعلام ،مكتب إعلام الجمهور،فرنسا،2006.

القسم الدولي،المحلي،الاجتماعي،الرياضي بـ 9,52%،أما القسم الوطني بنسبة 4,76%.

من جانب آخر،9,52% تماثلت نسب إجابات صحفيّ جريدة الخبر العاملين بالقسم الدولي،السياسي،الوطني المحلي النافين لوجود علاقة بين طبيعة ملكية الصحيفة و إدلاء المصدر بالخبر،و للصحفيين الذين تتراوح خبرتهم بين أقل من 5 سنوات و من 5 إلى 10 سنوات،أما المبحوثين الذين تزيد خبرتهم عن 10 سنوات أقروا بنسبة 38,10% أنّ هناك علاقة بين طبيعة ملكية الصحيفة و إدلاء المصدر بالخبر،ذلك أنَّ خبرة هؤلاء بينت وجود نقطة التقاء بين طبيعة ملكية الصحيفة و إدلاء المصدر بالخبر.

الجدول 12:سبب صعوبة وصول الصحفي إلى مصدر الخبر

الاجـــابة	العدد	النسبـة
سيطرة النظام السياسي على مصادر الأخبار	9	%42,85
احتكار الخبر من طرف مصدر واحد	6	%28,57
سرية المعلومات	2	%9,52
عدم وجود خلية اتصال	4	%19,04
المجموع	21	%100

عَزَت نصف إجابات الصحفيين العاملين بجريدة الخبر أنّ سبب صعوبة وصولهم إلى مصادر الأخبار يرجع إلى سيطرة النظام السياسي على مصادر الأخبار بنسبة بلغت 42,85%و بمعدل تسعة إجابات،بينما اعتبر الصحفيون في إجاباتهم و التي قدرت بنسبة 28,57% بمعدل ستة إجابات أنّ العائق الذي يحول دون حصول الصحفي على الخبر يتمثل أنّ هذا الأخير محتكر من طرف مصدر واحد،في حين أرجع 19,04% بمعدل أربعة إجابات صعوبة وصول الإعلامي إلى مصدر الخبر إلى عدم وجود خلية اتصال.

أما النسبة المتبقية و المتمثلة في 9,52% بمعدل إجابتين أرجعوا صعوبة الوصول إلى مصادر الخبر إلى سرية المعلومات و واجب السر المهني بالنسبة للمصدر.

و يظهر من خلال استقراءنا لهذه النسب أنّ 42,85%من الصحفيين يعتقدون و بقوة أنّ النظام السياسي يصعب على الصحفي الوصول إلى مصادر الأخبار، ففي ظل هذا النظام يتم التحكم في الصحافة و وظائفها و ممارستها بشكل كامل، و يقوم على فكرة مفادها أنّ النظام الحاكم هو الذي يتحكم في نوع الحقائق و المعلومات التي تصل إلى أذهان

المواطنين[1]،بالمقابل اعتبر 28,57% من الصحفيين أن مرد صعوبة وصول الصحفي إلى مصادر الأخبار يتمثل احتكارها من طرف مصدر واحد،و قد يكون شخصا معنويا أو طبيعيا.

من جانب آخر أرجع 19,04% من الصحفيين صعوبة وصولهم إلى مصدر الخبر إلى عدم وجود خلية اتصال،الأمر الذي يجعل الصحفي يبحث هنا و هناك عن معلومات و أخبار متعلقة بالموضوع الذي هو بصدد الإعداد له و نشره فيما بعد،في حين رأى 9,52% من المستجوبين صعوبة حصولهم على الخبر هو واجب السر المهني الذي يُفرَض على المصدر،ففي الموضوعات التي تثير جدلا،من المحتمل أن يتعرض عمل الصحفي لاختلال في التوازن في حالة ما إذا لم يثق المصدر بالوسيلة الإعلامية ثقة تدعوه إلى الإدلاء بالمعلومات التي يريدها الإعلامي[2].

---

(1)- بسيوني إبراهيم حمادة،مرجع سبق ذكره،ص ص 227-228.

(2)- هربرت سترنز،**المراسل الصحفي و مصادر الأخبار**،ترجمة:سميرة أبو سيف،الطبعة الثانية،الدار الدولية للنشر و التوزيع،القاهرة،1989،ص 99.

الجدول 12:أسباب صعوبة الوصول الصحفي لمصدر الخبر

المتغيرات / الاجابة		سيطرة النظام السياسي على مصادر الأخبار		احتكار الخبر من طرف مصدر واحد		سرية المعلومات		عدم وجود خلية اتصال		المجموع	
		العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	المجموع	النسبة
الجنس	ذكر	13	%40,66	6	%18,75	4	%12,5	3	%9,38	26	%81,25
	أنثى	3	%9,38	1	%3,13	1	%3,13	1	%3,13	6	%18,75
المجموع		16	%50	7	%21,88	5	15,63	4	%12,5	32	%100
القسم	دولي	2	%6,25	–	–	1	%3,13	1	%3,13	4	%12,5
	سياسي	2	%6,25	1	%3,13	1	%3,13	1	%3,13	5	%15,63
	وطني	2	%6,25	1	%3,13	1	%3,13	1	%3,13	5	%15,63
	محلي	3	%9,38	1	%3,13	1	%3,13	–	–	5	%15,63
	اقتصادي	1	%3,13	–	–		–	–	–	1	%3,13
	اجتماعي	4	%12,5	1	%3,13	1	%3,13	–	–	6	%18,75
	رياضي	2	%6,25	3		–	–	1	%3,13	6	%18,75
المجموع		16	%50	7	%21,88	5	%15,63	4	%12,5	32	%100
الخبرة بالسنوات	أقل من 5 سنوات	1	%3,13	1	%3,13	–	–	–	–	2	%6,25
	5-10	3	%9,38	2	%6,25	–	–	–	–	5	%15,63
	أكثر من 10 سنوات	12	%37,5	4	%12,5	5	%15,63	4	%12,5	25	%78,13
المجموع		16	%50	7	%21,88	5	%15,63	4	%12,5	32	%100

اتجه صحفيي جريدة الخبر في إجاباتهم و التي بلغت نسبة 50% بمعدل 16 إجابة إلى أنّ سبب صعوبة وصول الصحفي إلى مصدر الخبر يتمثل في سيطرة النظام الحاكم على مصادر الأخبار.

وزعت هذه النسبة العالية من الإجابات على أقسام الجريدة،كانت أعلى نسبة من الإجابات لصحفيي القسم الاجتماعي بنسبة 12,5%،يليها القسم المحلي بنسبة 9,38%،لتتشابه و تتماثل النسب في كل من القسم الدولي،السياسي،الوطني و الرياضي بنسبة 6,25%، و يَتَذَيَّلَ القسم الاقتصادي الترتيب بنسبة 3,13%،و أجاب المبحوثون الذين شملتهم الاستمارة و الذين تزيد خبرتهم على 10 سنوات بنسبة 37,5% بأنّ سبب صعوبة الوصول إلى مصدر الخبر يعود إلى سيطرة النظام الحاكم على مصادر الأخبار.

أما الذين أجابوا بأنّ مرد صعوبة الصحفي في الوصول إلى مصدر الخبر يعود إلى احتكار المعلومة من طرف مصدر واحد قدرت بنسبتهم بـ 21,88% ،فالذكور أجابوا بنسبة 18,75%،بينما الإناث بنسبة 3,13%،مجموع هذه النسب وزعت على الأقسام التي يعمل بها الصحفيون،فتماثلت النسب بين الأقسام في كل من القسم الدولي،السياسي،الوطني،المحلي،الاجتماعي بنسبة 3,13%.

من جانب آخر ، رد المبحوثون إناثا و ذكورا و الذين تزيد خبرتهم عن 10 سنوات من خلال اجاباتهم و التي قدرت بنسبة 15,63% أنّ صعوبة الوصول إلى مصدر الخبر سببه واجب السر المهني،هذه النسبة وزعت على أقسام الجريدة بشكل متماثل حيث قدرت نسبة الإجابات بـ 3,13%،بينما أعاز المبحوثون في إجاباتهم بنسبة 12,5% من أن سبب هذه الصعوبة يعود إلى عدم وجود خلية اتصال.

و يتبين من خلال هذه المعطيات أنّ الصحفي تعترضه يوميا العديد من المشاكل والعوائق أثناء بحثه عن الخبر أو المعلومة ، و هذا ما عبر عنه نصف صحفيي جريدة الخبر.

إنّ الحصول على المعلومة، بات مهمة شبه مستحيلة، فبعد محاولات عديدة من طرف الصحفي لمقابلة المصدر، يقبل الطلب، وهنا نشهد كل أنواع التستر والتهرب من الإجابات، خاصة حينما تكون الأسئلة جريئة نوعا ما و لا تخدم مصالح المصدر الإخباري،ناهيك عن الاستفزازات أو المشاكل التي قد تطال الصحفي من متابعات قضائية ومشتقاتها في حالة عدم إتباعه خط الأمان الذي يفرضه المستجوب (المصدر) وكشفه بعض الحقائق التي غالبا ما يسعى للتستر عليها[1].

(1)- محمد دلومي،المعلومة في الجزائر.. أو الحرب الباردة بين الصّحفي ومصدر الخبر بين التكتم وحق مواطن في الإعلام، www.djazairess.com/eloumma/8353،يوم 2013/08/02،على الساعة 06:22.

الجدول 13:المصادر التي يجد الصحفي صعوبة في الوصول إليها

الاجابة	العدد	النسبة
مصدر حكومي	17	%48,57
الموظفين	3	%8,57
شهود عيان	1	%2,86
وسائل اعلام أجنبية	1	%2,86
وثائق	8	%22,86
المكلف بالاتصال	1	%2,86
المدير العام	4	%11,43
المجموع	35	%100

يجد صحفيو جريدة الخبر صعوبة في الوصول إلى مصادر الحكومية بنسبة %48,57 من إجابات المبحوثين،بالمقابل أجاب %22,86 بأن الوثائق تعتبر من المصادر التي يصعب على الصحفي الوصول إليها،تليها نسبة %11,43 للذين أجابوا على أن المدير يحول دون وصولهم للخبر باعتباره مصدرا من المصادر التي يعتمد عليها الصحفي في عملية جمعه للمعلومات،فيما تراوحت النسب الأخرى المتبقية بين %8,57 و %2,86 .

توضح قراءتنا لهذه النسب أنّ 48,57% من إجابات صحفيي الجريدة يجدون صعوبة في الوصول إلى المصادر الحكومية ، حيث أن هذه الأخيرة تفضل التعامل مع مؤسسات الإعلام العمومي،فهي تعد و توزع المعلومات الرسمية بهدف إعلام مواطنيها.

أجاب الصحفيون الذين شملتهم الاستمارة عن سؤال ماهي المصادر التي يجد الصحفي صعوبة في الوصول إليها ، حيث بَيَنَت إجاباتهم أن يجدون 40% من الذكور و 8,57% من الإناث صعوبة في الوصول إلى المصادر الحكومية ، تليها نسبة الذين أجابوا على الوثائق بـ 22,86% و التي يعتمد عليها جنس الذكور بكثرة ، فيما تراوحت باقي النسب الأخرى بين 11,43% و 2,86% من الإجابات على كل من المدير العام،الموظفون،شهود عيان ، وسائل إعلام أجنبية و المكلف بالاتصال.

وعن المبحوثين الذين أجابوا بنسبة عالية بلغت 48,57% للذين يجدون صعوبة في الوصول إلى المصادر الحكومية،حيث توزعت هذه النسبة على الأقسام التي يعمل بها صحفيو الجريدة و احتل القسم الاجتماعي أعلى نسبة من الإجابات بـ 14,29%، يتبعها القسم المحلي 11,43%، تليها نسبة 8,57% من الإجابات ثم باقي نسب إجابات الأقسام الأخرى و التي تراوحت بين 5,71% و 2,86% .

أما على مستوى الخيرة،عبّر المبحوثون من خلال إجاباتهم بنسبة 14,29% للذين تزيد خبرتهم عن 10 سنوات أنهم يجدون صعوبة في الوصول إلى الوثائق باعتبارها مصدرا يعتمد عليه الصحفي،بينما النسبة العالية من إجاباتهم و التي بلغت 48,57% أرجع صعوبة وصولهم إلى المعلومة إلى صعوبة الوصول إلى المصادر الحكومية بنسبة 11,43% للذين تتراوح خبرتهم بين 5-10 سنوات،بينما الذين تزيد خبرتهم عن ذلك لم يبدي أي موقف حول هذا النوع من المصادر.

يظهر من خلال هذه المعطيات أن 48,57% من إجابات الصحفيين تبين أنهم يجدون صعوبة في الوصول إلى مصادر الأخبار خاصة الذين يعملون في القسم الاجتماعي و الذين تنحصر خبرتهم بين 5-10 سنوات،و تتجلى هذه الصعوبة في عدم تعاون المسؤولين في إمداد الصحفيين بالأخبار الكاملة باعتبارهم مصادر مباشرة أو امتناعهم أصلا[1]،من جانب

(1)- تيسير أبو عرجة،**دراسات في الصحافة و الإعلام**،دار مجدلوي للنشر و التوزيع،عمان،2000،ص150.

آخر و على مستوى الخبرة للذين تزيد خبرتهم عن 10 سنوات،كانت إجابات المبحوثين على أن الوثائق من المصادر التي يصعب حصولهم عليها بنسبة 14,29% مقارنة بالذين لم يختاروا الإجابة على المصدر الحكومي(على مستوى نفس الخبرة)،و قد يعود ذلك إلى نوعية و طبيعة الوثائق المراد الحصول عليها و التي تتسم بحساسيتها.

الجدول14 : طبيعة الأخبار التي يجد الصحفي صعوبة في الوصول إلى مصدرها

الإجابة	العدد	النسبة
أخبار سياسية	8	%16.67
أخبار أمنية و عسكرية	20	%41.67
أخبار التحقيق القضائي	17	%35.42
أخبار اقتصادية	2	%4.17
أخبار اجتماعية	1	%2.08
أخبار فنية و ثقافية	–	–
المجموع	48	%100

لدى سؤال صحفيي جريدة الخبر عن طبيعة المصادر التي يجدون صعوبة في الوصول إليها،أجاب المبحوثون بنسبة 41.67% على أن الأخبار الأمنية و العسكرية هي من الأخبار التي يعسر الوصول إلى مصادرها،تتبعها نسبة إجابات للذين رأوا أن أخبار التحقيق القضائي يصعب الاقتراب من مصدرها بـ 35.42%، ثم 16.67% من الإجابات للأخبار السياسية، ثم باقي النسب الأخرى و التي تراوحت بين4.17% و 2.08% من الإجابات للأخبار الاقتصادية و الاجتماعية.

يتضح من خلال قراءتنا للمعطيات التي بين أيدينا أن النسبة الكبيرة من إجابات الصحفيين أرجعوا إلى أن الأخبار الأمنية يجدون صعوبة في الوصول إليها بنسبة 41.67%،ذلك أن توفير المعلومات الأمنية التي تضمن للجمهور حق المعرفة ، فيما يدور

حوله من قضايا المجتمع الأمنية ذات الصلة بحياته في الحاضر و المستقبل،و ربطه بقضايا المجتمع و مشكلاته،لأن حجب المعلومات الصحيحة عن الأمن يؤدي إلى الاعتماد على الشائعات و الأقاويل الخاطئة و المبالغ فيها بدلا عن الحقائق التي تعتمدها أجهزة الأمن،و في ذل غياب المعلومة تنتشر الإشاعة مما يدعو المواطنين إلى اللجوء إلى وسائل الإعلام الخارجية لمعرفة ما يجري داخل مجتمعهم،و هذا الإعلام الخارجي لا يلتزم بالتأكيد بمصلحة المواطن أو الوطن، بل قد تكون له دوافع عدوانية يبثها عبر وسائله الإعلامية بأساليب مغرضة من خلال ما ينشره أو يذيعه من معلومات[1].

---

(1)- بركة بن زامل الحوشان،**الاعلام الأمني و الأمن الاعلامي**،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،مركز الدراسات و البحوث،الرياض،2004،ص 27.

أجاب صحفيو جريدة الخبر من جنس الذكور لدى سؤالهم عن طبيعة الأخبار التي يجدون صعوبة في الوصول إلى مصادرها بنسبة 33,33% و المتمثلة في الأخبار الأمنية و العسكرية،تقابلها نسبة 8,33% من إجابات الإناث، مجموع هذه النسبة و البالغ 41,67%، توزع على الأقسام التي يعمل بها المبحوثين، ففي القسم الاجتماعي أجاب الصحفيون بنسبة 10,42%، يليها القسم المحلي بنسبة 8,33%، ثم القسم الدولي بنسبة 6,25%،ثم القسم الوطني و الرياضي بنسبة 4,17%، و آخرها القسم الرياضي بنسبة 2,08% .

و على مستوى الخبرة،حيث كانت النسبة الكبيرة من الإجابات للذين تزيد خبرتهم عن 10 سنوات،أقر المبحوثون من خلال إجاباتهم و التي بلغت نسبة 31,25% أنّهم يجدون صعوبة فيما يتعلق بالأخبار الأمنية و العسكرية ، تليها أخبار التحقيق القضائي بنسبة 25%،تتبعها الأخبار السياسية بنسبة 16,67%،فالأخبار الاقتصادية بنسبة 4,17%، و آخرها الأخبار الاجتماعية بنسبة 2,08% .

و يتبين من خلال هذه المعطيات أنّ إجابات الصحفيين الذكور الذين تزيد خبرتهم عن 10 سنوات بنسبة 31,25% و العاملين في القسم الاجتماعي بنسبة 10,42% يجدون صعوبة في الوصول إلى مصادر الأخبار خصوصا الأمنية منها،وذلك لما لهذه الأخبار من تأثير على الاستقرار العام و على مختلف الأنشطة في بعدها الاجتماعي .

الجدول 15: رأي الصحفي بقانون الإعلام 2012 فيما يخص حق الصحفي في الوصول إلى مصدر الخبر مقارنة بقانون 1990

الاجـــابة	العدد	النسبـة
عزز ممارسة هذا الحق	14	%66.66
قيد ممارسة هذا الحق	7	%33.33
المجموع	21	%100

يعتقد معظم الصحفيون العاملون بجريدة الخبر أنّ قانون الإعلام 2012 عزز ممارسة حق الصحفي في الوصول إلى مصادر الأخبار بنسبة 66.66% و بمعدل 14 إجابة ،بالمقابل اعتبر ستة إجابات بنسبة قدرت بـ 33.33% عكس ذلك و رأى المبحوثون من خلال إجاباتهم أن قانون الإعلام الجديد قيد ممارسة هذا الحق مقارنة بقانون الإعلام 1990.

تبرز نتائج الجدول أن غالبية صحفيين جريدة الخبر يعتقدون أن قانون الإعلام 2012 عزز ممارسة حق الصحفي في الوصول إلى مصدر الخبر،ففي المادة 83 من القانون فصلت في طبيعة المنظمات التي يحق للصحفي حصوله على المعلومات منها مقارنة بقانون الإعلام 1990 الذي اكتفى بذكر " الإدارة العامة".

من جانب آخر ، اتجه المبحوثون من خلال إجاباتهم و التي قدرت 33.33% إلى أن القانون الجديد قيد ممارسة هذا الحق ، و يعود ذلك-ربما- إلى أنه أبقى على نفس المواد المستثناة من حصول الصحفي على الأخبار المتعلقة بالأمن العام للدولة و أسرارها الإستراتيجية .

الجدول 15:رأي الصحفي حول قانون الاعلام 2012 فيما يخص حقه في الوصول إلى مصدر الخبر مقارنة بقانون الاعلام 1990

المتغيرات / الاجابة		عزز ممارسة هذا الحق		قيد ممارسة هذا الحق		المجموع	
		العدد	النسبة	العدد	النسبة	المجموع	النسبة
الجنس	ذكر	12	%57,14	6	%28,57	18	%85,71
	أنثى	2	%9,52	1	%4,76	3	%14,29
المجموع		14	%66,67	7	%33,33	21	%100
القسم	دولي	2	%9,52	1	%4,76	3	%14,29
	سياسي	2	%9,52	2	%9,52	4	%19,05
	وطني	1	%4,76	1	%4,76	2	%9,52
	محلي	2	%9,52	2	%9,52	4	%19,05
	اقتصادي	1	%4,76	–	–	1	%4,76
	اجتماعي	4	%19,05	1	%4,76	5	%23,81
	رياضي	2	%9,52	–	–	2	%9,52
المجموع		14	%66,67	7	%33,33	21	%100
الخبرة بالسنوات	أقل من 5 سنوات	2	%9,52	–	–	2	%9,52
	5-10	1	%4,76	3	%14,29	4	%19,05
	أكثر من 10 سنوات	11	%52,38	4	%19,05	15	%71,43
المجموع		14	%66,67	7	%33,33	21	%100

عبَّر صحفيو جريدة الخبر من جنس الذكور من خلال إجاباتهم التي بلغت نسبة 57,14% بمعدل 12 إجابة و 9,52% من إجابات الصحفيات بمعدل إجابتان،مجموع هاتين النسبتين وزعت على الأقسام التي يعمل بها المبحوثين،ففي القسم الاجتماعي و هي النسبة الغالبة من الإجابات نظرا لأن عدد الصحفيين الذين شملتهم الاستمارة يفوق عددهم مقارنة بالأقسام الأخرى،حيث بلغت نسبتهم 19,05% بمعدل أربعة إجابات،بينما الأقسام الأخرى تراوحت نسبها بين 9,52% و 4,76%.

و في نفس السياق،اتجه الصحفيون الذين تزيد خبرتهم عن عِقْدٍ واحد في إجاباتهم و التي بلغت نسبة 52,38% بأن قانون الإعلام 2012 عزز ممارسة حق الصحفي في الوصول إلى مصدر الخبر مقارنة بقانون الإعلام 1990 ، بينما الذين تقل خبرتهم عن 10 سنوات تباينت بين 9,52% و 4,76%.

من جهة أخرى،ارتأت 33,33% من إجابات المبحوثين بأنّ قانون الإعلام 2012 قيد ممارسة حق الصحفي في الوصول إلى مصدر الخبر مقارنة بقانون الإعلام 1990، و ذلك بنسبة 28,57% للذكور و 4,76% للإناث.

أما على مستوى الأقسام التي يعمل بها الصحفيين فقد حذت نحو 9,52% من إجابات المبحوثين في كلٍ من القسم السياسي و المحلي إلى أنّ قانون الإعلام الجديد ضيق من نطاق ممارسة حق الصحفي في الوصول إلى مصدر الخبر مقارنة بقانون الإعلام 1990 ، بينما القسم الدولي ، الوطني و الاجتماعي قدرت نسبة إجابتهم على هذا الخيار من السؤال بـ 4,76%.

و على صعيد الخبرة،سجلنا نسبة19,05% من إجابات صحفيي جريدة الخبر الذين تزيد خبرتهم عن 10 سنوات بأنّ قانون الإعلام 2012 قيد ممارسة حقهم في الوصول إلى مصدر الخبر،كما تماثلت إجابة الصحفيين الذين تتراوح خبرتهم بين 5-10 سنوات بنسبة 14,29%

و من خلال استقرائنا لهذه النسب يتبين أنّ 66,67% من إجابات صحفيي جريدة الخبر يسلمون أنّ قانون الإعلام 2012 أتاح لهم أحقية وصولهم إلى مصادر الأخبار مقارنة بقانون الإعلام 1990،انطلاقا من أنّ الصحفي يستمد حقه في الحصول على المعلومات ونشرها من حق الإنسان في المعرفة، إذ تمثل الصحافة الجسر بين الجمهور وبين الأحداث والوقائع التي تحصل في الأماكن المختلفة من العالم[1].

أما النسبة المتبقية من إجابات الصحفيين و التي قدرت بـ 33,33% و التي ترى أنّ قانون الإعلام الجديد قيد ممارسة حق الصحفي في الوصول إلى مصدر الخبر. فحرية الصحافة ليست مجرد شعار، وهي لا تخص الصحفيين وحدهم دون غيرهم .فالحق بتلقي وتوزيع المعلومات حق عالمي،لكن حينما يقوم نظام من القوانين التي تعود بالفائدة على الجميع فإن تشريعات المصالح المعينة التي تقتصر على حمايتها من وسائل الإعلام أو تقدم للصحافة حقوقا خاصة ليست مرغوبة لأنها تتيح المجال لوجود ترخيص للصحافة يفرض الأمر الواقع، كما يمكن أن توجد شعورا زائفا بالثقة.

و هنا يكمن التناقض،فسيادة القانون،يجري تعريفها،تحمي الجميع بما في ذلك الصحافة لكن هناك قوانين غير مفعلة على أرض الواقع وهذا أحد الأسباب وراء تردد الصحفيين بممارسة ضغط حتى لصالح تشريع يمكن أن يعود بالنفع عليهم، مثل قوانين الحماية. والحكومات تتبدل لكن الدعم الحكومي لصحافة حرة ينبغي أن يظل ثابتًا لأن المواطنين هم المستفيدون في النهاية،و الصحافة الحرة تعزز حق الجمهور بالمعرفة من خلال تشجيع التبادل الحر للمعلومات،و صونها يقتضي التزامًا قوميًا، من جانب الحكومة والجمهور على حد سواء و ثمرة ذلك ستكون مجتمعا أهليا أقوى لفائدة الجميع[2].

---

(1)- أحمد عزت،

(2)- أنيتا غرين و آخرون،**دليل قانون وسائل الإعلام**،مكتب برامج الإعلام الخارجي التابع لوزارة الخارجية الأميركية،د.ذ.س،ص 57.

الجدول 16: التزام الصحفي بعدم الافصاح بهوية مصدر الخبر

الاجـــابة	العدد	النسبـة
نعم ألتزم	20	%95.24
لا التزم	1	%4.76
المجموع	21	%100

يلتـزم مـن صـحفيو جريـدة الخبـر مـن خـلال إجابـاتهم 95.24% بمعـدل 20 إجابـة بعـدم الإفصـاح عـن هويـة مصـدر الخبر،بالمقابـل أجـاب المبحـوثين بنسـبة 4.76% مـن الإجابـات بإفشاء هوية المصدر الإخباري .

كشفت 95.24% من إجابات الصحفيين المستجوبين عن التزامهم و تعهدهم بعدم الكشف عن هوية مصدر الخبر،فهناك ظروف تحتم على الصحفي أن يعد أحد مصادره بالسرية حتى يستطيع الحصول على المعلومات من مصدرها،فبعض الموظفين –مثلا– الذين يريدون تنبيه الرأي العام إلى عمليات الاختلاس التي تتم بواسطة رؤوسائهم،أو يكشفون عن فضائح الفساد و غيرها لا يستطيعون تحمل عواقب ذكر أسمائهم كمصدر للاتهامات المنشورة في الصحيفة خشية انتقام رؤسائهم منهم،و إذا تأكد المصدر أنه لن ينكشف أمره،سيقوم بإمداد الصحفي بالمعلومات التي ستؤدي إلى نشر قصته بعد التحري منها[1].

أما النسبة المتبقية من الصحفيين و التي قدرت بـ 4.76% صرحت بعدم التزامهم بإخفاء هوية المصدر،فالمعلومات الحساسة أو المتعلقة بالتحقيق القضائي خاصة لا يمكن للصحفي التستر عن هوية المصدر الذي أدلى بهذه المعلومات لأن ذلك من شأنه الإضرار بالأطراف المعنية.

(1)– جون ل.هاتلنج،أخلاقيات الصحافة مناقشة علمية للقواعد الأخلاقية للصحافة كما حددتها رؤساء تحرير الصحف الأمريكية،ترجمة: كمال عبد الرؤوف،الدار العربية للنشر و التوزيع،القاهرة،1981، ص ص 101–102.

الجدول 16: التزام الصحفي بعدم الافصاح بهوية مصدر الخبر

المتغيرات / الإجابة		نعم ألتزم		لا ألتزم		المجموع	
		العدد	النسبة	العدد	النسبة	المجموع	النسبة
الجنس	ذكر	16	%76,19	1	%4,76	17	%80,95
	أنثى	4	%19,05	–	–	4	%19,05
المجموع		20	%95,24	1	%4,76	21	%100
القسم	دولي	3	%14,29	–	–	3	%14,29
	سياسي	3	%14,29	–	–	3	%14,29
	وطني	3	%14,29	–	–	3	%14,29
	محلي	3	%14,29	–	–	3	%14,29
	اقتصادي	1	%4,76	–	–	1	%4,76
	اجتماعي	4	%19,05	1	%4,76	5	%23,81
	رياضي	3	%14,29	–	–	3	%14,29
المجموع		20	%95,24	1	%4,76	21	%100
الخبرة بالسنوات	أقل من 5 سنوات	2	%9,52	–	–	2	%9,52
	5-10	4	%19,05	–	–	4	%19,05
	أكثر من 10 سنوات	14	%66,67	1	%4,76	15	%71,43
المجموع		20	%95,24	1	%4,76	21	%100

أقر 76,19% صحفيو جريدة الخبر من خلال إجاباتهم بمعدل 16 إجابة و 19,05% من الصحفيات بمعدل أربعة إجابات بالتزامهم بعدم الإفصاح عن هوية مصدر الخبر، ففي القسم الاجتماعي عبّر 19,05% من المبحوثين بعدم ذكر هوية مصدر الخبر إذا طلب منهم ذلك ، يليها القسم الدولي ، السياسي ، الوطني ، المحلي و الرياضي بنسبة 14,29%،لِيَتَذَيَلَ القسم الاقتصادي الترتيب بنسبة 4,76%.

و في نفس السياق أجاب الصحفيون الذين تزيد خبرتهم عن 10 سنوات بنسبة من الإجابات 66,67% بتعهدهم بإخفاء هوية المصدر نزولاً عند طلبه ، يليها الذين تتراوح خبرتهم بين 5-10 سنوات بنسبة 19,05%، ثم الذين تقل خبرتهم عن 5 سنوات بنسبة 9,52%.

من جانب آخر،أقر المبحوثون الذين تزيد خبرتهم عن 10 سنوات و العاملين بالقسم الاجتماعي من خلال إجاباتهم التي قدرت بنسبة 4,76% بإفشاء هوية المصدر و عدم التزامهم بإخفائها.

تبرز المعطيات التي بين أيدينا أنّ 95,24% من صحفيي جريدة الخبر يلتزمون بعدم الإفصاح عن هوية المصدر في حالة ما إذا كلب منهم ذلك .

الجدول 17: هل ضمن قانون الإعلام 1990 حقك في الوصول إلى مصدر الخبر

الاجـــابة	العدد	النسبـة
نعم	10	%47.61
لا	11	%52.39
المجموع	21	%100

يـرى صـحفيو جريـدة الخبـر أنّ قـانون الإعـلام 1990 لـم يكفـل حقهـم فـي الوصـول إلـى مصـدر الخبـر 52.39% مـن الإجابـات بمعـدل 11 إجابـة ،بينمـا عـارض المبحـوثين 47.61% من إجاباتهم و خَالَفُوهُمْ الرأي في أنّ قانون الإعلام 1990 ضمن للصحفي حقه في الوصول إلى مصادر الأخبار.

أقر قانون الاعلام 1990 حق الصحفي في الوصول إلى مصادر الأخبار،ولقد عبرت النسبة 47.61% من إجابات المبحوثين على ذلك،غير أنّ النسبة المتبقية و التي بلغت 52.39% رأت عكس ذلك، و في مقابلة أجريناها مع حفيظ صواليلي رئيس القسم الاقتصادي بجريدة الخبر كشف لنا عن وجود إشكالية في تطبيق هذا القانون[1] لأن مجال الممارسة الإعلامية على أرض الميدان يختلف عن التنظير.

---

(1)- مقابلة مع رئيس القسم الاقتصادي لجريدة الخبر حفيظ صواليلي، يوم 2014/02/24،على الساعة 13:10 زوالاً،بمقر الجريدة.

الجدول 17: هل ضمن قانون الإعلام 1990 حقك في الوصول إلى مصدر الخبر

المتغيرات							
		العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة
الجنس	ذكر	8	%38,10	10	%47,62	18	%85,71
	أنثى	1	%4.76	2	%9,52	3	%14,29
المجموع		9	%42,85	12	%57,14	21	%100
القسم	دولي	–	–	2	%9,52	2	%9,52
	سياسي	1	%4,76	2	%9,52	3	%14,29
	وطني	2	%9,52	1	%4,76	3	%14,29
	محلي	2	%9,52	2	%9,52	4	%19,05
	اقتصادي	1	%4,76	–	–	1	%4,76
	اجتماعي	3	%14,29	2	%9,52	5	%23,81
	رياضي	–		3	%14,29	3	%14,29
المجموع		9	%42,85	12	%57,14	21	%100
الخبرة بالسنوات	أقل من 5 سنوات	–	–	2	%4,76	1	%4,76
	5-10	–	–	4	%19,05	4	%19,05
	أكثر من 10 سنوات	9	%42,85	6	%28,57	15	%71,43
المجموع		9	%42,85	12	%57,14	21	%100

توضح معطيات الجدول الذي بين أيدينا إجابات الصحفيين حول ضمان قانون الإعلام 1990 حق الصحفي في الوصول إلى مصدر الخبر،فعلى مستوى الجنس سجلنا نسبة 47,62% من إجابات الصحفيين الذكور،يقابلها 9,52% من إجابات الإناث.

و على الأقسام التي يعمل بها المبحوثون،عبِّر صحفيو القسم الرياضي بأن قانون الإعلام لم يضمن حقهم في الوصول إلى مصادر الأخبار بنسبة 14,29% من إجابات الصحفيين،لتتراوح إجابات المبحوثين في الأقسام الأخرى بين 9,52% و 4,76% .

و في سياق متصل،رأى الصحفيون الذين تزيد خبرتهم عن 10 سنوات أنّ قانون مهنة الصحافة الصادر في 1990 لم يستوفي حقهم في الوصول إلى مصادر الأخبار بنسبة 28,57% من إجابات المبحوثين،تليها هذه النسبة من الإجابات للذين تتراوح خبرتهم بين 5-10 سنوات،ثم الذين تقل خبرتهم عن ذلك بنسبة 4,76%.

أما الذين أجابوا بنعم على هذا السؤال قُدِر مجموع نسبة إجاباتهم بـ 42,85%،فالمبحوثين الذكور أقروا بنسبة 38,10% و الإناث بنسبة 4.76% .

و عن الأقسام التي يعمل بها الصحفيون،تراوحت نسبة إجاباتهم في كل من القسم الوطني،المحلي،السياسي و الاقتصادي بين 9,52% و 4,76%،تعلوها 14,29% من إجاباتهم في القسم الاجتماعي،بينما اتجه المبحوثون الذين شملتهم الاستمارة بأن قانون الإعلام 1990 أقر و ضمن للصحفي حقه في الوصول إلى مصدر الخبر بنسبة 42,85% من إجاباتهم .

و من خلال هذه القراءة يتبين أنّ 47,62% من إجابات الصحفيين الذكور و الذين يعملون بالقسم الرياضي بخبرة تزيد عن 10 سنوات أنّ قانون الإعلام 1990 لم يضمن لهم حقهم في الوصول إلى مصدر الخبر،ذلك أن المدربين أو اللاعبين أو أصحاب النوادي الرياضية يتحفظون على ما يجري وراء الكواليس.

الجدول 18: حسب ما جاء في قانوني الاعلام 1990 و 2012،هل تعتبر السر المهني:

الإجابة	العدد	النسبة
يعتبر السر المهني حقا	11	%52.39
يعتبر السر المهني واجبا	10	%47.61
المجموع	21	%100

اعتبر صحفيو جريدة الخبر بنسبة 52.39% من إجاباتهم بمعدل 11 إجابة أنّ السر المهني حق ضمنه لهم قانوني الإعلام 1990 و 2012،فيما اتجه صحفيّ الجريدة بنسبة47.61% من إجاباتهم بمعدل 10 إجابات عكس ذلك و رأوا من خلال هذين القانوني أنّ السر المهني هو واجب على الصحفي.

اتجه المبحوثون من خلال إجاباتهم و البالغة نسبة 52.39% أنّ السر المهني يعد حقا للصحفي،فهو الذي يتيح للصحفي حرية الممارسة الإعلامية[1] و يتيح له الحصول على المعلومات من مصدرها.

أما 47.61% من الصحفيين يروا أنّ السر المهني يعد واجبًا على الصحفي، حيث يحتل حيزًا هامًا في العمل الصحفي و يمثل التزمًا أخلاقيًا[2] قبل أنْ يكون قانونيًا.

---

(1)- حسن عماد مكاوي،**أخلاقيات العمل الاعلامي دراسة مقارنة**،الطبعة الرابعة،الدار المصرية اللبنانية،القاهرة،2006،ص191.

(2)- فرانك سمايث،**دليل لجنة حماية الصحفيين تغطية الأخبار في عالم خطير و متغير**،لجنة حماية الصحفيين، مؤسسة أديسيوم، شبكة أوميديار،مؤسسة ريلنيتوركس،د.ذ.م.ن،2012،ص13.

الجدول 18: حسب ما جاء في قانوني الاعلام 1990 و 2012،هل تعتبر السر المهني:

المتغيرات / الإجابة		يعتبر السر المهني حقا		يعتبر السر المهني واجبا		المجموع	
		العدد	النسبة	العدد	النسبة	المجموع	النسبة
الجنس	ذكر	10	%47,62	8	%38,10	18	%85,71
	أنثى	1	%4,76	2	%9,52	3	%14,29
المجموع		11	%52,38	10	%47,62	21	%100
القسم	دولي	1	%4,76	2	%9,52	3	%14,29
	سياسي	2	%9,52	2	%9,52	4	%19,05
	وطني	1	%4,76	2	%9,52	3	%14,29
	محلي	2	%9,52	2	%9,52	4	%19,05
	اقتصادي	-	-	1	%4,76	1	%4,76
	اجتماعي	2	%9,52	1	%4,76	3	%14,29
	رياضي	3	%14,29	-	-	3	%14,29
المجموع		11	%52,38	10	%47,62	21	%100
الخبرة بالسنوات	أقل من 5 سنوات	2	%9,52	-		2	%9,52
	5-10	2	%9,52	3	%14,29	5	%23,81
	أكثر من 10 سنوات	7	%38,10	7	%33,33	15	%71,43
المجموع		11	%52,38	10	%47,62	21	%100

اتجه الصحفيون الذكور من خلال إجابتهم على سؤال ماذا يمثل لك السر المهني إلى أنّه حق بنسبة 47,62%،يقابلها 4,76% من إجابات الإناث.

مجموع هاتين النسبتين وزعت على الصحفيين العاملين بأقسام الجريدة،ففي القسم الاجتماعي حصلنا على نسبة 14,29% من إجابات المبحوثين الذين يرون أنّ السر المهني يمثل بالنسبة لهم حقا من حقوقهم ، لتتراوح نسب الإجابات في الأقسام الأخرى بين 9,52% و 4,76%.

و نسجل على صعيد الخبرة 38,10% من إجابات المبحوثين الذين تفوق خبرتهم 10 سنوات، يليها الذين تتراوح خبرتهم بين 5-10 سنوات بنسبة 19,05%، ثم الذين تقل خبرتهم عن 5 سنوات بنسبة 9,52%،فيما عبرت 47,62% من إجابات الذكور و الإناث على أنّ السر المهني يعتبره واجبا ملزما به.

و من خلال هذه المعطيات يتضح أنّ 52,38% من إجابات الصحفيين تعتبر أنّ السر المهني حق يضمنه القانون بناءًا على نص المادة 85 من قانون الإعلام 2012،أما النسبة المتبقية من الإجابات و البالغة نسبتها 47,62% رأت أنّ سر المهنة الصحفية هو واجب على كل صحفي طبقا للمادة 37 من قانون الإعلام 1990*،و يعود هذا التباين في الآراء بين المبحوثين إلى:

- أنّ بعض الصحفيين يعتبرون السر المهني شرطا أساسيا و مرادفا للحصول على المعلومات،و البعض الآخر يراه حقا لأن مهنة الصحافة تتمتع بخصوصية عن باقي المهن الأخرى.
- تناقض المشرع الإعلامي الجزائري فيما يخص سر المهنة الصحفية،ففي قانون الإعلام 1990 اعتبره حقا و واجبا في نفس الوقت،بينما اكتفى في قانون الإعلام الجديد 2012 باعتباره حقًا

*انظر في الملحق(2) و (3) الخاص بقانوني الإعلام 1990 و 2012

الجدول 19: رأي الصحفي حول ضمان قانون 1990 للسر المهني

الإجابة	العدد	النسبة
نعم	10	%47.61
لا	11	%52.39
المجموع	21	%100

عبّر صحفييّ جريدة الخبر من خلال نسبة 52.39% من إجاباتهم بمعدل 11 إجابة أنّ قانون الإعلام 1990 لم يضمن للصحفي السر المهني،في حين خالف 47.61% من المستجوبين بمعدل 10 صحفيين الرأي و رأوا أنّ قانون الإعلام 1990 أقر للصحفي السر المهني و ضَمِنه له.

و يتبين من خلال استقراءنا للجدول أنّ صحفيو جريدة الخبر يعتبرون أنّ قانون الإعلام 1990 لم يضمن بالفعل السر المهني للصحفي الجزائري بنسبة بلغت 52.39%.ففي مقابلة أجريناها مع الصحفي العامل بالجريدة بقسمها السياسي حميد يس و الذي كشف لنا و من خلال ممارسته أنّ أصحاب مهنة الصحافة في الجزائر لا يتمتعون بالسر المهني[1]،مقارنة بـ 47.61% من الصحفيين الذين رأوا عكس ذلك.

---

(1)- حميد يس،صحفي بالقسم السياسي بجريدة الخبر،بمقر الجريدة حيدرة-الجزائر،يوم 2014/02/26،على الساعة 13:45.

الجدول19: هل ترى قانون الإعلام 1990 ضمن للصحفي الجزائري السر المهني بالفعل؟

المتغيرات / الإجابة		نعم		لا		المجموع	
		العدد	النسبة	العدد	النسبة	المجموع	النسبة
الجنس	ذكر	9	%42,85	9	%42,85	18	%85,71
	أنثى	1	%4,76	2	%9,52	3	%14,29
المجموع		10	%47,62	11	%52,38	21	%100
القسم	دولي	–	–	3	%14,29	3	%14,29
	سياسي	2	%9,52	1	%4,76	3	%14,29
	وطني	2	%9,52	1	%4,76	3	%14,29
	محلي	3	%14,29	1	%4,76	4	%19,05
	اقتصادي	1	%4,76	–	–	1	%4,76
	اجتماعي	1	%4,76	3	%14,29	4	%19,05
	رياضي	1	%4,76	2	%9,52	3	%14,29
المجموع		10	%47,62	11	%52,38	21	%100
الخبرة بالسنوات	أقل من 5 سنوات	–	–	2	%9,52	2	%9,52
	5-10	1	%4,76	3	%14,29	4	%19,05
	أكثر من 10 سنوات	9	–	6	%28,57	15	%71,43
المجموع		10	%47,62	11	%52,38	21	%100

عبّر صحفيو جريدة الخبر لدى سؤالهم حول ضمان قانون الإعلام 1990 السر المهني بنسبة 42,85% من إجابات الذكور و 9,52% من إجابات الإناث،مجموع هذه النسب توزع على المبحوثين العاملين بأقسام الجريدة ،ففي القسم الاجتماعي حذت نحو 14,29% من إجابات الصحفيين على قانون الإعلام 1990 لم يضمن للصحفي حقه في الوصول إلى مصادر الأخبار،تليها نسب إجابات المبحوثين في الأقسام الأخرى التي تراوحت بين 9,52% و 4,76%.

و تصدرت نسبة إجابات الصحفيين الذين تزيد خبرتهم عن عقد واحد بـ 28,57% ، يتبعها الذين تنحصر خبرتهم بين 5-10 سنوات بنسبة 14,29%،ثم الذين تقل خبرتهم عن ذلك بنسبة 9,52%.

أما النسبة المتبقية من الإجابات و التي تقدر بـ 47,62% من أجوبة المبحوثين الذين رأوا عكس ذلك،مجموع هذه النسبة وزعت على الذكور بـ 42,85% و 4,76% من إجابات الإناث ، فيما تراوحت نسب أجوبة العاملين بالقسم السياسي،الوطني،الاقتصادي،الاجتماعي،الرياضي بين 9,52% و 4,76%،يعلوها القسم المحلي بنسبة 14,29% .

و على صعيد الخبرة،أجاب الصحفيون الذين تتراوح خبرتهم بين 5-10 سنوات بنسبة 4,76% فقط.

و عليه يتبين أنّ الصحفيين من جنس الذكور الذين تزيد خبرتهم عن 10 سنوات و العاملين بالقسم الدولي أجابوا بنسبة 42,85%،و يعود ذلك إلى طبيعة و نوعية الأخبار التي يتعامل معها المبحوثين و التي تتسم بالحساسية و بإمكانية مساسها بالأمن الوطني.

قـائمة المـراجـع

1/ المعاجم و القواميس:

1. أحمد زكي بدوي،**معجم المصطلحات الإدارية**،مطبعة النهضة العربية،مصر،1984.

2. محمـد جمـال الفـار،**المعجـم الإعلامـي**،دار الميسـرة للنشـر و التوزيـع،دار المشـرق الثقافي،عمان،2010.

3. محمد منير حجاب، **المعجم الإعلامي** ،دار الفجر للنشر والتوزيع،القاهرة،2004.

4. هزار راتب أحمد و آخرون، **زاد الطلاب** ،دار الراتب الجامعية، بيروت – لبنان،د.س.ن.

2/ الكتب:

1. أحمد بن مرسلي،**مناهج البحث العلمي في علوم الإعلام و الاتصال**،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2008.

2. أحمد شفيق،**البحث العلمي-الخطوات المنهجية لإعداد البحوث الاجتماعية**،المكتب الجامعي الحديث،الإسكندرية،2001.

3. أمين ساعاتي،**تبسيط كتابة البحث العلمي من البكالوريوس ثم الماجستير.. و حتى الدكتوراه**،المركز السعودي للدراسات الإستراتيجية،مصر،1991.

4. إسماعيل إبراهيم، **فن التحرير الصحفي بين النظرية و التطبيق**،دار الفجر للنشر و التوزيع،مصر،1998.

5. أشرف فهمي خوجة، **الصحفيون و مصادر الأخبار**،دار المعرفة الجامعية للطبع و النشر و التوزيع،الإسكندرية،2007.

6. بركة بن زامل الحوشان،**الإعلام الأمني و الأمن الإعلامي**،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،مركز الدراسات و البحوث،الرياض،2004.

7. بسام عبد الرحمن المشاقبة، **فلسفة التشريعات الإعلامية** ،دار أسامة للنشر و التوزيع، عمان-الأردن،2012.

8. بسيوني إبراهيم حمادة،**دراسات في الإعلام و تكنولوجيا الاتصال و الرأي العام**،عالم الكتب نشر-توزيع-طباعة،القاهرة،2008.

9. بسيوني إبراهيم حمادة،**الصحافة و صنع القرار السياسي في الوطن العربي**،عالم الكتب،القاهرة،2012.

10. بلقاسمي محند السعيد، **دليل الصحفي المبتدئ** ،دار B.M.S،الجزائر،2007.

11. بلقاسم سلاطنية،حسان الجيلاني،**أسس البحث العلمي**،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2007.

12. بوجمعة رضوان، **الصحفي و المراسل الصحفي دراسة سوسيومهنية**،طاكيسج كوم للدراسات و النشر و التوزيع،الجزائر،2008.

13. بهاء الدين و آخرون، **حقوق الإنسان بين التشريع و التطبيق**،دار الجامعة الجديدة،مصر، 2008.

14. تيسير أبو عرجة،**دراسات في الصحافة و الإعلام**،درا مجدلاوي للنشر و التوزيع،عمان،2000.

15. جان كلود برتراند،**أدبيات الإعلام(ديونتولوجيا الإعلام)**،ترجمة:رباب العابد،المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع،بيروت- لبنان،2008.

16. جون ل. هاتلنج، **أخلاقيات الصحافة مناقشة علمية للقواعد الأخلاقية للصحافة كما حددتها رؤساء تحرير الصحف الأمريكية**،ترجمة: كمال عبد الرؤوف،الدار العربية للنشر و التوزيع،القاهرة،1981.

17. حسن عماد مكاوي، **أخلاقيات العمل الإعلامي دراسة مقارنة**،الطبعة الرابعة،الدار المصرية اللبنانية،القاهرة،2006.

18. حسني محمد نصر، **قوانين و أخلاقيات العمل الإعلامي**،دار الكتاب الجامعي، العين-الإمارات العربية المتحدة،2010.

19. حسين عبد الحميد رشوان،**ميادين علم الاجتماع و مناهج البحث العلمي**،الطبعة الثانية،المكتب الجامعي الحديث،مصر،2001.

20. خالد لعلاوي، **جرائم الصحافة المكتوبة في القانون الجزائري دراسة قانونية بنظرة إعلامية**،دار بلقيس للنشر و التوزيع،دار البيضاء-الجزائر،2011.

21. خالد مصطفى فهمي،**حرية الرأي و التعبير في الاتفاقيات الدولية و التشريعات الوطنية و الإسلامية و جرائم الرأي و التعبير**،دار الفكر الجامعي،الإسكندرية،2009.

22. خليل صابات،**الصحافة مهنة و رسالة**،دار المعارف،القاهرة،د.س.ن.

23. رشيد رشميشم،**مناهج العلوم القانونية**،دار الخلدونية،الجزائر،2006.

24. زهير إحدادن، **الصحافة المكتوبة في الجزائر**،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2012.

25. سامية محمد جابر،**منهجية البحث في العلوم الاجتماعية**،دار المعرفة الجامعية،الإسكندرية-مصر،د.س.ن.

26. سليمان صالح، **حقوق الصحفيين في الوطن العربي**،دار النشر للجامعات،مصر،2004.

27. سوالم دراجي،**ذاكرة الصحافة الجزائرية**،دار شهاب،الجزائر،2007.

28. عامر مصباح،**منهجية البحث في العلوم السياسية و الإعلام**،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2008.

29. عبد الرزاق محمد الدليمي،**التحرير الصحفي**،دار الميسرة للنشر و التوزيع و الطباعة،عمان،2012.

30. عبد الستار جواد، **فن الكتابة الصحفية:عرض شامل للقوالب الصحفية** ،الطبعة الثانية،دار مجدلاوي للنشر و التوزيع،عمان،2001.

31. عبد الفتاح إبراهيم عبد النبي، **سوسيولوجيا الخبر الصحفي**،العربي للنشر و التوزيع،القاهرة،1989.

32. عبد الله محمد زلطة،**القائم بالاتصال في الصحافة(دراسة نظرية وميدانية)**،الدار العالمية للنشر و التوزيع،مصر،2007.

33. عبد الهادي الجوهري،**علم الاجتماع**،المكتب الجامعي الحديث،الإسكندرية-مصر،1981.

34. علي عبد الرزاق جبلي،**تصميم البحث الاجتماعي الأسس و الاستراتيجيات**،الطبعة الثانية،دار المعرفةالجامعية،الإسكندرية-مصر،2005.

22. علي عجوة،« **أخلاقيات صياغة الأخبار فى القضايا الأمنية** » ،د.د.ن،القاهرة،2013.

23. عمر صدوق،**دراسة في مصادر حقوق الإنسان**،الطبعة الثانية،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2003.

24.فاروق أبو زيد، **الاعلام و السلطة إعلام السلطة و سلطة الاعلام**،عالم الكتب نشر-توزيع-طباعة،القاهرة،2007.

25. قزادري حياة، **الصحافة و السياسةأو(الثقافة السياسية و الممارسة الإعلامية في الجزائر)** ،طاكسيج كوم للدراسات و النشر و التوزيع،2008.

26. ليلى عبد المجيد، **تشريعات الصحافة في الوطن العربي الواقع و آفاق المستقبل** ،الطبعة الثانية،العربي للنشر و التوزيع،القاهرة،2001.

27. محمد عبد الحميد، **نظريات الإعلام و اتجاهات التأثير**،الطبعة الثانية ،عالم الكتب نشر - توزيع-طباعة،القاهرة،2004.

28. محمد فريد محمود عزت، **مدخل إلى الصحافة** ،مكتبة الإسكندرية،مصر،1993.

29. نور الدين تواتي، **الصحافة المكتوبة و السمعية البصرية في الجزائر** ،دار الخلدونية للنشر و التوزيع،الجزائر،2008.

30. هربرت سترنز،**المراسل الصحفي و مصادر الأخبار**،ترجمة:سميرة أبو سيف،الطبعة الثانية،الدار الدولية للنشر و التوزيع،القاهرة،1989.

3/ الرسائل الجامعية:

1. الطيب بلواضح،**حق الرد و التصحيح في جرائم النشر الصحفي و أثره على المسؤولية الجنائية في ظل قانون الإعلام الجزائري 90-07**،أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق،تخصص قانون جنائي جامعة محمد خيضر بسكرة كلية العلوم السياسية و الحقوق،قسم الحقوق،2013/2012.

2.بلقاسم عثمان،**حق الصحفي الجزائري في الوصول إلى مصدر الخبر و حمايته-دراسة وصفية و تطبيقية لعينة من الصحافيين-**،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام و الاتصال،جامعة بن يوسف بن خدة،كلية العلوم السياسية و الإعلام،قسم علوم الإعلام و الاتصال،2008.

3. بوزرق روداليا،**أخلاقيات ممارسة الصحافة المكتوبة في الجزائر- دراسة ميدانية بجريدة آخر ساعة – عناية**،جامعة تبسة،كلية الآداب و اللغات و العلوم الاجتماعية و الإنسانية،شعبة علوم الإعلام و الاتصال،2009/2008.

4. بشرى مداسي،**الحق في الإعلام من خلال القوانين و النصوص التنظيمية للمؤسسات الإعلامية في الجزائر السمعية البصرية،الصحافة المكتوبة،وكالة الأنباء**،تخصص: تشريعات إعلامية،جامعة الجزائر3،كلية العلوم السياسية و الإعلام،قسم علوم الإعلام و الاتصال،2011/2010.

5. رضوان جدي،**الأخلاقيات المهنية في الصحافة الرياضية الجزائرية- المفهوم و الممارسة من خلال صحفيي "الهداف"**،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام و الاتصال،جامعة الجزائر،2011/2010.

6. سعاد سراي،**العلاقات الجزائرية المغربية من خلال جريدة الخبر- دراسة وصفية تحليلية للفترة الممتدة بين 2000 و 2005-**،رسالة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام

والاتصال،جامعة بن يوسف بن خدة،كلية العلوم السياسية و الإعلام،قسم علوم الإعلام و الاتصال،2007/2006.

7. سمير زواوي،**إشكالية المقروئية في جريدة الخبر – دراسة ميدانية وصفية لعينة من الطلبة العلوم السياسية و الإعلام**–،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام و الاتصال،جامعة بن يوسف بن خدة،كلية العلوم السياسية و الإعلام،قسم علوم الإعلام و الاتصال،2008/2007.

8. محمد شحات، **العلاقة بين التمويل الإشهاري والأداء الصحفي في الصحف اليومية الجزائرية – دراسة تحليلية استطلاعية على عينة من الصحف اليومية الوطنية 'El Watan' ، الخبر، الشروق**،رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام والاتصال،فرع :تسيير المؤسسات الإعلامية،جامعة الجزائر3،كلية العلوم السياسية و الإعلام،قسم علوم الإعلام و الاتصال،2011/2010.

9. مصطفي كشايري،**معالجة الصحفيين الجزائريين لقضايا الفساد المالي في الجزائر – الصحافة المكتوبة نموذجا**– ،رسالة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام و الاتصال،جامعة بن يوسف بن خدة،كلية العلوم السياسية و الإعلام ،قسم علوم الإعلام و الاتصال،2009/2008.

10. سمير زواوي، **إشكالية المقروئية في جريدة الخبر–دراسة ميدانية وصفية لعينة من طلبة العلوم السياسية و الإعلام** مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام و الاتصال،جامعة بن يوسف بن خدة،كلية العلوم السياسية و الإعلام،قسم علوم الإعلام و الاتصال،2008/2007.

3/ المجلات و الدوريات:

1.أحمد عبد المجيد،**أخلاقيات المهنة الصحفية في العراق بعد نيسان 2003 جريدة الزمان –طبعة بغداد نموذجا**–،الباحث العلمي،د.ذ.س.

2. حسين إسماعيل حداد،**استخدام الأخبار المجهولة المصدر في الصحف العراقية دراسة تحليلية لعينة من الصحف اليومية**،المجلد 1،مجلة كلية التربية،العدد،2011.

3. سعد كاظم حسن،**مصادر الأخبار المحلية في الصحف العراقية دراسة تحليلة لمصادر الأخبار المحلية في جريدة الزمان من 2006/01/01 إلى 2006/06/30**، الباحث الإعلامي،العدد 3،2007.

4/ القوانين:

1. قانون رقم 82-01 المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1402 الموافق لـ 1982/02/06 المتضمن قانون الإعلام.
2. قانون رقم 90-07 المؤرخ في 8 رمضان 1410 الموافق لـ 1990/04/03 المتعلق بالإعلام.
3. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام، رقم 2،الصادر في 12 جانفي 2012.

5/ الملتقيات و المؤتمرات:

1. أحمد بن ادريس،**حقوق الإنسان و أخلاقيات العمل الإعلامي**،جامعة وهران.د.س.
2. محمد أحمد العداوي، **المدخل للعلوم القانونية"نظرية الحق**،جامعة بنها.د.س.
3. نادية بومجان،رقية عزاق،المقابلة كأداة من أدوات البحث العلمي،**يوم دراسي حول منهجية التقارير العلمية**،جامعة محمد خيضر بسكرة،كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية،2011/2010.
4. نهوند القادري عيسى، معضلة التوفيق بين حرية التعبير و احترام أخلاقيات الممارسة الصحفية-الحالة اللبنانية- ،**المؤتمر الدولي:أخلاقيات الممارسة الممارسة الصحفية في عالم عربي متحول**،معهد الصحافة لعلوم الاعلام و الاتصال،مؤسسة كونراد أديناور،تونس،2009

6/ تقارير:

1.أحمد رشاد الهواري، **التصور القانوني و الشرعي للحق** ،الجزء الأول،مركز الإعلام الأمني،2011.

2.أحمد عزت،**حرية تداول المعلومات دراسة قانونية مقارنة**،مؤسسة حرية الفكر و التعبير،القاهرة،2010.

3.أحمد نهاد محمد الغول، **حرية الرأي والتعبير في المواثيق الدولية والتشريعات المحلية**، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن،رام الله،2006.

4. الصادق الحمامي، **الصحفيون و أخلاقياتهم في زمن الميديا الاجتماعية**،مجلة الإعلام و العصر الإماراتية،2013.

5. أنيتا غرين و آخرون،**دليل قانون وسائل الإعلام**،مكتب برامج الإعلام الخارجي التابع لوزارة الخارجية الأمريكية،د.س.

6. باولو ليمو و آخرون، **دليل المراسل الصحفي**،مؤسسة رويترز،لندن،2006.

7. بلال البرغوثي، **الحق في الإطلاع أو(حرية الحصول على المعلومات**،الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، رام الله،2004.

8. بول مرقص،**أخلاقيات المعلومات حق الوصول إلى المعلومات و المسؤولية عن إدارتها و استعمالها دراسة مقارنة:لبنان و الأردن و فلسطين و تجارب أجنبية رائدة** ،منشورات مكاتب اليونيسكو الإقليمي للتربية في الدول العربية،2007.

9. منظمة اليونسكو للتربية و العلوم و الثقافة،**تعددية وسائل الإعلام**،مكتب إعلام الجمهور،فرنسا،2006.

10. رشاد توام، **التنظيم القانوني لحرية الإعلام في فلسطين**، المركز الفلسطيني للتنمية الحريات الإعلامية (مدى)،رام الله–فلسطين،2013.

11. سعيد المدهون،**الحق في الحصول على المعلومات في منطقة الشرق الأوسط و شمال إفريقيا:عرض عان لآخر التطورات و المستجدات في الأردن و لبنان و المغرب وتونس**،معهد البنك الدولي،إدارة التنمية الاجتماعية للشرق الأوسط و شمال إفريقيا بالبنك الدولي،فلسطين،ذ..س.

12. فرانك سمايث، **دليل لجنة حماية الصحفيين تغطية الأخبار في عالم خطير و متغير**، لجنة حماية الصحفيين، مؤسسة أديسيوم، شبكة أوميديار ،مؤسسة ريلنيتوركس،د.ب،2012.

13. نجلاء رزق و آخرون،**الحق في الحصول على المعلومات:اقتراحات للحالة المصرية:ورقة عمل**،مركز إتاحة المعلومة من أجل التنمية،الجامعة الأمريكية،القاهرة،د.س.

7/ المقابلات:

1. مقابلة مع رئيس القسم الاقتصادي لجريدة الخبر حفيظ صواليلي، يوم 2014/02/24،على الساعة 13:10 زوالاً،بمقر الجريدة.
2. مقابلة مع الصحفي العامل بالقسم السياسي بجريدة الخبر حميد يس، يوم 2014/02/26، على الساعة 13:45زوالاً ،بمقر الجريدة.
3. مقابلة أجريت مع نائب رئيس تحرير جريدة الخبر مسعود دكار،يوم 2014/02/24،على الساعة13:45 ،بمقر جريدة الجريدة.

8/ المراجع الأجنبية:

1- Books:

1. David H.Zeaver, **Making journalists diverse models,globale issusse**,Routledge,New York,2005.
2. Jean charron,**relation between journalists and public relations practitioners:cooperation,conflict and negotiqtion**,Universite laval,SSHRC,the Founds,FCAR,w.y.

2- SUIBMITTED:

1. Jacqueline Milambo Kbeta, **An investigation of the relationship between journalists and their news sources:a case study of post newspaper in Zambia**, thesis submitted in practical fulfillment of the requirement for a masters of art degree, Rdodes University, journal and media studies,2005.

3-ARTICLE:

1. Faridah Ibrahim and others ,**joutnalists and news source:Implication of professionalism in war reporting**,Article 4,Innovation:the public sector innovation,Malaysia,2011.

9/ الانترنت:

1. ع.حميد،**في الذكرى 18 لإغتياله من طرف الإرهابيين إصرار على عدم نسيان شهيد "الخبر" عمر أورتيلان**،www.elkhabar.com/ar/autres/press/358369، يوم 03 أكتوبر 2013، على الساعة 10:30..
2. مالك رداد،**22 سنة تمر على مظاهرات 5 أكتوبر 1988 و انتفاضة الشارع السلطةترفض فتح ملف الأحداث للتاريخ و حديث المؤامرة لم يكشف عن الحقيقة**، www.al-fadjr.com،يوم 2010/10/03.
3. محمد دلومي،**المعلومة في الجزائر.. أو الحرب الباردة بين الصحفي و مصدر الخبر بين التكتم و حق المواطن في الاعلام**.

علي كريمي،**حق الوصول إلى المعلومات من خلال القانون الدولي**،www.maroc.reunis.fr/cmerd،يوم 2014/04/17،على الساعة12:28.

4. **في اليوم العلمي لحرية التعبير:الصحفي الجزائري .. حرية مقيدة،قوانين منتظرة و آمال مرتقبة**، www.elmaouid.com ،العدد،4089، يوم 2012/05/02..

1. www.alaany.com،يوم 2013/10/31،على الساعة 23:04.
2. www.elkhabar.com،هيئة التحرير،يوم 2013/12/31،على الساعة 13:17.
3. ar.wikipedia.org،يوم 2014/03/04،على الساعة 17:20.
4. ar.wikipedia.org،يوم 2014/03/11،على الساعة 18:33.
5. ambaaelkaahraa.owno.com،يوم2014/03/17،على الساعة 21:00.
6. freedomfoundation-yemen.org،يوم 2014/04/26،على الساعة 12:45.

7. inyomi.blogspot.com،يوم 2014/04/26،على الساعة 12:37.